

دراسة حول النظام الوطني للنزاهة

المغرب 2014



دراسة حول النظام الوطني للنزاهة

المغرب 2014

الشفافية الدولية (TI) هي أهم منظمة للمجتمع المدني تكرس جهودها لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي. ففضل أكثر من 90 فرعا حول العالم وأمانة دولية في برلين، تنشر الشفافية الدولية لدى الرأي العام، الوعي بالآثار المدمرة للفساد، وتعمل بتوافق مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

تم إعداد هذه الدراسة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. محتويات هذه الدراسة هي من مسؤولية الشفافية الدولية (TI) وترانسبرانسي المغرب - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس آراء الاتحاد الأوروبي



www.transparencymaroc.ma

رقم الإيداع القانوني: MO 3858 2014
الت رقم الدولي: ISBN : 978-9954-28-949-5

2014 ترانسبرانسي المغرب – جميع الحقوق محفوظة

صورة الغلاف: ترانسبرانسي المغرب

تم إعطاء كل الاهتمام للتحقق من دقة المعلومات المقدمة في هذا التقرير. وحسب معرفتنا بكل المعلومات الواردة صحيحة لحد فبراير 2014، إلا أن ترانسبرانسي المغرب لا يمكنها ضمان دقة وشمولية المعلومات الواردة في هذا التقرير.

شكر

تشكر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب - كل وزارة أو مؤسسة أو حزب، أونقاية أو منظمة غير حكومية وجميع الأشخاص، وخاصة أعضاء اللجنة الاستشارية، واللجنة التوجيهية والمراجعين للشفافية الدولية على المعلومات والمشورة والمساهمات البناءة التي مكنت من انجاز هذا العمل.

الفهرس

5	شكر
7	تقديم
8	I- تقييم النظام الوطني للنزاهة
9	II- الملخص التنفيذي
12	III- أسس النظام الوطني للنزاهة بالمغرب
17	IV- الفساد في المغرب
21	V- أعمال محاربة الفساد
23	VI- أعمدة النظام الوطني للنزاهة
24	البرطان
34	السلطة التنفيذية
43	القضاء
54	الإدارة (أو الوظيفة العمومية)
63	المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون
69	لجنة مراقبة الانتخابات أو الجهاز المكلف بضبط الانتخابات
76	مؤسسة الوسيط
84	المجلس الأعلى للحسابات
95	هيئة مكافحة الفساد
104	الأحزاب السياسية
116	وسائل الإعلام
129	المجتمع المدني
140	المقاولات (القطاع الخاص)
151	خاتمة
153	الملاحق
154	الملحق I: حول تقييم النظام الوطني للنزاهة
157	الملحق II

تقديم

عبد الصمد صدوقي
الكاتب العام لترانسبرانسي المغرب

إن الطابع النسقي والعام الذي تعرفه ظاهرة الفساد ببلادنا، يقتضي القيام بدراسة بنفس الأبعاد لهذه الظاهرة، تتناول بالتحليل كل مكونات نظام النزاهة، والتفاعلات القائمة بينها. إنه الطموح الذي نتوخاه من خلال هذه الدراسة التي نستعرضها في هذه التقرير.

إن هذا التقييم النوعي يشمل كل المؤسسات، بمعنى الواسع لهذا المصطلح، والتي من شأنها أن تلعب دوراً معيناً في محاربة الفساد والحد من آثاره؛ فكلما تمكنت هذه المؤسسات من تفعيل الأدوار المنوط بها بشكل فعال ومتبعها بالإطار التشريعي والقانوني الملائم، كلما كانت قادرة على مواجهة هذه الآفة فعلياً مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية العلاقات التي تربط بينها وتأكيد على أن أي نقش أو خلل في نزاهة مؤسسة واحدة، سيكون له أثر على مجمل نظام النزاهة.

وبحسب منهجية ترانسبرانسي الدولية للأعمدة الثلاثة عشر والتي تشكل النظام الوطني للنزاهة، وقد سبق لترانسبرانسي المغرب أن قامت بتقييم شامل للنظام المغربي للنزاهة سنة 2009 في إطار مشروع إقليمي يضم كل من مصر، فلسطين، لبنان والمغرب وأنجزت دراسة في هذا الإطار. وتعتبر الدراسة الحالية امتداداً لها مع اعتماد مقاربات أخرى تتوجى المزيد من التدقير وذلك بالاستناد على مجموعة ثابتة من المؤشرات التي قمت بلوحتها بفحص وتحليل أحسن الممارسات على المستوى الدولي وباللجوء إلى الأدوات الحالية المستعملة في التقييم بالنسبة لكل عمود على حدى، وأيضاً بالاستناد على التجربة الخاصة لترانسبرانسي الدولية.

إن النتيجة الحالية لهذه الدراسة والتي تعبّر عن تحاليل معدّيها بعد إغاثتها من طرف لجنة استشارية تضم فاعلين من مختلف المؤسسات، ستكون ولاشك، سنداً ودعماً لعملياتنا الترافعية في مجالات مختلفة والتي تقوم بها لتعزيز النظام الوطني للنزاهة ببلادنا وتحسين مرتبته المتدنية في المجالات المتعلقة بالحكامة الجيدة.

ونتقدم بالشكر للباحثين اللذين أشرفوا على إنجاز هذه الدراسة، وإلى اللجنة الاستشارية وإلى كل من ساهم في إعدادها.

I- تقييم النظام الوطني للنراة

تقدير

إن الهدف من هذه الدراسة هو إجراء تحليل للنظام الوطني للنراة مسنودة بحجج و في سياق مقاربة تأخذ بمنهجين كمي و نوعي بما يضمن تفكيرا وتأملا مشتركا بين الباحثين والأطراف المعنية.

وتهدف هذه المقاربة إلى تحقيق هدف مزدوج: أولا الانخراط في الحركة العالمية للتقييم الكمي للنظام الوطني للنراة المغربي كنظام لبناء النراة ومكافحة الفساد. ومن ناحية أخرى، مشاركة الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب - كعنصر فاعل في المجتمع المدني في تحديد المجالات التي يجب تحسينها وتقديم التوصيات والأولويات الملحة من أجل تعزيز الإصلاح المستدام والفعال. وفي إطار هذا النهج الجديد فقد تم تسليط ضوء جديد على مسألة الأسس والقيم السياسية / المؤسساتية و السوسيو- ثقافية وكذلك الأسباب سوسيو - اقتصادية خصوصا تلك التي تدعم بناء النظام الوطني للنراة.

في الحقيقة فإن الأبعاد المرتبطة بالديمقراطية، والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم النظام الوطني للنراة ومكافحة الفساد. إن تصنيف المغرب في درجة أقل من المتوسط على مدى عدة مستويات تهم الحكامة ومكافحة الفساد، تدفعنا في الواقع لمحاولة فهم أسباب هذه الرتب المتدنية، وكذلك لتقييم الإطار القانوني والممارسة وسائل العمل المتوفرة لأعمدة النظام الوطني للنراة وبالتالي تقييم قدرة هذا الأخير على ضمان الحكامة الرشيدة وضمان سيادة القانون. وبفضل منظمة الشفافية الدولية (TI) وجمعية ترانسبرانسي المغرب (TM) يتواجد المغرب من بين البلدان التي قامت بدراسة وتقييم منهجية البحث التي تستند على تحليل النظام الوطني للنراة في سنة 2009. وتعود بلوحة المقاربة المتعلقة بالنظام الوطني للنراة لأواخر تسعينيات القرن الماضي. ومنذ ذلك الحين أجريت عمليات تقييم النظام الوطني للنراة في أكثر من 80 بلدا من بلدان العالم. وتستخدم منهجية تحليل هذا النظام أيضا لإغناء مقاربات وأنشطة ترانسبرانسي المغرب، خصوصا آراءها إزاء المشاركة في مناقشة مشروع دستور 2011 و مراجعتها بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات

و قد هم تحليل النظام الوطني للنراة لعام 2013، الركائز والأسس التي توجد في صلب هيكل النظام، وغطي تحليل 13 من الأعمدة التي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

الحكومة	القطاع العام	القطاع الغير حكومي
البريطان	الادارة	الإعلام
الجهاز التنفيذي	المؤسسات المكلفة بتطبيق واحترام القانون	المجتمع المدني
القضاء	الجهاز المكلف بضبط الانتخابات	الأحزاب السياسية
مؤسسة الوسيط	مؤسسة الوسيط	المقاولات
	المجلس الأعلى للحسابات	
هيئة مكافحة الفساد		

في الملحق نقدم منهجية الجديدة لتقييم النظام الوطني للنراة (الملحق الأول) وقائمة أعضاء اللجنة الاستشارية لدراسة هذا النظام (الملحق الثاني).

تبنيه

التشخيص ليس جردا كاملا أو إضاءة شاملة للتطور التاريخي للأعمدة التي تسند النظام الوطني للنراة، فهو يكتفي بالإجابة على بطارية من الأسئلة منهجية التي تعطي الأولوية للتحليل القائم على سلسلة من الأسئلة المصنفة وفق مجموعة من الفئات و المعايير المتعلقة بالشفافية. وقد تمت على المستوى الدولي عملية توحيد معايير كونية متعلقة بالحكامة الرشيدة والنراة والديمقراطية، والمبلورة من طرف منظمة الشفافية الدولية، التي اشتغلت على أساس مفهوم النظام الوطني للنراة منذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي. وقد تم نهج نفس منهجية المتعلقة بهذا النظام في العديد من الدراسات التي أجريت من قبل المنظمات المشكلة لحركة الشفافية الدولية

ومقارنة مع الدراسة الأولى فأن الدراسة/التقرير الحالي:

• يقتصر ويركز بشكل رئيسي على المستوى الوطني،

• لا يدمج المؤسسات المحلية والجهات الفاعلة الدولية والصفقات العمومية كأعمدة للنظام الوطني للنراة.

وتعتقد ترانسبرانسي المغرب - (TM) أيضا أن الدروس المستفادة من تجربة الدراستين (2009 و 2011) تدفع إلى الالتزام بالاشغال مستقبلا على جوانب أخرى للنظام الوطني للنراة تشمل خصوصا:

• جانب هامة من الأسس التي يقوم عليها بناء النظام الوطني للنراة والتي يجب تطويرها لتدمج التعليم وحقوق الإنسان والصفقات العمومية ؛

• اكتساب القطاع العام أهمية أكبر في حال اعطاء مكانة خاصة للمقاولات والمؤسسات العامة والهيئات الرقابية المختلفة،


• يمكن أيضا أن يستفيد عمود «المقاولات» من ادماج تحليل دور النقابات والمنظمات المهنية،

• الجهات الفاعلة الدولية غالبا ما تضيف ثقلها وأثرا هاما على الأسس الاجتماعية والاقتصادية وعلى المبادئ التوجيهية في مجال مكافحة الفساد، و المجالات تهريب رؤوس الأموال وغسلها وبالتالي فإنها تستحق أن تعود لاحتلال مكان بارز في التحليل.

II- الملخص التنفيذي

على الرغم من الإصلاحات المسجلة في سنة 2011، بما في ذلك الدستور الجديد وصعود حزب إسلامي إلى مقايد الحكومة، لا يزال النظام السياسي والمؤسسي مهيمن عليه بشكل كبير من قبل السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص من قبل الملك.¹

ينتظر النظام الوطني للنراة على هيكل وأجهزة تعمل كما يظهر على المستوى الرسمي على شاكلة بنيات الدول الديمقراطية. ومع ذلك، فإن المسائل المتعلقة بعدم الاستقلالية والإفلات من العقاب التي تميز كل الأعمدة تقوض بادئ ذي بدأ المساءلة والذي يشكل أحد أهم المعايير الرئيسية لقوة وصلابة النظام الوطني للنراة. وبالفعل فهذين العيدين (عدم الاستقلالية والإفلات من العقاب) يشكلا نغرة كبرى في النظام تحجب المجهودات والتقدم، خصوصاً في النصوص القانونية المتعلقة بالحكامة، عن إدراك المواطنين وتعزز الاتجاهات والأعطاب التي تعطل أو تؤثر على التقدم نحو الشفافية وتعزل مكافحة الفساد وتفضي بالتالي إلى خلق حلقة مفرغة.



يعتبر الجهاز التنفيذي الذي يتجلّى نظرياً برأسيين غير مستقل إلى حد ما، في الواقع. فعلى الرغم من الإعلان نظرياً عن تقاسم بعض السلطات في الدستور أو في نصوص بعض القوانين، فالتعيينات الملكية² تدخل في إطار المجال الاستراتيجي أو تظل هي المهيمنة وغالباً ما يصرح رئيس الحكومة بتوكيل القرار في يد الملك. فالدستور الجديد يعطي مكانة سامية للملك (فقراته تبقى محصنة ضد أي نوع من الرقابة أو المساءلة كما كان عليه الحال قبل بوليوز 2011). يحدث هذا في مجتمع حيث تظهر الأسس الاجتماعية والاقتصادية للنظام الوطني للنراة أن المصالح الاقتصادية المستقلة تمارس تأثيراً محدوداً على الأعمدة الأخرى وضغطها ضيقاً على السلطة السياسية. فهو يهيكل النظام الوطني للنراة متوفراً على أحجار الأساس وأحجار زاوية ملوكية. وبعبارة أخرى فإن السلطة الحقيقية ونظام التشغيل الرئيسي يعودان لسلطة الملك. كما أن تقييم السياسات العامة لا زال غير مكرس حتى الآن في التقليد، ولا يشكل تقليداً برلمانياً. فهو، في الواقع ونظراً لامكانيات، يعتبر حكراً على الحكومة (على الرغم من كونه غالباً ما يتم بصفة معزولة أو بشكل استثنائي). أما الإدارة الموضوعة رهن إشارة أعضاء الحكومة، فلديها قانون أساسي يضمن للموظفين عدداً من الحقوق فيما يتعلق بتعيينهم ومسارهم المهني، إلا أنها لا تتتوفر على قوانين وتشريعات تضمن بالشكل الكامل الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات. وعلى مستوى الولايات والعمالات والأقاليم يسهر الولاة والعمال على تنفيذ القانون، وتنسق الخدمات الخارجية لجميع الإدارات ويعتبرون ممثلين للملك أساساً ويتبعون لوزارة الداخلية.

بالنسبة لوسائل المراقبة المتاحة للبرلمان مثل ملتمس الرقابة أو إنشاء لجان التحقيق فمن الصعب تنفيذهما.³ فالدستور الجديد يلزم التوفر على ثلث الأعضاء وهو تحسن كبير بالنسبة لما كان عليه الأمر في دستور 1996، لكن يبقى هذا النصاب الجديد أيضاً صعب المنال، لا سيما في ظل نظام انتخابي يجعل من الصعب الحصول على الأغلبية ويضعف التحالفات الحكومية. وعندما تم إنشاء لجن التحقيق، فإنها لم تؤد إلى إصلاح جذير بالذكر أو إلى تدخل قضائي⁴ مما

1 - في المغرب جرت العادة كذلك في استعمال مصطلح "المؤسسة الملكية" "عوض الملك".

2 - التعيينات في المناصب الوزارية والإدارية المدنية أو العسكرية أو في المقاولات العمومية الاستراتيجية.

3 - طوال تاريخ المغرب المسبق (58 سنة)، لم يبلغ عدد لجن تقصي الحقائق البرلمانية في مجموعها إلا 9 لجن. الأولى أمر بتشكيلها الملك الحسن الثاني عام 1979 عقب تسريب أسلمة امتحانات البكالوريا.

4 - قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011، لم يؤد تشكيل وعمل اللجنة البرلمانية لقصي الحقائق في قضية رشاوى بنك القرض العقاري والسياحي ولا تلك التي شكلت للنظر في

عزز فقط الاحساس بدورام حال الإفلات من العقاب. وقد تم فتح ورش إصلاح القضاء لأكثر من عقد من الزمان دون تحقيق التغيير المنشود. لكن مع ذلك، يلاحظ على مستوى القضاة ظهور تعبئة هامة وعامة من أجل الإصلاح مما يمثل قطيعة مع الصورة التقليدية التي قدمتها أجيال القضاة السابقة. وبالنسبة لضبط الانتخابات، ففي ظل عدم وجود هيئة للإشراف على تنظيم وإجراء الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بالسهر على شرعية الانتخابات ولكن لا تعلن نتائج الانتخابات التي لا تزال ضمن سلطات وزارة الداخلية. وهذا الخل لا يسمح باشتغال عادي للنظام الوطني للنزاهة وبالتالي فهذا الأخير يصاحب وزارة «عظمى» وقضاء بسلطة محدودة. وعلى مستوى أجهزة الرقابة والمراقبة أو «رقيب المؤسسات (watchdogs)»، فإن مسألة الفاعالية والفاعلية التي كانت تطرح سابقا، تهم حاليا بصفة موازية المردودية وتكلفة التسيير. أما المجلس الأعلى للحسابات فقد سجل تحسنا ملحوظا بعد سنة 2011. فتبادل الاتهام بين المجلس وزيرة العدل حول مصير التقارير تبدو متزايدة الآن، حيث تسلم التقارير التي تحتوي على الجوانب الجنائية بشكل روتيني لهذه الوزارة. كذلك فقد تحسنت عروض وتقارير المجلس منذ أن نال تكريسه الدستوري في عام 1996 (تعدد مهامات البحث والتفتيش،تناول الصحافة لمضامين تقارير المجلس) على الرغم من محدودية فرص الحصول على بعض التفاصيل المتعلقة بالتقارير مثل تلك التي أجريت على تدبير الأموال العامة من طرف الأحزاب السياسية. في المقابل يبقى تأثير وفعالية تدخل الرقابة الأخرى التي تم تحليلها في هذه الدراسة (الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مؤسسة الوسيط) اشكالية كبيرة. والأسباب الرئيسية لهذه الحالة هي غياب الإرادة السياسية، وعدم وجود استراتيجية وطنية منسقة لمكافحة الفساد، وعدم كفاية أو عدم ملائمة الموارد البشرية ومالية وكذلك البيئة غير المواتية بما في ذلك المستوى الثقافي والسياسي للمرتفقين والعيوب البيروقراطية في الإدارة.

وإذا كان النظام الحزبي المتعدد مجرأً للغاية، ففي الواقع لا يزال يسيطر على المشهد السياسي عدد قليل من الأحزاب السياسية. أما الحكومة الرشيدة لإدارة الأحزاب السياسية، فقد أصبحت معروفة بخالفاتها الكثيرة، سواء التنظيمية أو المالية والتي أضيفت لها منذ عامين تقريراً شهادات التحكم والتلاعب الخارجي بالمؤئمرات^٦ وبتوجيهه السياسات الداخلية لها، الأمر الذي غذى خلال هذه الفترة الصراعات الداخلية والمس بمصداقية بعض القادة وأحزاب السياسية. وهكذا أدى ارتفاع تكلفة العمل السياسي، وتواضع الموارد المالية الداخلية للأحزاب وتراجع العمل النضالي التطوعي إلى لجوء جل الأحزاب السياسية أكثر إلى دعم الدولة، والأعيان المحليين ورجال الأعمال. وتغلق هذه الحلقة عندما يغادر المناضلون الممتحنون الحزب أو يحمدون أنشطتهم فيما يسارع آخرون إلى اللهث وراء الفوز بحصتهم من الكعكة. وهكذا، فإن قانون الأحزاب السياسية الذي أتى بعدد من الابتكارات في التدبير والحكامة، لم ينتاج أثراً إيجابياً بسبب تفاقم وتعدد الأعطال الحزبية الداخلية.

يشكل المجتمع المدني عموداً صلباً وهاماً بفضل وجود العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية أو فروع منظمات دولية غير حكومية، (منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش مثلاً)، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والشفافية، والديمقراطية والحربيات الفردية والجماعية، والدفاع عن حقوق الطفل والمرأة والبيئة وأبطال العام، بعض منهم، مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH) وترانسبرانسي المغرب يلعبون دوراً هاماً في مكافحة الفساد. وقد أظهرت منظمات المجتمع المدني مصداقيتها وقدرتها على التعبئة والتأثير على القرارات الحكومية، لا سيما من خلال نجاحها الواضح في العمل على توحيد جهودها ضمن شبكات للضغط وال Maraफعة.

أما المقاولات فإنها تعمل في إطار تشريع ملائم. فحرية إنشاء المقاولات الخاصة مكفولة دستورياً وتشجعها قوانين الاستثمار الخاص، كما توجد قوانين تنظم وتضبط مكافحة الفساد، وحماية مصالح المساهمين، وحفظ السر البنكي، وتنظيم المناصفة و الصفقات العمومية. وينتظر القطاع الخاص على قائلة في مجلس المستشارين. و تشير عدة أدلة إلى أن هذا القطاع قد اكتسب وزناً أكبر في الفضاء العام أو المشاورات (التشاور في مرحلة التحضير لقانون المالية، العديد من رجال الأعمال أعضاء في الحكومة ومن بينهم حالياً رئيس سابق للاتحاد العام للمقاولات المغرب (CGEM)). إلا ان، الحواجز تظهرأن الإصلاحات الاقتصادية لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية بسبب عدم وجود إصلاحات سياسية. فاقتصاد الربيع يبدو وكأنه يحتاج لعوامل سانحة وضرورية للفساد المزمن: كالسلطة التقديريّة، ونقص الشفافية، وتدرج هيئات الضبط. لكن وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه وميل مجموعات كبيرة لتكرير الوضع القائم، فإن مطلب الإصلاح والشفافية يتقوى داخل اتحاد مقاولات المغرب و مجموعات أخرى من رجال الأعمال.

الخلاصات الرئيسية للتقرير

- النظام الوطني للنزاهة المغربي كما هو، ولا سيما من حيث الاستقلالية والحكامة الرشيدة، غير قادر على القيام بـمكافحة فعالة للفساد. لذلك فتحقيق المزيد من التقدم في مجال سيادة القانون والديمقراطية والحربيات والمساءلة سيضمن لنظام النزاهة شروط النجاح.
- إن الضعف المسجل على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية يضعف أساس النظام الوطني للنزاهة، يُضاف إليها الإفلات من العقاب والضعف المسجل في التعليم وفي إدماج المهمشين وفي المشاركة المدنية، لا يساعد الأسس الثقافية لتقدم الروافع اللامادية والأخلاقية الضرورية لنحو فعالية هذا النظام.
- إن مختلف أجهزة الرقابة و الحكامة تقصصها الاستقلالية والتنسيق والامتداد الفعال في القضاء.
- في ظل هذه الظروف، فإن إشراك جميع أعمدة النظام الوطني للنزاهة في معركة محاربة الفساد ضعيف. وتدخل في إطار خطابات أو تصريحات رمزية أو حملات للتوعية لم تعد تثير الانتباه، أو صادرة عن إرادة حسنة تكبّدها غياب الاستقلالية والحربيّة في العمل أو الإمكانيات.
- هناك سمة هامة أخرى من سمات النظام الوطني للنزاهة ألا وهي عدم تطبيق القانون. حيث أنه يتوفّر على ترسانة كبيرة من القوانين والمراسيم والمساطر، عموماً ذات قوة وجاهة، ولكن عراقيلاً كثيرة قبلية تحول دون تفعيلها، فيما يحدها بعدياً الإفلات من العقاب و عدم المساءلة.
- الأحزاب السياسية بدورها أصبحت أكثر ضعفاً، و غالباً بسبب انهاكاًها والعجز المسجل على مستوى حكمتها الداخلية، وبالتالي فلم تعد تلعب دور الطليعة أو قاطرة الإصلاحات، تاركة المواطنين العزل والمجتمع المدني ووسائل الإعلام أمام مسؤوليات ثقيلة.

فساد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى أي حكم من طرف المحاكم.

5 - لقد حل محل الهيئة المركزية للرقابة من الرشوة منذ الدستور الجديد لكن نظراً لأن قانونها الأساسي لم يعتمد بعد فإن الهيئة المركزية أصبحت في حالة انتظار إذ لم تعد جمعيتها العامة تجتمع بل يبقى فقط الرئيس والإدارة يمارسون مهامهم.

6 - استمرت لمدة عامين المشاورات الناتجة عن الاتهامات المتباينة بتلاعب السلطة بمؤتمرات أكبر تيارين سياسيين في البلاد (أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي التاريخية)، وقد اتخذت الصراعات عدة أشكال: الاتهامات، فضح الأسرار الداخلية، إقامة الدعاوى القضائية وتقديم شكاوى أمام المحاكم، المقاطعة، الإقصاء،...

- أما الشركات فتجد نفسها بين سندان المستلزمات الداخلية للتنمية والحكامة وتهديدات ومخاطر السباق من أجل تنمية القدرة التنافسية ومواجهة رهانات الصفقات العمومية، فلا تلعب دورها كرافعة سياسية من أجل التغيير. فالخوف من الانتقام⁷ لا يسمح لبعض رجال الأعمال النباء وذوي الجرأة بأن يكونوا قدوة للآخرين.

■ التوصيات الرئيسية للتقرير

- الإسراع في أجرأة وتنفيذ النصوص التطبيقية المتعلقة بمبادئ الكجرى للحكامة المنصوص عليها في الدستور الجديد مع السهر على احترام المقاربة التشاركية ومبدأ الفصل بين السلطات.
- ضرورة التحديد القانوني الدقيق للرقابة والمشاركة المواطنية بهدف إدماج المواطن في صنع القرار العام. وعلى المجتمع المدني والأحزاب السياسية والقطاع الخاص دعم هذا المطلب المواطنى لتحقيق هذين المبدأين.
- تقوية ودعم الخبرات والكفاءات والدراءة المشاركة المواطنية التي اكتسبتها أجهزة ومؤسسات الرقابة والحكامة بالمزيد من الاستقلالية والديمقراطية الداخلية والتنسيق و بين المؤسسات المختلفة وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية المبلغين عن الفساد. كما ينبغي مراجعة قوانينها الأساسية وقوانين عملها على ضوء أحكام الدستور الجديد، وخاصة فيما يخص الحكامة الرشيدة.
- يجب أن يخلص إصلاح العدالة الذي طال انتظاره وبسرعة إلى نتيجة تضفي مصداقية على خطاب الإصلاح وتعيد الثقة إلى كل من القضاة والمواطنين.
- احترام حريات التعبير والإخبار، وعلى مستوى الإعلام فيجب حماية حقوق الصحفيين وحريتهم واستقلاليتهم. و تشجيع الصحفيين على تمثيل مجالس الأخلاقية الخاصة بهم وتطوير الصحفة الاستقصائية.
- العمل على تكريس وتغليب قيم الحكامة الرشيدة من طرف المناضلين/ات في قواعد الأحزاب السياسية والعمل على تشبيب القيادات من أجل تقوية الانتقال الديمقرطي للبلاد وتعزيز مكافحة الفساد من خلال إعطاءه الأولوية في التوجهات السياسية والبرامج لاستعادة ثقة المواطن. ينبغي كذلك على المجلس الأعلى للحسابات من جانبه القيام بمراجعة أعمق ومراقبة أكثر صرامة مالية وحسابات الأحزاب السياسية كما يجب على الدولة أن لا تكون متساهلة مع الأحزاب السياسية التي لا تنشر حساباتها بالكامل.
- تحين وتحديث التشريعات المتعلقة بكل أنواع وأشكال الفساد وخصوصا منها تلك الغير محددة في النصوص مثل تضارب المصالح والمحسوبيّة، وابتداع المناصب المربيحة (pantouffage) والوضعية بعد مغادرة الوظيفة العامة، إذ من شأن ذلك أن يقوى من فعالية الحكومة والبريطان في مجال محاربة الفساد ،
- إعادة النظر في قانون التصریح بالمتلكات لأجل التخفیض من عدد الأشخاص والفتات الخاضعة للتصریح واستهداف أفضل للمراكز والمسؤوليات ذات المخاطر تمكن من القيام بمراقبة أكثر نجاعة
- تعزيز مكانة مجلس المنافسة من خلال توسيع صلاحياته، بما في ذلك الإحالة الذاتية، وغيره من المؤسسات مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- يجب على المقاولات أن تندمج أكثر في مكافحة الفساد باستقلالية وخلق قوة تظافرية مع المجتمع المدني. في هذا المجال.
- على المجتمع المدني الحفاظ على ديناميته التعبوية وتعزيز قيم النزاهة وتنمية قدراته التنظيمية وبنياته الإدارية المداومة. كما يجب عليه أيضا أن يعمل على بلورة مدونة جماعية لقواعد السلوك لعزل وتفادي الممارسات غير الصحيحة التي بدأت تظهر داخل بعض المنظمات غير الحكومية.

7 - هناك أشخاص لا زالوا يحتفظون بذكريات ألبيمة لحملة التطهير لسنة 1996 التي كانت حملة قمعية حقيقة ترمي إلى إسكات رجال الأعمال وتصفية الحسابات. كذلك الحال بالنسبة للأوراش السياسية - الاقتصادية للدولة مثل اتفاقيات التبادل الحر (2004) التي تم فرضها وأفضت إلى قمع التظاهرات والاحتجاجات ضد هذه الاتفاقيات (انظر جمعية محاربة السيد: تنديد بالقمع الذي طال الوقفة السلمية بتاريخ 28-1-2004: <http://alcs.ma/?Protestation-unanime-contre-la>)

III-أسس النظام الوطني للنزاهة بالغرب

■ الأسس السياسية والمؤسسية

إلى أي مدى توفر المؤسسات السياسية في البلاد الدعم لنظام وطني فعال للنزاهة ؟

إن انعدام الإرادة السياسية للتصدي بقوة للفساد ناتج أيضاً عن عدم وجود منافسة سياسية حرة وعادلة بين الأحزاب السياسية وبين المرشحين للانتخابات. فالنظام السياسي والمؤسسي يرسم الخطوط الحمراء، ولا يشجع على البروز إلا للمؤسسات التي هي شكلها "ديمقراطية"، التي تعمل في إطار معد ومضبوط قبلياً ويعاني من أوجه القصور المادية والمالية. وكثيراً ما يشار إلى ضعف مروءة الـ بريطان. أما المشاحنات العقيمية بين الأغلبية والمعارضة، فيبدو الآن أنها ناتجة عن توظيفات ضد الحكومة الإسلامية. وقبلها فقد تحدث السيد اليوسفي (رئيس الوزراء في فترة 1998-2002) عن نفس التجربة بتغيير جيوب المقاومة المضادة لأعمال حكومة التناوب التوافقي، كما أن رئيس الحكومة الحالية (ما بعد الربيع العربي) يستعمل لوصف نفس التصرفات تعبير "العفاريت والتماسيح".⁸

وتثير هيئات أخرى هذا النطاق الضيق لعمل الحكومة والمؤسسات، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بمواجهة اقتصاد الريع. فقد صرخ رئيس مجلس المنافسة السيد عبد العالى بنعمور بدوره أنه بالرغم من أن "منظمه لديه فريق من الاقتصاديين والقانونيين من ذوي الخبرة والقادرين على مكافحة اقتصاد الريع" فإن مجلسه "يواجه مقاومة من بعض جماعات الضغط واللobbies المتعلقين بهصالحهم". مع أن اقتصاد الريع، في رأيه، يشكل ما بين 1 و 1.5 نقطة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.⁹ وبالتالي فإنه يدعو إلى "تضافر جهود القطاعات المؤثرة في المجتمع إذا أردنا القضاء على هذه الممارسات."

أحد المؤشرات التركيبية التي تصنف بشكل أفضل الأسس السياسية والمؤسسية هو "مؤشر الدول الفاشلة". فهو يعطي المغرب المرتبة 93 من أصل 178 بلداً ونقطة 70.4، مع العلم أن الصنوف الأولى ونسبة عالية من النقط المحصل عليها تحتلها الدول في حالة إفلاد متقدم.

هناك ثلاثة متغيرات هي سبب سوء ترتيب المغرب، ولقد استنسخنا في الجدول التالي مقارنة مع أول دولة في المشهد ومع سنجافورة المعروفة بتجربتها في محاربة الفساد بالرغم من وجود نظام تحكمي، وكذلك مع دول لها مستوى تنمية قريب أو أدنى من المغرب¹⁰ مع مراعاة الترتيب حسب خطورة التنقيط بالنسبة للعناصر السياسية للترتيب.

مؤشر الدول الفاشلة عام 2013: ملاحظات نقدية							
ناميبيا	بوتسوانا	جزيره موريش	سنغافوره	فنلندا	المغرب	العنصر السياسي للترتيب	
4.1	4.4	4.1	3.2	1.0	6.7	تجريم ونزع الشرعية عن الدولة	
4.9	4.4	3.5	4.9	1.1	6.6	انتهاكات شاملة لحقوق الإنسان	
3.5	3.3	3.2	4.0	1.1	6.6	ظهور الفصائل داخل النخبة	
4.9	3.5	3.3	1.5	1.0	6.3	جهاز الأمن يشكل دولة داخل الدولة	
6.7	6.0	3.8	1.9	1.5	5.9	التدھور التدريجي للخدمات العامة	
108	121	148	158	178	93	رتبة البلد في مؤشر الدول الفاشلة	
70.4	64.0	44.5	34.0	18.0	74.3	نقطة البلد في مؤشر الدول الفاشلة	

المصدر¹¹: مؤشر الدول الفاشلة عام 2013

ومن الجدير بالاهتمام البحث عن مؤشرات أخرى وتصنيفات عالمية أخرى، حتى لو كانت تؤدي كلها إلى تأكيد نفس الوضعية. وبهذا الصدد فمؤشر الديمocraticiّة الذي أنشأ من قبل تقرير «وحدة المعلومات الاقتصادية Unit Economist Intelligence» والذي يصنف 167 دولة، يستحق اللجوء إليه. فهو يرتب المغرب ضمن مجموعة الدول الاستبدادية ويعطيه المرتبة 119 في عام 2011 منخفضة بالنسبة لسنة 2010 حيث حصل على رتبة 116.

وفيما يتعلق بمسألة ضمان حماية الحقوق المدنية فقد شهدت تراجعاً منذ عام 2011 بعد التقدم الذي أحرزته خلال فترة إنشاء وعمل هيئة الإنصاف والمصالحة¹²، التي دشنها رسمياً الملك محمد السادس في 7 يناير 2004. وقد كانت تهدف إلى إجلاء الحقيقة حول « سنوات الرصاص » المظلمة، وتحديد المسؤوليات، ووضع التوصيات والتوعيّض عن الأضرار. للأسف، منذ الاختيار القاضي بالأولوية لمكافحة الإرهاب الذي أطلق عالمياً من قبل جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وبعد حادث 11 مايو 2003 الإرهابي في الدار البيضاء، حصل تحول في اتجاه المقاربة الأمنية الشاملة، مما قلل من الانفتاح والانتقال إلى الديمocraticiّة والحرّيات المدنية والسياسية. وأصبحت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، سواء الوطنية أو الدولية تقدم سنوياً التقارير

8 - معركة تنزيل القوانين التنظيمية تطبيقاً للدستور الجديد تكشف في بعض الأحيان تعليمات موجهة للحكومة. انظر تصريح وزير الثقافة السيد الصبيحي (من حزب التقدم والاشتراكية PPS) لتفصير رفض مقترن البريطان بتعليمات عليا وجهت للحكومة. راجع الصبيحي يعارض مشاريع قوانين تنظيمية مقدمة من طرف البريطان بدعيه تأقي تعليمات عليا. أخبار اليوم و اليوم 24 بتاريخ 26.3.2014 الرابط الإلكتروني: 87%D8%B1-%8A%D8%B4%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%84%D8%B5%D8%A9%D9%8D%97%D9%8A%D8%AD%D9%84%D8%AC%D9%82%D8%A9-%C2%A8%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%8D%98A%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%82%D8%A9-%C2%A8%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%8D%98A%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%87-%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%81%D9%8C2%BB-%D9%U02YrfwdxjM.10131#%8A%D8%AF%D8%A9%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%9D9

9 - راجع: المغرب عازم على محاربة اقتصاد الريع. سهام علي المغاربية 12/02/03 feature-02/03/http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/2012

10 - وهذا ما يوضح لنا بمقارنة أخرى بين الفقر والفساد والأسس السوسيو سياسية والمؤسسية التي يرتفع على قاعدتها النظام الوطني للنزاهة.

11 - راجع مؤشر الدول الفاشلة التاسع 2013http://ffp.statesindex.org/rankings

عن حالات متعددة من انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب بالنسبة للأمنيين المتورطين في ذلك.¹³ ويطالب المواطنون الضحايا بالتعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان، لكنها لم تعد أوتوماتيكية تلقائية ولم تعد تعالج بصفة جماعية كما كان عليه الحال في فترة اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة. وهكذا تطرح مسألة احترام القانون بحدة لأن المغرب لديه القوانين ذات الصلة ولكن غالباً ما يعني من عدم تطبيق وفعالية القانون.

وإذا كان الجهاز التنفيذي حاضراً بقوة في كل مكان بما في ذلك ما يسمى الوزارات السيادية ويؤثر بشكل كبير على القضايا الهامة في حياة المواطنين، فإن المخزن¹⁴ يحمل مفاتيح السلطة ويملأ على الحكومة الأولويات أو يسيطر لها الطريق الذي يجب اتباعه بل ويعيق اتخاذ إجراءات مستقلة. وبشأن استقرار البلاد، لا بد من القول بأن التحليل المقدم عادةً من قبل الرسميين والمحافظين يؤكّد انعدام وجود أي مخاطر هامة طالما أنّ البلاد لديها مؤسسات قوية وقيادة متبرّصة. إلا أن مناطق المخاطر عديدة في المغرب كما في بلدان مماثلة (حالة تونس ومصر) بسبب العقبات التي تعرّض دمرطة البلد، وضعف مكافحة الفساد وسوء الحكامة في القطاع العام وإعطاء الأولوية للمقاربة الأمنية فيما يتعلق بالقضايا الأساسية لتطور المجتمع.

■ الأسس الاجتماعية والاقتصادية

إلى أي مدى تدعم الوضعية الاجتماعية الاقتصادية النظام الوطني للنزاهة بشكل فعال؟

مسألة الديناميكية المتمثلة في الرابط بين الحالة الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الفساد أو درجة تعزيز النظام الوطني للنزاهة مهمة جداً، خصوصاً في البلدان النامية. وقد أشارت و لمدة طويلة الجدل والمناقشات الأكاديمية والسياسية. ونظراً لتكارثية طرحها يجب التأمل فيها مطولاً. في الواقع، فقد ألفنا كل عام، بعد نشر مؤشر إدراك الفساد لمنظمة الشفافية الدولية (TI)، انبعاث نفس التعليق وإقاد المعلقين والقراء على استنتاج متسرع مفاده أن الفساد والفقروأ التخلف، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً وأن كل واحد منها يفسر أو يبرر الآخر. بينما يشير عدد قليل جداً من المراقبين أن الدول التي تحتل الصدارة في محاربة الفساد هي بلدان ديمقراطية حيث يسود حكم القانون بينما يتجمع في أسفل مؤشر إدراك الفساد «الدول الفاشلة» أو بلداناً تعرف خللاً على مستوى دولة القانون.

في هذه المشكلة تطرح على مستوى العالم أولاً نظراً لأننا نعيش في اقتصاد عالمي، ثم إن كثيراً من الظواهر بدأت تبرز كمشاكل متعلقة بالانسانية. وهكذا تفيد الأخبار الحديثة بأن «67 شخصاً من سكان العالم يمتلكون من الثروات مثل ما يملكون نصف سكان العالم الأكثر فقرًا».¹⁵ كما تكشف دراسات وتقارير متعددة (بما في ذلك تقارير حول النظم الوطنية للنزاهة وتقديرات الشفافية الدولية) عن تزايد الفوارق وانعدام المساواة حتى في البلدان ذات الترتيب الجيد في مؤشر إدراك الرشوة¹⁶. ومع ذلك يظهر التحليل وضعيتين مختلفتين:

▪ وضعية النمو الاقتصادي والديمقراطية حيث يعتبر بذخ البعض «مشروعًا» و «مقبولاً» بسبب وجود شبكات الأمان الاجتماعي التي توفر الصحة والتعليم والقدرة الشرائية التي تغطي احتياجات أخرى..

▪ وضعية انعدام الديمقراطية أو هامشتها حيث أنه مما كان مستوى النمو الاقتصادي، فالفارق غير «مشروع» وغير «مقبول» كما أن ردود الفعل تتم حسب دوره متكررة: انتفاضات / قمع وسفك الدماء / انتفاضات.

لهذا نظن أن شروط المعادلة هي: الديمقراطية ودولة القانون من جهة والنظام الوطني للنزاهة من جهة أخرى. فالعلاقة السببية بين الثروة / النزاهة أو الفقر/الفساد تفتقد للحجية، لكن هذا لا ينفي وجود انعكاسات أو تأثيرات لكل عنصر من العناصر المذكورة. ووفقاً للتقاليد ولثقافة البحر الأبيض المتوسط (كما في القرارات الأخرى) فالثروة هي المرادفة للفساد وليس الفقر. وقد وضعت منظمة أوكسفام صيغة ناجحة لوصف الوضعية كالتالي «الاستحواذ السياسي و عدم المساواة الاقتصادية».¹⁷ و يمكننا تبعاً لذلك أن نقدم الأرقام والمؤشرات حول مسألة الثروة في المغرب وتوزيعها وتلبية الاحتياجات الأساسية وإقامة البنية التحتية في البلاد الخ.

فمن حيث الثروة الوطنية مقاومة بالناتج المحلي الإجمالي، فأحدث تقرير للبنك المركزي المغربي(BAM) يؤكد أن الناتج المحلي الإجمالي في عام 2012 بلغ 828.2 مليار درهم (بالقيمة الجارية) أي ما يعادل 94 مليار دولار أمريكي.¹⁸ وسجل معدل النمو مقارنة بسنة 2011 فقط 2.7% مقابل 5% في العام السابق. ويرجع هذا المعدل المنخفض إلى انخفاض قدره

7.2% في القطاع الأولي نتيجة لانخفاض 8.9% في الإنتاج الزراعي. وفي الواقع، فإن معدل النمو يكون في كثير من الأحيان أقل من 5%，في حين يجب أن يصل إلى 6 أو 7٪ ليكون له تأثير حقيقي على خلق فرص العمل والحد من البطالة. وهذا الأمر لا يزال يشكل السمة الهيكلية الأساسية للاقتصاد المغربي الذي ما فتئ يعتمد على نتائج المحصول الزراعي. ووفقاً لحسابات البنك المركزي «خلال الفترة 1999-2011، نما الاقتصاد الوطني بمتوسط نمو سنوي قدره 4.5٪ مع تغيير طفيف في بنية الإنتاج». وقد ظلت القيمة المضافة لهذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 18٪، وعلى العكس انخفضت مساهمته في

13 - انظر التقارير السنوية 2003-2013 للمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، المركز المغربي لحقوق الإنسان ترانسيبرنسى المغربي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان

14 - مفهوم المخزن في الأديبات السياسية المغربية هو مفهوم يستحضر على الفهم لتوسيع معانيه فهو الدائرة التي يتم فيها اتخاذ القرارات المهمة، أي المكان حيث تكمن السلطة الحقيقة وقارات. و يعني ببساطة موقع المستشارين المقربين والرجال ذوي النفوذ المجتمعين والدائمين حول الملك. أما الدولة العميقة، فهو في الأصل مفهوم ظهر في تريكا وانتشر على نطاق واسع وبدل على السلطة الكامنة الغير مرئية التي توظف من قبل بعض قطاعات الدولة وجماعات صالح معاذية للديمقراطية خوفاً من فقدان امتيازاتها وموافقها الاجتماعية والاقتصادية.

15 - 67 شخصاً ملوكون نصف ثروة العالم جريدة «لوفيغارو» بتاريخ 04/09/2014 رابط الانترنت: <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2014/01/21/20002-20140121ARTFIG00164-pres-de-la-moitie-des-richesses-est-deteneue-par-1-de-la-population.php>

16 - أمريكا هي صاحبة أعلى حدة في الفوارق من بين البلدان المتقدمة: 10٪ من السكان النشطين يستحوذون بـ 50٪ على 50٪ من المداخيل. بينما 46 مليون من الأميركيين (أو 20٪ من السكان) يعيشون تحت خط الفقر، الذي يحدد في 23492 دولاراً. راجع مقال: في الولايات المتحدة تعمقت الفوارق. جريدة الفيغارو يوم 18.1.2014. الرابط <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2014/01/18/20002-20140118ARTFIG00280-aux-etats-unis-les-inegalites-se-sont-creuses.php>

17 - راجع أوكسفام النسخة الانجليزية «Working for the Few: Political capture and economic inequality»: «أو النسخة الفرنسية من خلال الرابط التالي: <http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/working-for-the-few-political-capture-and-economic-inequality-311312>

18 - انظر بنك المغرب: «التقرير السنوي 2012 صفحات 28 و 29. http://www.bkam.ma/wps/portal/net/kcxm/04_Sj9SPykssy0xPLMnMz0vM0Y_QjzKL94o3NXACSNfe8Qbe bvgqR2KluSDEFd3yc1P1g9KK9L31A_QLckMjyh0dFQFFxtxA/delta/base64xml/L3dJdyEvd0ZNQUFzQUlMvNEIVRS82X0pfNTBD

التشغيل من 45.8 إلى 39.8٪.

و فيما يتعلّق بالفوارق والتفاوت بين المناطق وداخلها، فيمكّنا أن نقول أن الوضع درامي. ففي حين تتمتع الدار البيضاء الكبرى بنتائج محلية إجمالي للفرد الواحد يصل إلى 35281 درهما (4009 دولاراً أمريكياً) بحسب سنة 2007 مقابل 38016 درهما سنة 2011 (4320 دولاراً)، لا توفر منطقة تازة / الحسيمة / تاونات بالنسبة لنفس السنوات سوى على 10191 درهما (1158 دولاراً) و 12414 درهما (1410 دولاراً)¹⁹ أي أقل من حيث المداخيل تيفينا تحقيقات المندوبية السامية للتخطيط بالأرقام التالية:

١٩٩٨/١٩٩٩ تحقیق:

- قدر متوسط الدخل السنوي في حدود 8153.9 درهماً على الصعيد الوطني.
 - بالنسبة لمكان الإقامة فالدخل في المناطق الحضرية هو تقريباً ضعف مستوى في المناطق الريفية.
 - بلغت العلاقة بين العشر الأول والعشر الأخير 43 في المناطق الحضرية و 39 في المناطق الريفية.

تحقيق 2006/2007²¹

- بلغ متوسط الدخل الأسري 5300 درهماً شهرياً.
 - 20% من أفراد الأسر تتوزع فيما بينها 5.4% من إجمالي كتلة الدخل
 - 61% من متوسط الإنفاق السنوي للفرد على الصعيد الوطني يوجه للغذاء والسكن
 - بين عامي 2001 و 2007 انتقل الفقر من 15.3% إلى 9% على الصعيد الوطني والهشاشة من 22.8% إلى 17.5
 - بين عامي 2001 و 2007، خرج 1.7 مليون مغربي من وضعية الفقر و 1.2 مليون من الهشاشة. و مع ذلك، فإن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر ارتفع في عام 2007 إلى 2.8 مليون نسمة (أي نحو 10% من السكان)

من جانبه أشار التقرير السنوي لبنك المغرب برسم عام 2012 إلى أن الحد الأدنى للأجر المضمون والحد الأدنى للأجور الزراعي عرف زيادة في يونيو 2012 بنسبة 5% حيث أصبح الأول في حدود 97.92 درهماً ليوم والثاني بلغ 63.39 درهم / اليوم (ما يعادل على التوالي 11.12 و 7.2 دولاراً أمريكياً)²². وتتجدر الاشارة إلى أن إعادة التقييم هذه لا تسمح بتحسين ملحوظ في مستوى المعيشة أو توفر دخلاً يومياً يؤمن حياة كريمة تضمن تغطية الاحتياجات الأساسية من الغذاء والسكن اللائق والتعليم والصحة والثقافة وبالتالي اتجاه سلطة الادارة والمشرف العمومي ومن ثم مساءلة تهمها.

على الرغم من هذه الظروف التي هي ظروف الكفاح من أجل البقاء على قيد الحياة بالنسبة للملائين من الفقراء، لا يزال تعداد السكان في نمو مقلق في حين أن معدل التزايد السكاني قد تراجع وانخفض سن الزوج، ووفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، فإن ساكنة المغرب قد ارتفعت بمعدل 1.09% في عام 2011 لتصل إلى 32.2 مليون نسمة. وبين البنية العمريّة أن عدد السكان في سن العمل (الفئة العمريّة من 15 إلى 59 سنة)، تشكل 64.3%. من مجموع السكان. ومع ذلك، فإن أكثر من نصف هذه الشريحة، أي 36.7% تتراوح أعمارها ما بين 15 و 34 سنة.²³.. فمجمل القول أن هذه الفئة من الشباب الذي ينبع من وطأ العطالة والبطالة تشكّل، عيناً اجتماعياً وإعاقبة اقتصادية ومشكلة أساساً.

وعليه فإن 4 من كل 5 معطلين يسكنون بالوسط الحضري وثلثيهم لهم أعمار ما بين 15 و 29 سنة بينما ربع المعطلين يحملون دبلوم دراسات عليا وأكثر من النصف (51.8%) يسعون لعمل للمرة الأولى في حين تحاوزت فترة العطالة سنة بالنسبة للثلثان.²⁴

على المستوي الصحي، هناك عدة أوجه للقصور. فوفيات الأطفال والأمهات لا تزال مرتفعة²⁵ رغم أنها عرفت منحني تناظري من خلال تسجيل انخفاض بلغ 30.2% في عام 2010. أما المساعدة السريرية الوظيفية فقد انخفضت بمقدار 654 سريرا حيث انتقلت من 22388 سريرا عام 2010 إلى 21734 سريرا²⁶ سنة 2011. و من حيث الكوادر الطبية فقد بلغ عدد الأطباء 19746 طبيبا يشتغل 40.2% منهم في القطاع الخاص. و يبقى التفاوت الإقليمي هاما جدا بسبب اعتماد سياسة المستشفيات الكبرى الممركزة. ففي الواقع، هناك تركيز عال في منطقتي الرباط سلا زمور زعير والدار البيضاء. اذ تحتكر هتين الجهتين 45.9% من مجموع الأطباء. مما يعطي جهة الرباط سلا زمور زعير طبيبا واحدا ل 662 نسمة بينما نجد طبيبا واحدا ل 4046 نسمة في منطقة تازة - الحسيمة - تاونات.²⁷

وفيما يتعلق بالسكن المناسب كما حدتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، فقد لاحظت المندوبيات السامية للتخطيط عدة أوجه للقصور. فنسبة وصول الأسر إلى شبكة المياه الصالحة للشرب حسب مكان الإقامة ارتفعت من 61.5% إلى 79.5% بين عامي 1999 و 2011 لكن على الرغم من هذا التقدم الهام، فإن عدد الأسر المقصورة تبقى كبيرة، بالإضافة إلى أن احتساب نسبة الوصول إلى الشبكة لا يشمل معايير التوافر والمسافة الواجب قطعها بين السكن ونقطة المياه. وعلاوة على ذلك، لا يزال سكان الريف عرضة للتلميس فإذا كانت مثلاً نسبة الربط بشبكة الصيف الصحراوي في المناطق الحضرية تبلغ

54 - المؤشرات الاجتماعية متباينة المندوبية السامية للتخطيط مع نهاية صفحة

²⁰ توزيع مستوى العيش في المغرب. الجدول 7: متوسط الدخل السنوي للأسر حسب المجموعات العشرية ومكان الإقامة بالدرهم العشريني المجال الحضري والريفي والإجمالي. وزارة للتنمية الاقتصادية والتخطيط. دائرة الاحصاء والدراسات، 2002.

21 - التحقيق الوطني حول الدخل ومستوى معيشة الأسر 2006-2007" الرابط:
http://www.google.ca/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CCoQFjAA&url=htt%3D2F%3DxQ5NUl-iL4bZOF-oqf1o&usg=AFOiCNHACGxXb0nURrnXiFCXCDx5muOTA&bvm=bv_64764171,d_d2k%3D%3A%2F%2Fwww.hcp.ma%2Ffile%2F103367

صفحة 47 - احصاء التقدير، السنة ٦، لبنك المعرفة ٢٠١٢

http://www.hcp.ma/downloads/Indicateurs-sociaux_t11880.html - b-hcp.ma - 23 جويلية 2012

24 - نفس المخرج السابقة، صفحة 23

- نفس المرجع السابق صفحة 25

صفحة السابق المرجع نفس - 26

- نفسي المرجع السابق صفحه 27

²⁷ - نفس المرجع السابق صفحتي 36 و37.

89.3%، فإن هذه النسبة لا تتجاوز 5% في المناطق الريفية.²⁸

وفيما يتعلق بمالية العامة فإنها لا تشكل ولا تقدم حلاً لهذه المشاكل بالرغم من أهمية المبالغ المخصصة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية، ويعود ذلك ليس فقط إلى المعايير الدولية التي تحدد النسب الواجب تكريسها ولكن أيضاً لأسباب تتعلق بالفعالية والإنصاف. ونقدم فيما يلي ملحة توصيفية ووجهة نظر تفسيرية.

في عام 2012، تفاقمت ملحة أخرى حالة المالية العامة، معتمدة بذلك الاتجاه الذي لوحظ منذ عام 2009. وفي الواقع "بعد بلوغ عجز الموازنة 6.7% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2011 (خارج عائدات الخدمة)، فقد اتسع ليصل إلى 7.6%， وهو مستوى أعلى بكثير من الهدف المحدد في 5.4%. وفقاً لقانون الميزانية وهدف 6.1% الذي تعهد به المغرب في إطار اكتتابه للخط الاحترازي والسيولة مع صندوق النقد الدولي في غشت 2012".²⁹

ومن وجهة النظر التحليلية والتفسيرية ينبغي التأكيد على ثلاث حقائق حول الفعالية والإنصاف والغش. فبنية الإيرادات الضريبية للدولة التي تتبعها بنسبة 88% من الضرائب المباشرة وغير المباشرة (44.3% و 43.1% على التوالي)، تسحب الكثير من العائدات من الضريبة على القيمة المضافة المعروفة كضريبة غير عادلة وعمياء ومن الضريبة على دخل الموظفين. وفي الفترة ما بين عامي 2000 و 2012، ارتفعت حصة الضريبة على القيمة المضافة من 20.3% إلى 30.1%. أما فيما يخص ضريبة الدخل فقد ثبت أن "نفس الدخل يؤدي إلى ضريبة تبلغ نسبتها 38% إذا تعلق الأمر بأجر أو 20% (25 إلى 30 من هذه السنة) إذا كان الدخل ملوك عقاري، أو 15% إذا تعلق الأمر بمضارب في البورصة و 0% بالنسبة لفللاح كبير".³⁰ وفي الواقع، ظلت الفلاحة معفاة من الضرائب منذ عام 1984 (قرار الملك الحسن الثاني، في أعقاب الجفاف الذي ضرب المغرب في سنوات 1981-1983) إلى عام 2013. وقد تم التنبية إلى هذا الحيف واعترف به من طرف جهات رسمية ومن طرف المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي الذي أكد في تقرير بعنوان "النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي"، بأنه "ليس هناك انحراف عفوياً في أداء الضرائب من طرف المواطن أو المقاول. وهناك شعور قوي بالظلم الذي ينبع من كون الضرائب لا تسن بشكل عادل وأن العلاقة مع السلطات الضريبية هي علاقات نزاع وتنشأ عبر ميزان قوى مختل".³¹ و في كثير من الأحيان يعلن مديرية المديرية العامة للضرائب أن الشركات التي تؤدي الضرائب المستحقة عليها قليلة، وتشير الأرقام الواردة في التقارير، على سبيل المثال أن "الدولة تستخلص بالكاد 40% من ديونها" أو أن 81400 "أو أن 81400" فقط من الشركات دفعت ضريبة الشركات في عام 2004، في حين أن هناك 121400 منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين عامي 1995 وعام 2004، تم إنشاء 68000 شركة مجهولة الاسم أو ذات مسؤولية محدودة (...)، لكن 70% من تصريحات الضريبة على الشركات تقدم نتائج عجزية كما أن هناك 2.8 ملايين من الخاضعين للضريبة على الدخل بينما يتجاوز عدد الأجراء هذا الرقم".³²

على ضوء ما سبق يمكن استخلاص عدة استنتاجات حول العلاقة بين النظام الوطني للنزاهة والوضع الاجتماعي والاقتصادي. الأهم بالنسبة لنا هو أن نقول أن الفساد يؤثر سلباً أكثر على السكان والتنمية الاقتصادية في البلدان غير الديمقراطية (أو الشمولية) منه في الدول الديمقراطية. وهنا الفساد يقتل الأطفال الرضع غير الملتحقين بسبب الرشاوى، كما يدفع المعطلين عن العمل وضحايا الظلم إلى العنف عندما ينهكون ويعجزون عن المقاومة... وهذا إذن نفهم قول «موغيت لابيل» رئيسة منظمة الشفافية الدولية "في أشد البلدان فقر، يمكن للفساد أن يكون مسألة حياة أو موت، فعلى سبيل المثال، عندما يمتد إلى الموارد المخصصة للمستشفيات أو توزيع المياه الصالحة للشرب (...)" إن دوام مستوى مرتفع من الفساد والفاقة في العديد من البلدان الفقيرة يؤدي إلى وضعية إنسانية كارثية ولا يمكن أن يبقى شيئاً مقبولاً. ولكن حتى في أغنى الدول، فإن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بشكل غير متكافئ هو مصدر قلق. وهناك ضرورة إلى اعتماد سياسات أكثر صرامة ضد الفساد".

الفساد يعمق الفقر، حينما يخوض من استخلاص الموارد العامة الضرورية للميزانية قصد تمويل التنمية. كما يفاقم هشاشة الفقراء والمقصيين من خلال المساعدة لتوفير الخدمات المجانية، ويقضى القوة الشرائية.. لكنه لا يستطيع إخفاء مسؤولية السلطات العمومية في محاربة الفساد وفرض الإرادة السياسية من أجل خيار التنمية. وقد برهن الريع العربي أن العديد من البلدان التي جاءت في أسفل ترتيب مؤشر ادراك الفساد هي دول يستخدم فيها النظام السياسي القوة القصوى للدفاع عن سيطرته على السلطة بل يقف وراء عدة ممارسات للمافيات ووراء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به زعماء هذه المafيات.³³ كما تظهر السياسة الاقتصادية أنها تبقى دون قوة أمام ظاهرة الفساد المعقّدة.

■ الأسس الاجتماعية والثقافية

في كثير من الأحيان تربط طريق الخطأ الثقافة والفساد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية حيث ندفع إلى الاعتقاد بثقافة الفساد المزعومة. ونزيد بهذا الصدد أن نتوسع في هذا الفصل من الدراسة لمناقشة ذلك مع تقديم الأسس الاجتماعية والثقافية للنظام الوطني للنزاهة. وبالتالي، فللمعالجة السياق الاجتماعي والثقافي حيث يتتطور الفساد ونقشه النظام الوطني للنزاهة، لا بد أولاً من التأكيد على أنه قد تم، وذلك منذ فترة طويلة، ربط الثقافة بالقيم

28 - راجع تقرير بنك المغرب 2012 صفحة 79.

29 - لوحة القيادة للمؤشرات الأساسية الاقتصادية والمالية والاجتماعية. أبريل 2013. وزارة الاقتصاد والمالية. مديرية الدراسات والتوقعات المالية. http://www.finances.gov.ma/defp/publications/en_chiffres/extraits_tb_bord/indicateurs.pdf

30 - مقابلة مع الخبير الاقتصادي نجيب أقصبي حول الإصلاح الضريبي قدمتها فريدة موهباً، في جريدة لوماتان (Le MATIN) يوم 24 يونيو 2013 - انظر المزيد في: http://www.lematin.ma/journal/Entretien-avec-l-economiste-Najib-Akesbi-sur-la-reforme-de-la-fiscalite--_Il-faut-reformer-la-reformeA/184188.html#sthash.nCW5CFTD.dpfu

31 - "النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي" تقرير 2012 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي http://www.ces.ma/documents/pdf/ces_fiscalite_note_synthese_fr.pdf

32 - نور الدين بنسودة الدولة تستفي 40% فقط من ديونها! "الإيكonomiste" في الطبعة رقم 4113 بتاريخ 16/09/2013 رقم 4113 بتاريخ 2013-09-16 على موقع <http://www.leconomiste.com/article/910818-finances-> pubbliques-l-etat-recouvre-peine-40-de-ses-crances

33 - من يدفع حقاً الضريبة في المغرب؟ مقابلة حصرية مع مدير عام الضرائب جريدة الاكونوميست (leconomiste) رقم 2452 - 2007/01/29 - paie-vraiment-l-impot-au-marocbrentretien-exclusif-avec-le-directeur-general-du-fisc

34 - منذ عام 2011، العديد من الشهود، وغالباً من السرايا (مدنيين وعسكريين)، أخذوا يقدمن شهادتهم للصحف. أشخاص من قمة الدولة، وخصوصاً خلال سنوات الرصاص الأربعين، كانوا يقومون بكل أنواع النهب والاقتراف. انظر على سبيل المثال شهادة العقيد عبدالله القادي زعيم الحزب الديمقراطي الوطني أو الأخيرة بوريكات في جريدة المساء. [15](http://www.almassae.press.ma/content/8A%8A%D8%B2%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D9%88A%D9%88%D8%B1%D9%/%D8%A8%D9%8A%D8%B8-%81%D9%8A-%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AF-%D9%87%D8%B1%8A-%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%A7-%D8%B4%D9%88%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%8D9%</p></div><div data-bbox=)

التي ترمز الى كل ما هو إيجابي ومشرف في حضارة ما سواء تعلق بأشياء مادية أو فكرية. إنها الفخر التاريفي المشرف لشعب أو مجموعة بشرية. وهكذا ففي فرنسا ظهر مصطلح الثقافة (culture) بصفة مستقلة عن العمل الزراعي سنة 1718 ودخل قاموس الأكاديمية الفرنسية بمعنى «كل المظاهر الفكرية والأخلاقية، والمادية، وأنماط القيم، ونظم القيم، وأنماط الحياة التي تميز حضارة ما»³⁵ ومؤخراً تم تعريف الثقافة من طرف اليونسكو على النحو التالي: «الثقافة، في أوسع معانيها، تعتبر مجموعة الميزات الروحية والمادية والفكريّة والعاطفية التي تميز مجتمعاً أو مجموعة اجتماعية. إنها تشمل بالإضافة إلى الفن والأدب، أنماط الحياة، والحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات»³⁶.

بالتأكيد هناك تعدد التعريفات، ولكن أي منها لا يتضمن مقوله «ثقافة الفساد».³⁷ هذه الأخيرة هي تعبر عن وصف للانحراف عن المعايير المجتمعية عندما تتکاثر، وعن توصيفات حظيت بتغطية إعلامية واسعة. ففي مجتمع مصغر³⁸ يمكن للناس أن يصوغوا مدونة لكنها تبقى سرية ومحدودة وتقتصر على قواعد الصمت المفروضة ولا تنتشر في المجتمع. إن سلوك الناس وأذارهم وتريراتهم عندما تواجههم الصعوبات الشخصية وأمام فشل التنظيم الاجتماعي، هي سلوك اجتماعي، والذي، مع الاعتباد قد يخلق عقلية ما ولكن لن يرق إلى مستوى الثقافة. وقد وضعت كل الحضارات قواعد صارمة معاقبة للفساد وكلها شهدت فترات من الممارسات الكثيرة الفاسدة، ولكننا ورشنا عنها ثقافاتهم حول النزاهة بينما لم يترك لنا الفساد ثقافة خاصة به.

في المغرب اليوم، فسحت الهياكل القبلية والحضارية العتيقة المتوارثة حول التضامن والرعاية المجتمعية والمستقلة لأفراد المجموعة، المجال للرأسمالية ذات التوجه النيوليبرالي. فالتسليع المتنامي شمل ممتلكات ومجالات اعتبرت في السابق ممتلكات عامة (الماء، الأرض، ..). بالإضافة إلى قصور أو انعدام دعم المجتمع لجميع أفراده لأن النظام الجديد ينتج المهمشين والمستبعدين، كما يتيح غريزة الحفاظ على الذات عند البعض والرغبة في الثروة لتفادي الإقصاء عند آخرين، كل هذا يكثّر ويضعف الانحرافات وعدم الامتثال للمعايير الاجتماعية والقانونية حول الاستقامة والنزاهة. فيبدو في آخر المطاف أن هذا السباق من أجل البقاء أو الثروة هو المسيطر. ومع ذلك، فإن نظرية شهرية على تحويلات الموظفين وذوي الدخل من المغاربة، لصالح أسرهم، وديناميات العلاقات الاجتماعية خلال عطل الأعياد، خصوصاً الدينية، والتوسيع الهائل في المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ورديفها الرامية إلى تعزيز «ثقافة حقوق الإنسان»، كل هذا يبين أن المعايير ونظم القيم الثقافية تقاوم هجومات الفساد والآفات من العقاب وعدم المساءلة. فالاحتتجاجات المتعددة³⁹ ضد الفساد التي نشأت مع الربع العربي بدورها ثبتت أن الفساد ليس بثقافة جديدة وإنما هو ممارسة اعتيادية لدعم النظام والعمل على الاستمرار، كما اضطجع أن الناس تطمح لأن تعيد الفساد إلى مستوياته الاستثنائية. ولم يلفت للنظر هو أن هذه الرغبة لا يشعر بها فقط الشباب أو الأشخاص المتمردين وإنما كذلك رجال الأعمال الذين وبشكل جماعي يتمسكون أيضاً، العمل ضمن قواعد لعب مشروعة وقانونية ومحترمة. فانتشار الفساد يكرس الاستبداد وغياب حكم القانون، في حين أن المخاطرة، ومناخ الأعمال والقدرة التنافسية التي أصبحت عالمية تتطلب الآن المنافسة العادلة والشفافية وحكمة الشركات. فالنظام الضريبي الذي تم الاعتراف بشكل رسمي بأنه غير عادل ومنازع فيه من قبل دافعي الضرائب، دفع ب الرجال الأعمالي للقول على أنه ومن أجل جمع عائدات الضرائب «يتم ابتزازنا»⁴⁰. وقد أوضح أحد الاقتصاديين المرموقين أن المنهجية المعتمدة بها ليست فقط موضع منازعة وتحريف لقوانين اللعب والشفافية ولكن «في عام، تُبْرِز البنوك وفي عام آخر يأتي دور شركات التأمين، وفي العام التالي يأتي دور قطاع آخر...، وهكذا تستخدم الضرائب كعصاً ومنجم للتنتقب» حسب احتياجات اللحظة، وهذا غير صحيح.⁴¹

إن مكافحة الفساد وبناء النظام الوطني للنزاهة تستمد قوتها كذلك من الثقافة. ففي الواقع وفي كل الحضارات والمجتمعات البشرية، فإنه من مسؤولية التنظيم الاجتماعي السهر لضمان التأثير الثقافي والسلوك المسؤول وتكريis تنفيذ الرقابة الفعالة. وهكذا تخلق جدلية بين الثقافة والسلوك وإدارة التغيير. لقد قيل «إنه ملن الفخر، أن نجد انتماء هو يوتينا لثقافة معينة، ومن ذلك يأتينا جزء من القوة الالزمة لتغيير الظروف التي نعيش فيها».⁴²

في الثقافة المغربية والعربيّة الإسلامية، توجد ثقافة غنية بتعاليم مكافحة الفساد ومشيدة بالنزاهة. كما أن العمل المتقن وجودة منتوج الحرفيين والأفعال النبيلة تكون محل اعتراف وتقدير ويتوخ أصحابها ويعجذون. وبالعكس فإن أفعال الفساد مثل الاحتيال واختلاس المال العام، والغش تُحتقر ويعاقب عليها وينال فاعلوها بالإقصاء والفصل عن الجماعة ومن المجتمع. ويدمج المجتمع والجماعة في الثقافة، المسؤولية والمحاسبة كأدوات وآليات تساعد الناس على احترام ومراعاة هذه المبادئ والمعايير.⁴³

في الظروف الفظيعة للحياة اليومية⁴⁴ لا يعترف للناس بمكانة المواطن، لا سيما الفقراء الذين يعانون من الإحباط والحرمان، والذين يفتقرن إلى المعرفة بثقافتهم.. عادة ما يقومون باثنين من ردود الأفعال: فالبعض يقاوم على أساس قواعد الديمقراطية والنزاهة المكتسبة من ثقافتهم ومن كرامتهم، فيما ينهزم آخرون أمام إغراء اللجوء إلى الرشوة (إيجابية أو سلبية)، من أجل نيل حقوقهم أو الحصول على ما ليس من حقهم كامتيازات وتجاوزات. وهذا ما يؤدي بالعديد من المراقبين إلى القول بأن الفساد أصبح شائعاً، أو «رياضة وطنية» متاجهelin أو مقللين من شأن الدور السياسي-المؤسسي الذي يخلق الظروف السانحة والمشجعة على ممارسات الفساد. و من جهة أخرى فالآن، أصبح الكشف عن الفساد أسهل، بفضل وسائل الإعلام الجديدة وشجاعة و حرية أكبر

35 - انظر الدستور والحق في الثقافة في الموقع www.culture52.f هو مارن، أرض التعبير الثقافي.

99impose+au+d%C3%A9trime%80%99usage+au+fi+gur%C3%A9+du+terme+culture+s%E2%80%99https://www.google.ca/#q=1.+Au+XVIIIe+si%C3%A8cle%2C+1+E2+99ancien+usage%80%nt+de+1+E2

36 - إعلان مكسيكو حول السياسات الثقافية. المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية، مكسيكو سيتي، 26 يوليو - 6 أغسطس 1982.

37 - في الواقع، إذا كان الفساد ثقافة، فإن سياساته الثقافية وجماعاته وفنونه الجميلة ورسومه الفنية أو البصرية، ورقمه، ومعالمه المعمارية، وأبنيته...؟ كيف وفي أي موسوعة فكرية أو منظمة دولية سنجد تعريفاً لثقافة الفساد ومن سيقدم له الدعم الدولي؟

38 - يعرفه منجد لاروس كـ «وسط اجتماعي يعمل حسب قواعد ذاتية، دون النظر إلى المجتمع المحبط به». http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ 51327/microsoci%C3%A9t%C3%A9

39 - خرج الآلاف من الناس في مظاهرات سلمية عدة مرات وأحياناً في أكثر من 100 مدينة وبلدة للتنديد وشجب الاستبداد والفساد، وذلك استجابة لتنسيقية «حركة 20 في فبراير».

40 - انظر «المغرب تصنيع ثراء وتعمق في الفوارق» http://www.europemaroc.com/inegalite%20au%20Maroc.html

41 - نفس المصدر

42 - تعبير لفرانسيسكو دالميда و برنار بوشى (خبراء اليونسكو) في السياسات وصناعات الثقافة راجع الصفحة 1 من : «l'émergence des industries culturelles

43 - «حكم ضد الرشوة» منشورات طارق 2011 كتاب بالفرنسية. «Des proverbes contre la corruption » de Transparency Maroc. Editions Tarik Casablanca. Novembre 2011

44 - وقد تعرضنا في الفصل المتعلق بالأسس والإطار- الاجتماعي الاقتصادي إلى وصف وضع البطال، والإدارة الطيبة والنمو السكاني والقوة الشرائية، والضرائب الخ

لوسائل الإعلام التقليدية. ولذلك ييدوال يوم أن هناك العديد من حالات الفساد مقارنة مع الماضي حيث لا شيء تقريراً كان يطفو بصفة علنية أو عمومية. فوراء هذا المشهد يمكن الإفلات من العقاب والحكم المطلق الذي يجعل القدرة على مقاومة أقطاب وجسر الفساد تتناقص وسط فئة من السكان. إن حصر وحجب ومنع مشاركة المواطنين ومساءلة المسؤولين توسيع نطاق السلطة التقديرية للإدارة بدل الحرث على فعالية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية والحكامة. وفي المغرب فإن المبنين والمبلغين عن الفساد الذين دفعوا ثمناً باهضاً على نزاهتهم كثيرون ولكن سلطة الفاسدين تتدخل طمع التعريف والاقتداء بهم، عبر معاقبهم وثني عزيمة مبلغين آخرين⁴⁵. وللتغافل مؤهلات للنيل من الفساد لهذا تعرض هي بدورها للتلوث وتعطى لها أضعف ميزانية وتضخع مراقبة وإشراف دقيقين ولعدة أشكال من التدخل في شؤونها (إنشاء شبكة أمن حوالها، تعين أئمة وفقها تابعين للسلطة بين القديمين والمحظيين، خلق طوق حراسة على حرية الإبداع الثقافي، الإشراف على وسائل الإعلام العمومية، رفض الترخيص لقنوات تلفزيونية خاصة وما إلى ذلك).

أما مسألة درجة الثقة بين الأفراد فهي ليست ظاهرة اجتماعية، وليس عنصراً قابلاً للقياس كي تعتبر جزءاً من الثقافة. لكن، يمكن تحليل درجة الثقة بين المواطنين أمام فعل فساد في الإدارة أو في شركة خاصة. وبالتالي، فمن الواضح أنه، خوفاً من الانقسام، غالباً ما يرفض الناس الادلاء بشهادتهم أو التندد بالفساد في إطار دائرة مجتمع مصغر. ومع ذلك، فنفس هؤلاء الناس في ظروف أخرى، كظروف احتياجات جماعية أو ظروف الاحساس بالأمان أو الثقة يصدحون بقوه ويتددون ويشهدون على قضايا فساد مطالبين بوضع حد لعهد الرشوة والفساد. والحياة في المجتمع المغربي (مثله في ذلك مثل العديد من دول العالم الثالث) هي في الواقع، وفي نواح كثيرة، تشبه الحياة العسكرية في الثكنات من حيث الانضباط المكرس والطاعة والا فالنتيجة هي العقاب أو العزلة الخانقة (الهجرة والنفي والتصرف والسلفية والأصولية الدينية وما إلى ذلك). ولكن منذ عام 2011، أصبح المغاربة يتظاهرون يومياً تقريراً ليقولوا أنهم تعبوا من تحمل حالة عدم تطبيق القانون وانعدام الشفافية. كما أصبحوا يفضحون الفساد أينما كان ويتظاهرون ضد الاستبداد المركزي أو المحلي في كل مكان بما في ذلك القرى النائية رغم المواجهات القمعية ورفض الحوار الهداف.⁴⁶

و فيما يتعلق بانحراف المواطنين في المجتمع المدني والجمعيات التطوعية، يمكننا القول أن المغرب يشهد ديناميكية قوية جداً في هذا المجال وكذلك تقدماً أكبراً. وإنشاء المنظمات غير الحكومية والعمل المواطن قد تحمل رقاية صارمة وقمعاً خلال سنوات الرصاص التي دامت أربعين سنة من الطغيان(1960-1999)، ورغم ان الفساد قد أطل على مشارف المنظمات غير الحكومية، إلا أنه محظياً يجب وضع نشاط وعمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، في صدارة معركة محاربة الفساد والاستبداد.⁴⁷

IV- الفساد في المغرب

إن قياس حجم الفساد الذي تم في المغرب لأكثر من عقد من الزمان، يثبت أن البلاد مستوية جيداً في الفساد. وهذه المعايير تؤكد أنها القياسات والمؤشرات المختلفة المتعلقة بالحكامة، وسيادة القانون، والوصول إلى المعلومات، أو ممارسة الحريات السياسية والمدنية. وبخصوص مؤشر إدراك الفساد الذي تصدره الشفافية الدولية، نلخص في الجدول التالي النقط والرتب التي حصل عليها المغرب منذ عام 1999 (لمدة 15 سنة).

مؤشر إدراك الفساد بالمغرب من سنة 1999 إلى سنة 2013			
السنوات	الترتيب	النقطة	عدد البلدان المشمولة
1999	45	4.1	99
2000	37	4.7	90
2001	-	-	91
2002	52	3.7	102
2003	70	3.3	133
2004	77	3.2	145
2005	78	3.2	158
2006	79	3.2	163
2007	72	3.5	180
2008	80	3.5	180
2009	89	3.3	180
2010	85	3.4	178
2011	80	3.4	183
2012	88	3.7	176
2013	91	3.7	177

المصدر : وثائق مختلفة لمؤشر إدراك الفساد الصادرة عن الشفافية الدولية⁴⁸

وبالنسبة للمرتبة، فعدة قراءات نقدية تعتبر أن المرتبة ليست مؤشراً مهماً وتدعى للتركيز على النقطة. ولكن بما أن هذا المؤشر هو مؤشر إدراك، فالمرتبة هي صورة وبالتالي فهي تثبت إدراكاً أكثر من أي شيء آخر. فالعولمة تخلق سباقاً لجذب رؤوس الأموال وفي أي سباق، يتذكر الإدراك على صور الأوائل والأواخر وهذا جد هام. لهذا نرى أن فحص تطور رتبة المغرب، يظهر أنه في سباق البلدان للمحافظة على صورتها وتحسينها من حيث الاستقامة والنزاهة، لا يبالي


45 - راجع حالة أطر وزارة المالية الذين حوكموا بعد فضح وتنديد بتبادل تعويض غير مستحقة بين وزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة.

46 - راجع على سبيل المثال التقارير السنوية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول حصيلة النظاهرات ضد الفساد والاستبداد في سنتي 2011 و 2012.


47 - راجع من أجل معلومات أكثر الفصول التالية المتعلقة بالمجتمع المدني وبالإعلام.

48 - انظر بالنسبة لستي 1999 و 2000 الرابط التالي http://archive.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/previous_cpi وبالنسبة لسنوات 2001-2013 راجع: www.transparency.org/research/cpi/cpi_2001

المغرب كثيراً بهذا الجانب. في الواقع، اختار البلد الليبرالية وقاد سياسة جذب الاستثمار الأجنبي ووقع عدة اتفاقيات للتجارة الحرة بغض النظر عن السباق لامتلاك القدرة التنافسية وتحسين مناخ الأعمال والحكومة. فالمقارنة مع البلدان العربية والأفريقية أو البلدان ذات نفس المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمغرب في آسيا وأمريكا اللاتينية جد مؤلمة. بل أكثر من ذلك، إذ من سنة 1999 إلى عام 2013، فقد المغرب 46 مرتبة، حيث أنه احتل المرتبة 91 عام 2013 وكان في المرتبة 37 سنة 2000 و45 سنة 1999.



أما فيما يخص نقطة المغرب، فإنها لا تزال أقل من 4 من أصل 10. ويشترك في الأسى الرأي العام الذي غالباً ما ينادي بمحاربة الفساد.



ويشكل الاهتمام الذي توليه الجهات الدولية الفاعلة في المغرب⁴⁹، دعماً لهذا الحكم على النقطة والمرتبة كما يحتمل الجدل والنقاش حولهما مساحة هامة في وسائل الإعلام ويعطي الجامعيون والباحثون أهمية لموضوع ملاحظة وقياس ظاهرة الفساد. نشير أيضاً إلى أحد تقرير عن مقياس الفساد العالمي «بارومتر الفساد» لسنة (2013)، لنتقل من الادراك إلى وقائع معينة الرشوة وإلى بعض المؤشرات خارج تلك التي توفرها الشفافية الدولية.

فالبارومتر العام للفساد يظهر سنة 2013 أن هناك ركوداً منذ سنة 2011، وبالتالي عدم إحراز تقدم في سجل مكافحة الفساد. وفقاً لبارومتر عام 2013، فالمغرب الذي سجل نسبة 49% مقارنة مع 27% التي تعد المتوسط العالمي، يصنف بين البلدان ذات مستوى عالي جداً من دفع الرشاوى والعمولات (خلال 12 شهراً السابقة للمسح). وتوزيع النتائج حسب البلد، يسمح لنا أن نرى أنه في الدرجات الدنيا للتنقيط توجد دول من نفس المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ولكنهم في المرتبة أعلى منه. وفي المجموعة الحاصلة على النقطة الجيدة توجد أما الدول الديموقراطية (من الدنمارك إلى كندا) أو دول ذات نفس المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ولكنهم أخذوا على عاتقهم محاربة الفساد بقوة (من ماليزيا إلى كندا).

49 - انظر على سبيل المثال: التقرير صادر عن الاتحاد الأوروبي. وطبع شراد تيل كيل عدد 19 فبراير 2014 مكافحة الفساد: عين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) على المغرب. الإيكonomist الطبعه رقم 3675 من <http://www.leconomiste.com/article/889482-anti-corruption-l-oeil-de-l-oecd-sur-le-maroc#sthash.1uZVUuLK.dpuf>

السؤال 7: % من الأشخاص الذين أفادوا بأنهم دفعوا رشاوى خلال الأشهر الـ 12 الأخيرة.

الجمعية العامة للنسبة: 27			
1	الدانمارك	74	اليمن
1	فنلندا	62	الكاميرون
1	اليابان	54	غانا
1	أستراليا	49	المغرب
4	بلجيكا	46	أفغانستان
2	اسبانيا	46	الكونغو
3	الترويج	44	اثيوبيا
3	كندا	41	الجزائر
3	مالطا	39	بانغلاديش
12	جامايكا	37	الأردن
12	هنغاريا	36	مصر
18	تونس	28	مدغشقر

وفيما يتعلّق بدفع الرشاوى أو تحصيلها حسب المؤسسة، كانت النتائج أيضاً مخيّبة للآمال، مما دفع ترانسبرانسي المغرب للتسطير على ذلك بقوّة⁵⁰ في البيان الصحفي الصادر بتاريخ 9 يوليو/تموز 2013. وفي الجدولين التاليين المستخرجين من نتائج بارومتر عام 2013 دلالة على حالة الفساد في المغرب.

السؤال 6: ادراك الفساد حسب المؤسسة

تجميع النتائج حسب البلد - نسبة من يعتقدون أن الفساد مرتفع

الوظيفة العمومية	الشرطة	الصحة الطبية	القضاء	نظام التعليم	القطاع الخاص	الهيئة الدينية	الاعلام	المنظمات غير الحكومية	ال العسكريون	البرلمان	الأحزاب السياسية
79	77	70	60	56	22	44	42	37	65	67	

السؤال 7: هل قدمتم رشاوى خلال 12 شهراً الأخيرة إلى أي واحد من المصالح الثمانية المذكورة في اللائحة؟

الأشخاص الذين دفعوا رشاوى بأنهم كان لهم اتصال بالمصالح المذكورة (توجد نسبة الاتصال في الجدول تحته)									تجمیع المصالح الثمانية
التعليم	القضاء	الطب / الصحة	الشرطة	مصالح السجلات والرخص	المرافق العامة	المرافق على المداخيل والجمارك	مصالح العقار	الإجمالي	تجمیع المصالح الثمانية
16	41	51	64	55	12	24	35	49	

بالنظر لهذه النتائج وبالنظر إلى الحالات قمت بالاشارة إليها من قبل وسائل الإعلام والمجلس الأعلى للحسابات، يمكننا القول أن الرشوة لا تستثنى أي قطاع في المغرب.

ويُنبع أن نبين أن هذه الأرقام تجد تأكيدها في التحقيقات التي أجرتها وكالات وهيئات دولية أخرى. وسوف نحتفظ منها فقط بتلك المتعلقة بمعايير النزاهة والحكمة، ومناخ الأعمال وحرية الرأي والتعبير.

50 - يقول بيان الجمعية: «كما يتبيّن من البحث أن 89% من الأشخاص المستجوبين يعتقدون أن الرشوة تصاعدت أو بقيت على حالها. في المقابل يعتقد 11% أنها انخفضت. ويعتقد غالبية الأشخاص المستجوبين (72%) أن عمل الحكومة في مجال محاربة الرشوة غير فعال. إن النتائج المتعلقة بالمغرب متدرّبة بالنسبة لجل القطاعات تقريباً. وتعتبر الصحة والشرطة بنقطة (4.2) على 5 من القطاعات الأكثر تضرراً حيث يعتقد 61% من الأشخاص المستجوبين أن هذين القطاعين هما الأكثر فساداً». <http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/%20.pdf.202013%86%D8%A9%84%D8%B3%D9%20%D9%88%D8%A9%84%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%81%D9%8D8%B5%D8%AD%D9>

■ ترتيب المغرب بناء على مؤشرات الحكومة

تتلاقي جل المؤشرات وتجمع غالبا على ترتيب وتنقيط متقارب ما يؤكد التشابه بالرغم من أن الملاحظات تتم من زوايا نظر مختلفة ووصف مختلف مشاكل الحكومة والفساد.

2012	2011	2010	2009	2008	مؤشرات حسب سنة النشر
-	-	100/56	100/ 48	100/ 45	المؤشر العام للنزاهة
185/97	183/94	183/114	181/129	181/128	ممارسة أنشطة الأعمال (دوينغ Doing Business) بيزنس
144/70	142/73	139/75	133/73	134/73	مؤشر التنافسية العام (مرتبة)
4,15	4,16	4,08	4,03	4,08	مؤشر التنافسية العام (النقطة)
68	66	64	64	62	حرية الصحافة

يبين هذا الجدول كذلك ترتيبا مقلقا من حيث الحكومة والحرية والشفافية.

الملاحظة اليومية للظاهرة⁵¹ تبين أن حالات الفساد كثيرة ومتنوعة من حيث القطاعات المعنية، وهي تتجاوز التراب الوطني للوصول إلى تمثيليات ولاة كرارات ادارية ومقاولات خاصة وطنية خارج المغرب. وفي الواقع، فإن فساد سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ليس كفاسد اليوم. ولذلك، فمن المجدى أن نسوق بعض الحالات الفعلية للفساد التي وقعت في العامين الماضيين، من أجل تجسيم وتوضيح الجدول أعلاه.

■ الحالات الكلاسيكية..

الملاحظ هو أن القطاعات والأساليب القديمة للفساد، لا زالت قائمة رغم المكافحة الشعبية والحكومية ضد هذه الآفة.

♦ مغربية مقيمة في الخارج، متزوجة من أجنبى بدأت مسيرة منح الجنسية المغربية لأطفالها (تطلب قضية تضمين مدونة الجنسية اعطاء المرأة جنسيتها لأطفالها تبعية وضلال عدة منظمات غير حكومية لحقوق المرأة). وبعد عدة اتصالات مكلفة في الوقت ومال أنهكت المرأة، طلبت منها كاتبة محكمة تقديم رشوة من 1200 درهما (136 دولار أمريكي) لتسريع الإجراءات⁵². وبعد ترتيب الأمور من طرف النيابة العامة والشرطة، تم اعتقال كاتبة محكمة الأسرة في وضعية تلبس بتاريخ 22 يوليو 2013.

♦ أفادت جريدة ليبراسيون⁵³ عن تقرير لوكالة الأنباء الرسمية أن الغرفة الجنائية المكلفة بالجرائم المالية لدى محكمة الاستئناف في الرباط استنطقت 17 من رجال الشرطة بالصخيرات/قاهرة وتأخر مخدرات يحاكمون بتهمة الفساد.

♦ عقب إبلاغ عن الفساد، نشرت منظمة غير حكومية وجريدة أسبوعية اتهامات ضد وزيرة صحة سابقة بتهريب أموال مصدرها صفقة غير قانونية لجلب لقاح، وشراء شققين في باريس. تزايدت حدة الجدل والمناقشات السياسية حول هذه القضية مما دفع مكتب الصرف والمجلس الأعلى للحسابات لفتح تحقيقات⁵⁴. وخلصت كلتا الهيئة إلى وجود اختلالات تديرها وإلى عدم احترام المقتضيات القانونية لتحويل الأموال للخارج. و لا تزال هذه القضية قابلة للمزيد من التقلبات ولكن القضاء لم يهتم بالملف ولم يتدخل لا فيما يتعلق بالمتهمين (بكسر الهاء، الصحافة والمنظمات غير الحكومية) ولا فيما يتعلق بالمتهمين (بفتح الهاء، الوزيرة والطاقم الاداري المشرف على صفقة شراء اللقاح).

■ حالات جديدة..

♦ في أعقاب تقارير المجلس الأعلى للحسابات، تدخل القضاء واعتقل المديرين العامين لبنك القرض العقاري والسيادي⁵⁵ والمكتب الوطني للمطارات⁵⁶ وكذلك المدير العام السابق للشركة المغربية للملاحة البحرية (كوماناف) أهم شركة مغربية للنقل البحري. هذا الأخير اتهم بسبب تدبير أدى إلى عواقب وصفت من قبل الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بأنها ماسة بأمن الدولة. وكان "الحكم عليه بالسجن مدة 5 سنوات. غير أنه أطلق سراحه في انتظار حكم الاستئناف".

♦ وفي بروكسل، أفاد نشطاء حقوق الإنسان ومكافحة الفساد أنهم جمعوا أكثر من 300 شكاية ضد القنصلية المغربية بسبب عدة حالات من الشطط.⁵⁷

♦ وفي داكار، ذكرت الصحف أن مديرية الشرطة القضائية اتهمت البنك المغربي-السنغالي « CBAO-ATTIJARI » بانتهاك قانون غسل الأموال

51 - يقدم مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية باللغة التابع لزانسبرنسي المغربي بمراجعة أسبوعية لأقوال الصحف حول الرشوة ويعتبر أداة تتبع ويقظة اعلامية حقيقة حول الظاهرة. انظر على سبيل المثال العدد 298 عبر الرابط التالي: 20%20au%2007%20du%2001%20298%http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Revue%20de%20presse%20n%C2%B0B0 fevrier%202014.pdf

52 - فساد: القبض في حالة تليس على امرأة كاتبة محكمة. بشري ش الخمير. جريدة Le Reporter 4 أغسطس 2013. http://www.lereporter.ma/societe/actualite-societe/1053-

53 - راجع http://www.libe.ma/Poursuite-du-proces-des-16-policiers-accuses-de-corruption_a47080.html

54 - تقريرإدانة للمجلس الأعلى للحسابات حول شراء اللقاح من طرف الوزيرة ياسمينة بادو. جريدة telquel بتاريخ 2014-2-21. الرابط: http://www.telquel-online.com/content/rapport-telquel-2014-2-21.html

55 - قضية القرض العقاري والسيادي (CIH) : السجن لخالد عليوة. جريدة تيل كيل telquel بتاريخ 12 يوليوز 2012. الرابط: http://www.telquel-online.com/Essentiel/Affaire-CIH-la-99achat-de-vaccins-par-le-minist%C3%A8re-de-yasmina%80accablant-de-la-cour-des-comptes-sur-1%E2 case-prison-pour-Khalid-Alioua/530

56 - عبد الحفيظ بنعلو، مدير عام سابق لمكتب المطارات (ONDA) حكم عليه بالسجن مدة 5 سنوات أسبوعية المدير الجديد. benalou-ancien-dg-de-londa-condamne-a-5-ans-de-prison-81026.html

57 - بروكسل: أكثر من 300 شكوى ضد القنصلية المغربية بسبب الشطط. عن جريدة bruxelles-plus-de-300-plaintes-contre-le-consulat-du-maroc-pour-des-abus bruxelles-plus-de-300-plaintes-contre-le-consulat-du-maroc-pour-des-abus /13-08-LaCapitale.be http://www.lacapitale.be/785571/article/regions/bruxelles/actualite/2013

و“قامت باحتجاز غير مقبول للمعلومات. (...) وعلى الرغم من المبالغ الضخمة التي مرت بين حسابات مختلفة، فإن السيدة أستو ندونغ لم تقدم أي تصريح حول الشكوك مصلحة Centif وهي (الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، المكلفة بتتبع غسل الأموال)⁵⁸ .”

٧- أعمال محاربة الفساد

تتفاوت وضعية الرشوة هذه، مع عدم قدرة النظام الوطني للنزاهة على رفع التحديات إلى جانب تراخي التعبئة المواطنية. فقد كانت ضغوط المجتمع المدني والمواطنين غير قوية بما فيه الكفاية لفرض التغيير. لحسن الحظ، منذ بداية القرن الحادي والعشرين تميزت الساحة الوطنية بابتعاث وتجدد للتعبئة المواطنية مما أحيا الآمال في انطلاق الإصلاحات والتغيير. وهكذا، مع انكشاف الفضائح المالية في أواخر التسعينيات وبداية الألفية الحالية، خصوصا حالات الاختلاس والقرصنة غير المستردة لبنك القرض العقاري والسياحي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والضمان الاجتماعي، تم إنشاء شبكة جماعية ل الدفاع عن المال العام والتي كانت ترانسبرنسية المغرب من ضمن مؤسسيها. كما سمح تطور التكنولوجيا الالكترونية والانترنت والشبكات الاجتماعية الجديدة، لشاب يدعى ”قناص مدينة تاركيس“ بتصوير أفلام عن تعاطي دركين للرشوة على الطرق ونشر أشرطة الفيديو على يوتيوب. ولم تتأخر هذه التقنية في الانتشار بالرغم من اعتقال عدد من الشبان، واتهامهم بأنهم مصوري تلك الأشرطة وذلك بهدف وقف هذه التجربة. أما بعض الأحزاب السياسية والبرلمانيين فتقترن قوانين لمكافحة الفساد كما أنشأ مجموعة من البريطانيين جمعية البريطانيين المغاربة ضد الفساد وانضمت إلى المنظمات العربية والدولية للبرلمانيين ضد الفساد. و فيما يتعلق بفاضحي الفساد أو المبلغين عنه د، فإن الذين تعرضوا للعقوبات الانتقامية يحصلون على دعم كبير من طرف المجتمع المدني.

في ظل هذه الظروف، وقعت الدولة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، و ماطلت قبل التصديق عليها وإنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الفساد⁵⁹. وما حل الربيع العربي في فبراير سنة 2011 بالمغرب، سيتم نسف العوائق والتغلب على الخوف من القمع. فالآن، يرفع الشباب المغربي شعار «لأفساد، لا استبداد»⁶⁰. فالفساد أصبح يُدرك ككل مرتبط: الفساد والطغيان والاستبداد والزبونية. وعلاوة على ذلك، أصبح الضغط من أجل إصلاحات عميقة وجذرية منها اعتماد دستور ديمقراطي جديد يصاغ من قبل جمعية تأسيسية. وقد أقرب هذا المطلب من قبل الأحزاب السياسية المؤثرة، بما فيهم أحزاب محسوبة على اليسار، منذ السبعينات. كذلك ولأول مرة في المغرب، يتم التنديد بالمسؤولين عن ثأري الفساد/ الاستبداد بذكر أسماء كبيرة مربع السلطة المخزنية من مدنيين وعسكريين، ونشر صورهم على لافتات ورایات تجوب الشوارع مع المتظاهرين.

هذا التحول، نجد ترجمة وصورة له في القوة والشجاعة التي تميز الفضح والاستكارات، في اللجوء أكثر من ذي قبل إلى إقالة أو اعتقال ومحاكمة بعض كبار المسؤولين الذين تخلت عنهم مظالمتهم (انظر أدناه). وهناك مباشرة لإصلاحات بدأت تظهر⁶¹ منها مراجعة الدستور، نصوص جديدة حول الحكامة الخ. ويسمح الباروميتر العام للفساد بادرارك هذا التحول عبر أجوبة المستجيبين حول سؤال آفاق محاربة الفساد. فيما أنهم أصبحوا يصرحون بصفة أكثر ووضحاً بأدائهم ويطالبون أكثر من الدولة، دون خوف، فقد أعلنا وبنسبة 72% أن عمل الحكومة في مكافحة الفساد لا يزال غير فعال. وهذا تأكيد حقيقي للتحول المذكور، إذ يعتبر هذا الجواب تفاصيلا لأجوبة الاستطلاعات السابقة (2006، 2010، 2008، 2008). أما الإجابات عن الأسئلة الأخرى فكانت نتائجها كالتالي⁶²:

- 61% من المستجيبين يعلنون أنهم مستعدون للمشاركة في المظاهرات السلمية ضد الفساد،
- 49% مستعدون للتوجيع على عريضة تطالب الحكومة بمكافحة أقوى للفساد،
- 46% يعلنون استعدادهم للانخراط في منظمة لمحاربة الفساد.

وهكذا، فإنهم كثيرون جدا أيضا (75%) الذين يعتقدون أن انخراط الناس العاديين في مواجهة الفساد يمكنه أن يحدث فرقا مع الحال الراهن. مثال آخر عن الضغط الذي يفسر اللجوء لإصلاحات على مستوى النصوص القانونية لتهيئة الاحتجاجات، وذلك عبر ”ثورة“ القضاة. حيث أن «نادي القضاة» يعتبر أول منظمة للمجتمع المدني في تاريخ المغرب، جمعت بصفة مستقلة القضاة، وعقد الجمع العام التأسيسي في الشارع بعد رفض اعطاهم قاعة المدرسة الوطنية للمعادن بالرباط. وتعرضت لعدة أنواع من الانتقام ولكن القضاة استطاعوا الصمود⁶³. وفي 6 أكتوبر 2012، تظاهر⁶⁴ القضاة بالملفات أمام مقر محكمة النقض ضد الفساد في الجهاز القضائي.

أما فيما يتعلق بالحكومة، هناك نوعان من المواقف المتناقضة مما يعكس غياب الإرادة السياسية وعدم وجود استراتيجية وطنية واضحة وذكية لمعالجة مشكلة الفساد. من جهة، يتبنى خطاب معظم المسؤولين كل المفاهيم والمقولات حول الحكامة والشفافية ومكافحة الفساد⁶⁵. لكن من حيث الممارسة والإجراءات، فمن جهة هناك الانتقادية في المتتابعات القضائية والإفلات من العقاب لصالح الكثير من الحالات؛ ومن جهة ثانية القيام بأعمال شكلية دون تأثير أو إثارة الكثير من الارتباك. وهكذا، تم اطلاق المحاكمات للمديرين العاملين للقرض العقاري والسياحي والمكتب الوطني للمطارات وتم تفتح التحقيقات القضائية في ملف مزاعم الاختلاس أو سوء التدبير في صفة اللقاحات. كذلك ينظم رئيس الحكومة والوزراء وبعض الوزارات ندوات حول التطهير ومكافحة اقتصاد الريع⁶⁶ (على الرغم من غياب هذا المصطلح في الخطاب الرسمي) ولكن لم يتم الاشراف قوائم المستفيددين من الامتيازات فقط. ويعلن مرارا عن الإرادة في مواجهة جماعات الضغط واقتصاد الريع ولا يتم الاطلاق حملة للتواصل والتوعية معزولة، ومدعومة عن طريق وسائل إعلام رسمية ونشر ملصقات في

58 - قضية عايدة نديونغ مناورات CBAO-ATTIJARI... الرابط: http://enqueteplus.com/content/affaire-a%C3%AFda-ndiongue-les-man%C5%8C...
59 - تم التوقيع على الاتفاقية في 2003 والصادق عليها في شهر مارس 2007 وإنشاء الهيئة المركزية في شهر مارس 2008 وانطلاق أعمالها في ديسمبر 2008.

60 - شعار رايج: لا للفساد لا للاستبداد

61 - هذه المرة تم اللجوء إلى المراجعة بسرعة قصوى. فقد تم الإعلان عن ذلك 15 يوما فقط بعد المظاهرات القوية والمجددة ليوم 20 فبراير والتي همت عدة مدن وقرى مغربية.
62 - راجع مقال عزال الدين أقصبي: ”المغرب في باروميتر الرشوة“ نشر في الجريدة الالكترونية لكم. بتاريخ 16-10-2013. الرابط: https://fr.lakome.info/index.php/chroniques/1076-le-maroc-dans-le-barometre-mondial-de-la-corruption

63 - راجع: ”نادي القضاة يعلن الحرب على الرشوة والارهاب“ بقلم خالد السعيلي 24-9-2013. الرابط: http://www.labass.net/4976-le-club-des-magistrats-declare-la-guerre-contre-la-corruption-et-le-terrorisme.html

64 - راجع: ”المزيد يطلق النار على القضاة... بسبب بدلاتهم“ بقلم نزار بنعمات جريدة h24info.ma بتاريخ 06-02-2014. الرابط: http://mobile.h24info.ma/maroc/politique/ramid-tire-sur-les-magistrats-cause-de-leurs-robines-sur-les-magistrats-cause-de-leurs-robines-19823

65 - خطاب الملك طوال سنة 2011، التصريح الحكومي لرئيس الحكومة السيد بنكيران في نوفمبر 2011

66 - ”للمغرب ضد اقتصاد الريع“ بقلم علي سيهام. جريدة المغاربية بتاريخ 3-2-2012. الرابط: feature-02/03/02/http://magharebia.com/ar/articles/awi/features/2012/03/02/

وفي ما يتعلق بالتشريع، فباستثناء القانون رقم 37-01 المعدل والمكمل للقانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في موضوع حماية الضحايا والشهداء والخبراء والمبلغين عن المخالفات بخصوص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية رقم 5988 بتاريخ 20-10-2011، ظلت مشاريع قوانين مهمة، قديمة، تمت مناقشتها وتتعديلها عدة مرات، مجتمدة على مستوى الأمانة العامة للحكومة.⁶⁸

67 - راجع مقال «لواچ بنکیران: مغرب الامتيازات، بداية النهاية، مجلة ماروك هيبدو. الرابط: http://www.maroc-hebdo.press.ma/Site-Maroc-hebdo/archive/Archives_969/pdf_969.pdf . انظر الصفحة الأولى للنهاية بأسماء المستفيدين من الامتيازات صدرت عن وزارة النقل في الرابط التالي: <http://www.demainonline.com/2012-surprise-le-ministere-/01/03/>

68 - كذلك: «المغاربة يختارون من طرف وزير التجهيز والنقل: الرباح يختار البقاء مؤقتا على اقتصاد الريع» جريدة ليبراسيون. الرابط: http://www.libe.ma/Les-bénéficiaires-des-agreements-épargnés-par-le-ministre-de-l-Equipement-et-des-Transports-Rabbah-opte-pour-un-maintien_a25162.html

كذلك: «الحكومة تطلق حملة تحسيسية حول الرشوة» جريدة لموند الفرنسية وكالة الأنباء الفرنسية 10-12-2012. الرابط: <http://www.lemonde.fr/afrique/article/2012/10/12/>

كذلك: «محاربة الفساد: الكروج يطلق حملة وطنية للتوعية» بجريدة أوجوردو لوماروك 11-12-2012. الرابط: http://www.aujourdhui.ma/maroc/economie/lutte-contre-la-corruption-el-guerrouj-lance-une-campagne-nationale-de-sensibilisation-99834#.U_qSj2NWXoo

68 - ويدخل في هذا الإطار مشروع قانون حالة الهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الفساد ومشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومة

IV- أعمدة النظام الوطني للنزاهة

طبقا للدستور والممارسة البريطانية، يوجد البريطاني في وضعية تبعية في النظام السياسي المغربي، ويُخضع مراقبة السلطة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) في ممارسة اختصاصاته.

النقطة التركيبية للعمود 100/42			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	50	الموارد	القدرة 100/38
25	25	الاستقلالية	
50	50	الشفافية	الحكامة 100/50
50	75	تقديم الحساب	
25	50	آليات النزاهة	
	50		الدور 100/38
	25		

يتكون البرطان من مجلسين⁶⁹: مجلس النواب الذي يتتألف من 395 عضو، ومجلس المستشارين الذي يتراوح عدد أعضائه بين 90 و120 عضو (الفصل 63 من الدستور). ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر مدة خمس سنوات على أساس التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية (منذ انتخابات سنة 2002)، بينما ينتخب أعضاء مجلس المستشارين بالاقتراع العام غير المباشر مدة ست سنوات، ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، وخمسون من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الأجراء (الفصل 63 من الدستور). وإذا كانت انتخابات مجلس النواب قد نظمت بتاريخ 25 نوفمبر 2011، فإنه لم يتم تجديد أعضاء مجلس المستشارين طبقاً للدستور الجديد، بل استمر العمل طبقاً للهيكلة المنصوص عليها في دستور 1996. وللحفاظ على هذه الغرفة الثانية، اعتمدت الحكومة على الفصل 176 من دستور 29 يوليو 2011 الذي ينص على أنه «إلى حين انتخاب مجلسى البرطان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحيتهما...». في هذا الإطار، أصدر المجلس الدستوري قراراً بتاريخ 25 ديسمبر 2012 قضى بشرعية الإبقاء على هذا الغرفة⁷⁰.

تتألف أجهزة المجلسين من رئيس للمجلس، ومكتب، وفرق نيابية، ولجان نيابية، ولجان تقصي الحقائق تحدث في حالة الضرورة من طرف المجلس، وندوة الرؤساء، والكتابة العامة.

المؤشر رقم - 1.1.1 الموارد (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للبرطان الموارد الضرورية لقصد أداء دوره علىوجه الأكمل؟

النقطة: 50

اعتباراً لاعتماد البرطان نظام تشريعي ثلثائي (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، فإن كل مجلس يعد مشروع ميزانيته، حيث ينص النظام الداخلي لكل مجلس⁷¹ على أن المكتب هو المختص بالقيام بهذه المهمة. يتم إدراج الاعتمادات المخصصة للمجلسين بميزانية العامة للدولة، وهي تميز بارتفاعها المستمر، حيث خصص قانون المالية لسنة 2013 مبلغ 410.221.000 درهم⁷² لفائدة مجلس النواب موزعة بين ميزانية التسيير (367.821.000 درهم) وميزانية الاستثمار (42.400.000 درهم)، في حين حددت ميزانية مجلس المستشارين خلال سنة 2013 في 260.069.000 درهم. وفي سنة 2013 بلغ عدد الموظفين المعينين بالمجلسين 632 موظفاً (300 بالنسبة لمجلس النواب، و 332 بالنسبة لمجلس المستشارين)⁷³.

وحيث أن إعداد مشروع قانون المالية يتم من طرف الحكومة، فإن التحديد النهائي لمشروع ميزانية المجلسين لا يتم إلا بموافقة هذه الأخيرة. وإذا عرض مشروع قانون المالية للمناقشة أثناء التصويت، لا يجوز لأعضاء البرطان اقتراح سوى التعديلات التي وافقت عليها الحكومة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 77 من الدستور، ما يجعل الاستقلال المالي ضيق في هذا المجال، رغم أن التدبير المالي لهاتين المؤسستين البريطانيتين يتم، منذ المصادقة على قانون المالية، من خلال أجهزة هذين المجلسين. كما لا يمكن للعموم الاطلاع على الأعمال موضوع نفقات المجلسين بسبب غياب آلية وسيلة تمكن من معرفة كيفية تسييرهما المالي. مع ذلك، ينص النظام الخاص بكل مجلس على إحداث لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس يعهد إليها بالمراقبة والتحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة تسمى بالنسبة لمجلس النواب «لجنة مراقبة صرف ميزانية مجلس النواب»⁷⁴، وتسمى بالنسبة لمجلس المستشارين «لجنة العشرين»⁷⁵. يعين أعضاء اللجنة عند بداية كل ولاية تشريعية عن طريق الانتخاب، ويتعين عليهم رفع تقريرهما إلى المجلس داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلهما قصد المصادقة على التقرير⁷⁶.

69 الفصل 60 من دستور 29 يوليو 2011.

70 قرار رقم 12-911-911 بتاريخ 25 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6113 بتاريخ 31 ديسمبر 2012، ص 6778.

71 المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادتين 39 و40 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

72 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

73 المصدر: قسم الشؤون الإدارية بمجلس النواب وبمجلس المستشارين.

74 الباب الرابع من النظام الداخلي.

75 المادة 41 من النظام الداخلي. تتألف هذه اللجنة بمجلس النواب من 13 عضو، في حين يبلغ عدد أعضائها بمجلس المستشارين 20 عضو، وتشكل بالنسبة لمجلس النواب أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهراً واحداً قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عددها الولاية التشريعية (المادة 23، الفقرة 4 من النظام الداخلي)، بينما تتشكل بالنسبة لمجلس المستشارين بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة (المادة 41 من النظام الداخلي).

76 النظمان الداخليان للغرفتين السابقتين الذكر.

■ هل يتوفر البريطاني فعلياً على موارد كافية تسمح له بأداء دوره على الوجه الأكمل؟

النقطة: 50

يتوفر مجلس البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) على مقر مستقل، ومجموعة من القاعات والمكاتب مخصصة للموظفين ولأجهزة المجلسين (الرئيس، واللجان، والفرق النيابية، وخزانة...) .

يتقاضى أعضاء البرلمان تعويضاً شهرياً صافياً يبلغ 36.000 درهم⁷⁷، ويحصل أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان والفرق النيابية على تعويض شهري إضافي يبلغ 7.000 درهم. كما يستفيد أعضاء البرلمان في نهاية ولايتمهم من معاش محدد في 1.000 درهم عن كل سنة قضوها في أحد المجلسين، وبالتالي يحصل العضو الذي أتم الولاية التشريعية، أي خمس سنوات على معاش قدره 5.000 درهم شهرياً.

فضلاً عن ذلك، يتتوفر أعضاء المكتب على سيارات مصلحة. وتعادل أجرة رئيس المجلس أجرة الوزير الأول، أي أجرة شهرية صافية تزيد عن 80.000 درهم، فضلاً عن عدة سيارات مصلحة، وسائقين، وطباخ، وحارس، وبستاني، إلخ.⁷⁸ وإذا كانت اللجان والفرق النيابية تتوفّر على مقر خاص (مقر خاص باللجنة، ومقر خاص بالمستخدمين والكتابة، ومكتب خاص بالرئيس)، فإنه لا توجد ميزانية خاصة ومستقلة رهن إشارتها، بل تشكّل ميزانية تسيرها جزءاً من الميزانية العامة للبرلمان.

ورغم أن ميزانية المجلسين تعرف ارتفاعاً مستمراً، فإن بعض البريطانيين يشتكون من غياب وسائل تمكنهم من اللجوء إلى الخبرة، وآخرون ينتقدون غياب الوسائل الامادية الكفيلة بتمكنهم من القيام بهما منهم على أحسن وجه⁷⁹. وإذا كانت الفرق النيابية واللجان تتوفّر على موظفين ومكاتب، فإن البريطانيين لا يتوفّرون على إمكانية تعيين موظفين وخبراء، ولا يتوفّرون على مكاتب خاصة بهم.⁸⁰.

المؤشر رقم 3.1.1 - الاستقلالية (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل استقلالية البريطاني؟

النقطة: 25

ينص الدستور على أن جدول أعمال كل من مجلسي البريطاني يوضع من طرف مكتبه، ويتضمن مشاريع القوانين ومقترنات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة (الفصل 82). بالمقابل، يتمتع كل مجلس بالحق في تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين، من بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (نفس الفصل 82).

يتمتع كل مجلس بالحق في إحداث لجان نيابية، تنتخب على أساس التمثيل النسبي لفرق النيابية، تتكلف بدراسة مشاريع ومقترنات القوانين، ويمكنها، من خلال دستور 29 يوليوز 2011، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور وتحت مسؤولية الوزراء المعينين، (الفصل 102).

كما يمكن للبرلمان تشكيل لجان لتقصي الحقائق (الفصل 67 من الدستور).

ومن بين أجهزة البرلمان، يجب الحديث كذلك عن الفرق النيابية التي تتشكل عادة اعتماداً على الأحزاب السياسية الممثلة في المجلسين، مع إمكانية انضمام البريطانيين غير المنتسبين لأي حزب سياسي إلى الفرق أو الاحتفاظ باستقلاليتهم. كما يمكن لبريطاني عدّة أحزاب سياسية تشكيل فريق نبلي واحد قصد تنسيق عملهم بشكل جيد أو حينما لا يتوفّرون على النصاب القانوني المحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلسين⁸¹. وقبل المصادقة على دستور 29 يوليوز 2011، لم يكن ترحال البريطانيين ممنوعاً سوى بمقتضى القانون المتعلق بالأحزاب السياسية المصادق عليه سنة 2006⁸². مع ذلك، استمر العديد من البريطانيين في تغيير الأحزاب السياسية والفرق النيابية خلال الولاية التشريعية. أما حالياً فينص الفصل 61 من الدستور الجديد على أنه «يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتتمائه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها». ويعود إلى المحكمة الدستورية، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، التصريح بشغور المقعد المعني.

فضلاً عن ذلك، يضمن دستور 29 يوليوز 2011 للمعارضة البرلمانية مكانة خاصة، حيث تتمتع طبقاً للفصل 10 بمجموعة من الحريات (الرأي والتعبير والاجتماع) والحقوق (الولوج إلى الإذاعة والتلفزة والتمويل العمومي ورئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع، إلخ.). ويحيل الدستور على القوانين العادية والتنظيمية وكذا على النظميين الداخلين للمجلسين لتحديد طريقة هذه المشاركة.

77 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي مائنة دراهم.

78 أنظر "ليكونوميست" »، 17 L'Economiste شتنبر 2007.

79 أنظر تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية المتعلقة بميزانية مجلس النواب لسنة 2013.

80 المصدر: قسم الشؤون الإدارية بمجلس النواب وبمجلس المستشارين.

81 لتشكيل فريق نبلي بمجلس النواب، لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين (20) عضواً من غير الأعضاء المنتسبين (المادة 24 من النظام الداخلي)، في حين يكفي بالنسبة لمجلس المستشارين تجميع أثني عشر (12) عضواً (المادة 42 من النظام الداخلي). ويوجّد حالياً داخل كل مجلس سبعة فرق نبليّة إضافة إلى الأعضاء غير المنتسبين.

82 المادة 5 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالاحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير 2006، (الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006، ص 466).

يعقد البريطان دورتين في السنة، تستمر مدة كل واحدة أربعة أشهر على الأقل⁸³. ويمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم.

يصوت البرلمان على القوانين، ولأعضاء البرلمان وللحكومة على السواء اتخاذ المبادرة. وقد اتسع مجال القانون في الدستور الجديد ليشمل مجموعة من المواد من بينها المصادقة على معاهدات السلام أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، والمعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية أو الجماعية للمواطنات والمواطنين. ورغم هذا التقدم الذي لا جدال فيه، تبقى الحكومة المشرع الأساس ما دام الفصل 71 يعدد المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويعهد بالباقي للحكومة (الفصل 72). وطبقاً للدستور، تعتمد القوانين من طرف مجلسى البرلمان من خلال المصادقة على نص واحد. وفي حالة الخلاف بين المجلسين، يعود مجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه بالأغلبية. وإذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشأن الاجتماعي فإن التصويت يتم بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. أما القوانين التنظيمية فلا يتم التصويت عليها إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتب مجلس النواب وتتم المصادقة عليها وفق نفس الأغلبية المطلوبة بالنسبة لقوانين العادية، عدا تلك المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية حيث يتم التصويت بأغلبية أعضاء المجلس (الفصل 85). ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسى البرلمان على نص موحد (الفصل 85، الفقرة 2).

فيما يخص المراجعة الدستورية، لأعضاء البرلمان وللملك ولرئيس الحكومة على السواء حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. وللملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء مشروع المراجعة الذي اتخذ المبادرة بشأنه (الفصل 172، الفقرة 2 من الدستور). كما يمكنه دعوة البرلمان إلى عقد اجتماع مشترك لمجلسيه كي يقترح عليه اعتماد مراجعة دستورية والتي يتبعن أن تحظى بموافقة ثلثي أعضاء المجلسين. ولا يمكن للملك اتخاذ هذه المبادرة إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية. ويجب عرض مشروع المراجعة الدستورية الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، قبل الموافقة عليه من طرف مجلسى البرلمان بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. كما يفرض هذا النصاب القانوني بالنسبة لمقترنات المراجعات الدستورية المعروضة من طرف أعضاء البرلمان. ولا تنصي المراجعة الدستورية نهائياً إلا بعد إقرارها بالاستفتاء الذي يتخذ بمبادرة حصرية للملك (الفصول 175-172 من الدستور).

وفي علاقاته مع البريطان، يصدر الملك أمره بتنفيذ القانون خلال أجل ثلاثين يوماً، كما يمكنه تقديم القانون لقراءة جديدة (الفصل 95 من الدستور). فيما يتعلق بالحل، يمكن للملك حل مجلسى البرلمان أو أحدهما بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين (الفصل 96 من الدستور). ومن مستجدات الدستور الحالي، الإمكانية المخلوقة لرئيس الحكومة بحل مجلس النواب بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري، بعد استشارة الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية (الفصل 104). واعتباراً لكون المجلس الوزاري يترأسه الملك، فإن الحل لا يمكن أن يتم إلا بموافقة هذا الأخير.

من خلال دراسة اختصاصات البرلمان، والمكانة التي يحتلها في النظام الدستوري، يلاحظ أن البريطان لا يستطيع القيام بهاته كمشروع، ويجد نفسه تابعاً للسلطة التنفيذية، حيث حولته مجموعة من المقتضيات الدستورية إلى جهاز تابع. فجدول أعمال كل مجلس تحدده الحكومة (الفصل 82 من الدستور)، الأمر الذي يمكنها من رفض أي مقترن في الشهر لدراسة مقتضيات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة التي يمكنها على الأقل إثارة نقاش عام حول بعض القضايا يوم واحد على الأقل في الشهرين التاليين للموافقة عليه دون تصويت. وفي المجال المالي، يمكن للحكومة أن ترفض كل مقترن إذا كان قبولة يؤدي بالكتلة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة فيه (الفصل 77 من الدستور). فإذا فعلت الحكومة المقتضيات الدستورية، سيصير أعضاء البرلمان مجردين من أي سلاح، ويتعذر عليهم بالتالي القيام بدورهم كمشروع.

بذلك تبقى المقتضيات الدستورية كافية لتوضيح تبعية البريطان، حيث أن عدداً قليلاً من مقتضيات القوانين هي التي تمر إلى مرحلة التصويت، تبقى أغلبية القوانين ذات مصدر حكومي.

المؤشر رقم 4.1.1 - الاستقلالية (الممارسة)

هل يتمتع البرلمان فعلياً بالاستقلالية تجاه باقي السلطة؟

النقطة: 25

لا يمكن للبرلمان ممارسة اختصاصاته المحددة دستورياً إلا بعد موافقة الحكومة. كما لا تتم الموافقة على التعديلات المقترنة من طرف أعضاء البرلمان في اللجن وفي الجلسات العامة إلا بعد موافقتها. هذا الوضع هو الذي يحدث عادة بالنسبة لمختلف النصوص التشريعية، حيث تشتيت المعارضة البريطانية من سلوك الحكومة ومن أغلبيتها التي ترفض مقترناتها⁸⁴. أكثر من ذلك، اعتبرت الحكومة أن تبني القوانين التنظيمية المخصوص عليها في الدستور الجديد يقع على عاتقها نظراً لأهميتها في المرحلة الانتقالية، في حين أن الدستور يجعل مبادرة إصدار القانون من اختصاص أعضاء البرلمان والحكومة على السواء⁸⁵، مما دفع السيد كريم غالب رئيس مجلس النواب، إلى اتهام الحكومة علناً بعرقلتها لكل المبادرات البريطانية⁸⁶، ومنع البريطان من التشريع.⁸⁷

83 كانت المدة الدنيا لكل دورة برلمانية محددة طبقاً للفصل 40 من دستور 1996 في ثلاثة أشهر.

84 انظر على سبيل المثال «ليبراسيون»، 24 دجنبر 2012، وخاصة «ليبراسيون»، 14 يونيو 2013.

85 انظر النقاش حول هذا الموضوع بجريدة المساء، 26 يوليز 2013.

86 انظر «ليبراسيون»، 14 يونيو 2013 Libération.

87 تدخل السيد كريم غالب في إطار ندوة وطنية حول «حق الولوج إلى المعلومات: رافعة للديمقراطية التشاركية»، المنظمة من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما

فيما يتعلّق بالإنتاج التشريعي لأعضاء البرلمان، لم تُمكِن الولاية التشريعية الثامنة، التي انعقدت بين أكتوبر 2007 ونونبر 2011، البريطانيين من المصادقة سوى على 14 نص من مجموع 175 قانون⁸⁸، أي بمعدل 8% بالنسبة لأعضاء البرلمان. وبالنسبة لدورة أكتوبر 2013 (أكتوبر 2013 - فبراير 2014)، صادق البرلمان على 43 نص من بينها مقترن قانون واحد⁸⁹. بذلك فإن الحكومة هي مصدر أغلب القوانين.

فيما يخص النصوص ذات المصدر الحكومي المعرفة من طرف مجلس البرمان، يمكن ذكر مشروع قانون المالية لسنة 2014 الذي رفض بتاريخ 19 دجنبر 2013 من طرف مجلس المستشارين بـ 87 صوت ضد 33، بعد أن قمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب. مع ذلك، صادق عليه هذا الأخير من جديد بتاريخ 25 دجنبر 2013 بالتصويت النهائي طبقاً لما هو وارد بالدستور (الفصل 84)، وهي حالة استثنائية في الحياة الدستورية المغربية إذا استثنينا فترة 1963-1965.

المؤشر رقم 1.2.1 - الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يمكن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل المواطنين من الاطلاع بشكل مناسب بكل ما يتعلق بالعمل التشيريعي وأنشطة البرلمان الأخرى؟

النقطة: 50

ينص دستور 29 يوليو 2011 في فصله 68 على أن جلسات مجلسى البريطان عمومية. أما فيما يخص التصويت فىكون عموميا إلا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية حيث يكون فى هذه الحالة سريا⁹¹. ويتمتع المواطنين وخاصة الصحفيون بحق الوصول إلى المجلسين، وينشر محضر المناقشات برمته في «الجريدة الرسمية» (الفصل 68). على عكس ذلك، تعقد جلسات لجان البريطان بشكل سري من حيث المبدأ (الفصل 68)، لكن إذا كان الدستور ينص على إمكانية عقد اللجان لجلسات عمومية (الفصل 68، الفقرة 3)، فإن النظامين الحاليين للمجلسين لا ينstan على مقتضيات بهذا الشأن. كما لا يستطيع المواطنون الاطلاع على التصريحات بالمتكلات لأعضاء البريطان التي تبقى سرية.

المؤشر رقم 2.2.1 - الشفافية (الممارسة)

■ هل يجري العمل التشييع وأنشطة البرطان الأخرى بشكل شفاف؟

النقطة: 50

إذا كان الدستور ينص على نشر المناقشات البريطانية بالجريدة الرسمية، فإن هذا النشر يتم بعد وقت متأخر جداً (عدة شهور). أما فيما يخص الأسئلة الشفوية للأعضاء المجلسين والأجوبة عنها، فيتم بها مباشرة على شاشة التلفزة، الأمر الذي يمكن المواطنين من تتبعها. في حين أن المناقشات البريطانية لا تبث على قنوات التلفزة، ولا توجد قنوات بريطانية. وإذا كانت جلسات مجلسي البرطان عمومية، فإن الولوج إلى المجلس يبقى مع ذلك محدوداً، ولا يمكن أن يتم إلا بناء على توصية لأسباب أمنية وكذا بسبب العدد المحدود للمقاعد. وتُعد الصحف أحياناً تقارير عن المناقشات البريطانية حينما تعتبر ذلك مهما. في السنوات الأخيرة، وبفضل الموقعين الإلكترونيين لمجلسي البرطان، أصبحت عدة مقترحات ومشاريع القوانين تنشر، وتتحدث عنها الصحف عبر أعمدتها. كما تنشر عبر الموقعين المذكورين أنشطة مجلسي البرطان (خاصة الرئاسة واللجان).

وإذا كانت ميزانية كل مجلس مدمجة في قانون المالية ومنشورة بالجريدة الرسمية، فإن العموم لا يمكنه معرفة مختلف الأنشطة التي تتطلب نفقات من قبل المجلسين. فلا توجد أية وسيلة مراقبة التسيير المالي للمجلسين⁹²، وإن كانت الصحافة تصل في بعض الحالات إلى معرفة بعض النفقات التي تخبر بها العموم.

«أئمه السيد غلام الحكومة بمنع البرلمانيين من التشريع بشأن الحق في المعلومة. انظر «أوجوردوイ ロマロク» 17، «Aujourd’hui le Maroc» 17، «لوماتان» 17، «Le Matin» 17، يونيو 2013، و «لوماتان» 17، يونيو 2013.

http://www.parlement.ma/fe/travaux13.php?filename=201304111225010_88

http://www.parlement.ma/fe/_activite.php?filename=20130300941440_89

http://conseiller.ma/docs/hassila_gov/hassila_Oct2013.pdf 90

91 المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 148 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
90 http://conseiller.ma/docs/hassnia_gov/hassnia_Oct2015.pdf

92 بحث أنجذ من طرف المؤلف.

المؤشر رقم 3.2.1 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على إمكانية مساءلة البرمان عن أعماله وقراراته؟

النقطة: 75

يخضع النظام الداخلي للمجلسين والقوانين التنظيمية إلزامياً إلى المراجعة الدستورية، بحيث لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد التصريح بمقابتها للدستور⁹³. أما بالنسبة للقوانين العادلة، فلا تحال على المحكمة المذكورة إلا بمبادرة من الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء المجلس الأول، أوأربعين عضو من المجلس الثاني⁹⁴. كما أصبح بإمكان المواطنين، منذ دستور 29 يوليو 2011، إثارة عدم دستورية القانون أثناء تطبيقه⁹⁵، غير أن هذا الإجراء لم يدخل بعد حيز التنفيذ بسبب تعليق تطبيقه على اعتماد قانون تنظيمي لم والذي لم ير النور بعد.

كما لم يتضمن لا الدستور ولا النظام الداخلي إجراءات تسمح باستشارة المواطنين بشأن قضايا معينة. أما فيما يخص مسؤولية أعضاء البرمان، فقد ألغى الدستور الجديد الحصانة المدنية والجناحية للبرلمانيين الذين يمكن إحالتهم على المحاكم في حالة عدم احترامهم للقانون، واحتفظ لهم بالحصانة السياسية عدا إذا كان ”رأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك“⁹⁶.

المؤشر رقم 4.2.1- المسئولية (الممارسة)

■ إلى أي مدى يسائل البرمان فعلياً عن أعماله وقراراته؟

النقطة: 50

يمكن للمعارضة البريطانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادلة. نفس الإمكانية مخولة لرئيس الحكومة كذلك، في حين لم يسبق للملك أن لجأ إلى ذلك. ويمكن للمجلس الدستوري أن يصرح بعدم دستورية القوانين جزئياً أو كلياً مع توضيح المؤاذنات على تلك القوانين⁹⁷. فعلى سبيل المثال، أحيل آخر قانون مالية المقرر لسنة 2014 على هذه المؤسسة التي صرحت بمقابتها للدستور⁹⁸. كما رفض المجلس الدستوري في عدة مناسبات الأنظمة الداخلية لمجلسى البرمان حيث اعتبرها غير مطابقة للدستور، ولم يصادق على النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب إلا بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013، في حين لم يصادق بعد على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي رفضه بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر⁹⁹. وتبقى الوسيلة الوحيدة المخولة للمواطنين للجوء إلى القضاء بشأن القوانين هو الاستثناء المتعلق بعدم دستوريتها المقرر في الفصل 133 من الدستور، والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

وإذا كانت اجتماعات المجلسين تبث للعموم، فإن البرمان لم يعتمد سياسة القرب مع المواطنين الذين لا يتعرفون على أنشطته سوى من خلال الصحافة أو بواسطة موقعهما الإلكتروني¹⁰⁰. كما لا توجد إجراءات برلمانية (قوانين، أنظمة داخلية) تسمح باستشارة المواطنين.

93 الفصل 132 من الدستور.

94 الفصل 132 من الدستور.

95 الفصل 133 من الدستور.

96 الفصل 64 من الدستور.

97 من بين آخر القوانين التنظيمية المصرح بعدم مطابقتها جزئياً للدستور أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 14-932 بتاريخ 30 يناير 2014 بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالجهاز الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014، ص 2535.

98 القرار 13-931 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 (<http://www.conseil-constitutionnel.ma>)

99 pdf.13-http://www.conseillers.ma/docs/decision_conseil_constitutionnel/decision-conseil-const-928

100 يتوفر كل مجلس على موقع إلكتروني: مجلس المستشارين: www.conseillers.ma; مجلس النواب: www.parlement.ma

المؤشر رقم 5.2.1 - مقتضيات تروم ضمان نزاهة (الإطار القانوني)

■ هل توجد قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تروم ضمان نزاهة أعضاء البرلمان؟

النقطة: 50

توجد حالات تتنافى فيها مهمة عضو البرلمان مع الوظائف العمومية غير المنتخبة¹⁰¹، والمنتخبة¹⁰²، وبعض مهام المسؤولية في الشركات التي يتجاوز فيها رأس المال الدولة 30%. كما يمنع على أعضاء البرلمان ممارسة مهام غير تمثيلية مؤدى عنها من طرف بلد أجنبي، أو منظمة دولية، أو منظمة دولية غير حكومية. فضلا عن ذلك، يلزم الدستور الجديد، في فصله 158، كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، بمارس مسؤولية عمومية، بتقديم تصريح كتابي بالمتلكات والأصول التي في حياته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لها، خلال ممارستها، وعند انتهائها. أما فيما سبق، ومقتضى القانونين الصادرتين في 20 أكتوبر 2008، كان أعضاء البرلمان ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم عند تسلّمهم لها، وعند انتهائها. ويجدد هذا التصريح كل ثلاثة سنوات خلال شهر فبراير دون أن يطلع عليه العموم. وإذا كان النص على هذا التصريح قد تم خلال سنة 2008، فإنه لم يفعل إلا في سنة 2010 بعد صدور المرسوم التطبقي¹⁰⁴. وتم المراقبة من طرف هيئة أحدثت لدى المجلس الأعلى للحسابات يترأسها رئيس هذا الأخير. وفي حالة عدم احترام شروط التصريح بالمتلكات، يعود للمجلس الدستوري، بناء على طلب رئيس هذه الهيئة اتخاذ قرار بإنهاء المهام.

فضلاً عن ذلك، يمنع القانونين التنظيميين لمجلسين برلمانيين كل عضو برلماني من «أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صيته، وذلك في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيما كانت طبيعة نشاطها». كما يتquin علىه، طيلة مدة مهمته البرلمانية، أن يصرح لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد ينوي القيام به.

منذ نوفمبر 2013، تم تضمين النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب جزءاً (الجزء السادس) يتعلق بـ«مدونة السلوك والأخلاقيات البريطانية»¹⁰⁶، يحدد في مادته 236 المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية والواجبات وكذا الضوابط المرتبطة بها. وبالموازاة مع القواعد السابقة الواردة في القوانين التنظيمية، وينص هذا الجزء على قواعد سلوك أخرى، تتمثل أساساً في إنشاء موقع إلكتروني وفق ضوابط يحددها مكتب المجلس يتضمن الأسئلة الشفوية والكتابية، ومقترنات القوانين والتعديلات، والمداخلات في الجلسات العامة وداخل اللجن، والمهام الخارجية، وأي أنشطة أخرى ذات طبيعة نيابية. وينبع على كل نائب أن يخبر رئيس مجلس حينما تكون له مصلحة شخصية ترتبط بمشروع أو مقترن قانون أو لجنة نيابية لتفصي الحقائق أو غيرها مما من شأنه المساس بحياته (المادة 242). كما يمنع على النائب استعمال أو تسريب معلومات حصل عليها مناسبة ممارسة مهامه النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فتوىية (المادة 243). وقد عهدت المادتان 244 و245 لمكتب المجلس مهمة السهر على احترام هذه المدونة من خلال انتداب عضو أو أكثر من بين أعضائه للقيام بجهة تتبع تطبيق المدونة، وتقديم تقرير في الموضوع عن كل سنة تشريعية.

هكذا يلاحظ أن المقتضيات القانونية غير كافية لضمان نزاهة أعضاء البرلمان، خاصة إمكانية الجمع بين مهمتهم وأنشطتهم الاقتصادية خاصة أو علاقتهم مع مجموعات الضغط، إلخ. كما لا توجد قيود على ما بعد الولاية التشريعية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء.

المؤشر رقم 6.2.1 - مقتضيات تروم ضمان نزاهة أعضاء البرلمان (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر نزاهة أعضاء البرلمان مضمونة فعلياً؟

النقطة: 25

إذا كان النواب يتوفرون منذ نوفمبر 2013 على مدونة سلوك وأخلاقيات، فإن أي تقرير لم ينجز بهذا الشأن، طبعاً، بسبب حداثة تطبيقها. أما على مستوى مجلس المستشارين، فليس هناك مدونة مماثلة، خاصة وأن نظامه الداخلي لم يصادق عليه بعد من طرف المجلس الدستوري. وفيما يخص التنافي بين المهام النيابية ومهام أخرى منتخبة أو وظائف عمومية أو شبه عمومية، فقد سبق للمجلس الدستوري أن أصدر بشأنها قرارات في عدة حالات استناداً إلى الدستور أو القانون¹⁰⁷.

وبالنسبة للتصرّيف بالمتلكات، أشار المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الأخير لسنة 2012 إلى أن عضواً واحداً (على 395) بمجلس النواب لم يملأ التصريح

101 تتنافى مهمة عضو البرلمان مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، أو عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو عضو بالحكومة.

102 «تنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة». كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات تربوية» (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكور).

103 الظهير شريف رقم 1.08.70 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمجلس النواب، والظهير الشريف رقم 1.08.71 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمجلس المستشارين،جريدة الرسمية (الننشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 03 نوفمبر 2008، ص 4005 و4007.

104 لم ينشر مرسوم تطبيق القانونين بالنشرة العامة للجريدة الرسمية إلا في تاريخ 15 فبراير 2010، في الوقت الذي يعود تاريخه إلى 8 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15-02-2010، ص 464؛ الجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18-02-2010، ص 108.

105 المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011؛ والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 21 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5520.

106 صادق المجلس الدستوري على النظام الجديد بتاريخ 19 نوفمبر 2013، وهو متوفّر في صيغته الجديدة باللغة العربية فقط.

إلا بعد إنذاره من طرف المجلس الأعلى للحسابات، في حين بلغ عدد المندرين 11 (على 257) بمجلس المستشارين¹⁰⁸، دون أن تصدر إلى غاية اليوم أي عقوبة في حق أي برلماني.

المؤشر رقم 1.3.1 - مراقبة السلطة التنفيذية (الممارسة)

■ هل يمارس البرلمان مراقبة فعلية على السلطة التنفيذية؟

النقطة: 50

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يتمتع كل مجلس بالحق في إحداث لجان نيابية منتخبة على أساس التمثيل النسبي لفرق النيابية تكلف بدراسة مشاريع ومقترنات القوانين¹⁰⁹. ومنذ دستور 29 يوليوز 2011، أضحى بإمكان اللجان أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين، تحت مسؤوليتهم (الفصل 102).

ترك الدستور للنظميين الداخليين لمجلسين برلمان حاليًا ثمانية لجنة مجلس النواب، وستة لجنة مجلس المستشارين، كما أوجب الفصل 69 من الدستور منح رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة ووترأس الفرق البريطانية المنتمية للمعارضة رئاسة أربعة لجنة مجلس النواب، وأربعة لجنة مجلس المستشارين، فيما أن رئاسة هذا المجلس الأخير يتولاها مسؤول ينتمي إلى المعارضة تمثل في حزب الأصالة والمعاصرة.

أما فيما يخص اللجان النيابية لتنقيح الحقائق، فلم تحدث لأول مرة إلا بمناسبة صدور دستور 1992، وتم التأكيد عليها بمقتضى الدستور الحالي الصادر في 29 يوليوز 2011 الذي حدد مهمتها المتمثلة في: «جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتداريب المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية...» (الفصل 67). وقلص الدستور من مهمة لجان تنقيح الحقائق حيث تم منحها على عدم جواز تكوين هذه اللجان في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية. بل إن الدستور يلزم إنهاء مهمة لجنة تنقيح الحقائق فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها (الفصل 67). وتنتهي أعمال هذه اللجان بإعداد تقرير يودع بالمجلس المعنى (الفصل 67 من الدستور). وقد تم التنصيص على صدور قانون تنظيمي يحدد طريقة تسيير هذه اللجان.

منذ سنة 1992، لم يُكون المجلسين سوى عدد قليل من لجان تنقيح الحقائق، حيث بلغ عددهما بالنسبة لمجلس النواب خمسة لجان أحدثت بشأن القضايا التالية: تسريب امتحانات البكالوريا سنة 1979، وأحداث 11 ديسمبر 1990 بفاس و1991 بطنجة، والمخدرات سنة 1996، وتدبر الفرض العقاري والسيادي سنة 2001، وأحداث سيدي إفني سنة 2008، وأحداث العيون على إثر تفكير مخيم أكديم إزيك في نوفمبر 2010. وقد أحدثت اللجان الأوليتان من طرف مجلس النواب باتفاق مع الحكومة نظراً لكون الدستور لم يكن ينص على إحداثهما. أما فيما يخص مجلس المستشارين، فقد أحدثت لجنتين هما اللجنة المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي أحدثها المجلس في نوفمبر 2001، وللجنة تنقيح الحقائق بشأن مكتب التسويق والتتصدير المحدثة في 17 ماي 2011¹¹⁰.

وتبقى اللجانتان أثارتا اهتمام الملاحظين بالفرض العقاري والسيادي¹¹¹، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹¹² نظراً لل موضوع الذي ميز التقارير المعدة بشأنهما، واتهامها لمختلف المسؤولين الذين تعاقبوا على رأس هاتين المؤسستين من خلال الكشف عن الرشوة واختلاس وتبديد المال العام¹¹³ لفائدة مسؤولين أو بعض الأشخاص. وقد كان الملاحظون ينتظرون، منطقياً، أن تحيل الحكومة تلك التقارير على العدالة قصد متابعة المسؤولين، لكن شيئاً من ذلك لم يحدث. فقد قدمت متابعة بعض المسؤولين لا على أساس التقارير ولكن حول وقائع خاصة دون أن يبيت القضاء في الحالات التي كشفت عنها اللجانتين. كما كشف تقرير لجنة تنقيح الحقائق بشأن مكتب التسويق والتتصدير المحدثة في 17 ماي 2011 عن الخلل والعيوب اللذين ميزا تدبير هذه المؤسسة واتهامها من كان مسؤولاً عن مكتب التسويق والتتصدير، لكن هذا التقرير لم يكن موضوع أي متابعة، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الجدوى من تلك اللجان، وحول الأهداف الحقيقة لإحداثها، نظراً لكون مبدأ الإفلات من العقاب مازال هو السائد في البلاد.

فضلاً عن ذلك، تبقى من صلاحيات مجلس النواب إثارة المسؤلية السياسية للحكومة عن طريق التصويت على ملتمس الرقابة¹¹⁴ أو رفض منح الثقة¹¹⁵. لكن برلمان لا يمكنه التدخل في تعيين كبار المسؤولين¹¹⁶، خصوصاً فيما يتعلق بال وسيط، ورئيس المجلس الأعلى للحسابات، ورئيس المجلس الدستوري، إلخ. والذين يعينون من طرف الملك.

108 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2012، الجزء الأول، ص 384-385 (www.courdescomptes.ma).

109 تتمثل السلطة لجان النيابية المحدثة بمجلس النواب (المادة 30 من النظام الداخلي) في: (1) لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، (2) لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، (3) لجنة الداخلية والأمنية والبنيات الأساسية، (4) لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، (5) لجنة القطاعات الإنثاجية، (6) لجنة القطاعات الاجتماعية. أما لست لجان النيابية المحدثة بمجلس المستشارين (المادة 48 من النظام الداخلي) فهي: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، (2) لجنة الخارجية والحدود والمناطق الحداثة والدفاع الوطني، (3) لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، (4) لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، (5) لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، (6) لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية. ويبلغ عدد الأعضاء المكونين لجنة مجلس النواب بين 31 و60 عضو، بينما يبلغ عدد الأعضاء المكونين لجنة مجلس المستشارين بين 45 و45 عضواً.

110 تم نشر تاريخ إحداث لجنة تنقيح الحقائق في الموقعين الإلكترونيين لمجلسين برلمان (www.parlement.ma, www.conseillers.ma).

111 تقرير اللجنة النيابية لتنقيح الحقائق المنبثقة عن مجلس النواب، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 4874، 15 فبراير 2001، ص 477.

112 أحدثت لجنة تنقيح الحقائق بمجلس المستشارين المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نوفمبر 2001، وقد قدمت تقريرها في ماي 2002.

113 انظر ر. Charvin، R. «، حموي (تحت إداره) فقر وتنمية، منشورات هرميس L'Hermès، 2003، ليون، فرنسا.

114 الفصل 105 من الدستور.

115 الفصل 103 من الدستور.

116 انظر عمود «السلطة التنفيذية».

■ هل تشكل محاربة الرشوة والحكامة الجيدة أولوية في عمل البرمان؟

النقطة: 25

إذا كان المغرب قد وقع سنة 2003 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الملك لم يصادق عليها إلا في 9 ماي¹¹⁷ 2007. طبقاً لهذه الاتفاقية، أحدثت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التي أضحت مؤسسة دستورية بمقتضى الفصل 36 من الدستور الجديد تحت اسم «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها». وينص هذا الفصل صراحة على أن القانون يعاقب «على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييرات المخلة بالتنافس النزيه»، مضيفاً أن «على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً لقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديريها، والزجر عن هذه الانحرافات». ذات الفصل ينص، فضلاً عن ذلك، على أن القانون يعاقب على «الشطط في استغلال موقع التفؤذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة. وبأي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية».

توجد حالياً عدة نصوص تشريعية تعاقب على جرائم الرشوة أو من شأنها المساهمة في تحقيق الحكامة الجيدة. في هذا الإطار، تنص مدونة الانتخابات في المواد من 100 إلى 102 على عقوبات في حق مرتكبي مختلف أشكال شراء أصوات الناخبين، أو في حق مستعملي العنف أو التهديد أو أشكال أخرى من الاحتيال قصد التأثير على تصويت الناخبين. كما يعاقب القانون الجنائي¹¹⁸ على الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون (الفصول 247-248). وكذا على الرشوة واستغلال النفوذ (الفصول 248-256). كما ركزت مختلف التعديلات الأخيرة للقانون الجنائي على تعزيز العقوبات مع الرغبة في حماية الشهود، وهي التعديلات التي صوت عليها البرمان بتاريخ 27 يوليوز¹¹⁹ 2013 ذات الصلة بمجموعة من الحالات من بينها حماية المبلغين عن الرشوة. وإذا كانت هذه التعديلات تشكل تقدماً بالنظر إلى كونها يمكن أن تحسن في بعض الحالات حماية المبلغين عن الرشوة في حالة المتابعتين القضائية، فإنها تبقى في الواقع جد محدودة. وتعتبر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب - أن هذا التعديل (الفقرة الجديدة المضافة إلى الفصل 256 المتعلقة بحماية الشهود) «لا يضيف شيئاً إلّا أن هذه الحماية ما زالت غير مضمونة»¹²⁰. في هذا السياق، تنبغي الإشارة إلى التصويت على القانون المتعلق بكافحة غسل الأموال (قانون 17 أبريل¹²¹ 2007). أما فيما يتعلق بالحكامة الجيدة، فقليل هي القوانين التي اعتمدت في هذا المجال. مع ذلك، يمكن أن نذكر قانون التصریح بالملحقات¹²²، والتعديلات الواردة على قانون الوظيفة العمومية المتعلقة باعتماد قاعدة المبارزة قصد الولوج إلى الوظيفة العمومية¹²³، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا¹²⁴ الذي أخضع التعيينات التي تتم من طرف الحكومة إلى شروط المساواة، والتجربة، والكفاءة، والنزاهة. لكن هناك عدة قوانين هامة نص عليها الدستور لم تر النور بعد مثل القوانين المتعلقة بإصلاح العدالة وبالولوج إلى المعلومة.

117 انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية والتعاون: www.diplomatie.ma

118 ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي (الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253).

119 القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 27 يوليوز 2013، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6177 بتاريخ 12-08-2013، ص 5736.

120 التقرير الذي 2013، ص 14. الموقع: http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Rapport%20moral%20Transparency%20Maroc%20FR_1.pdf

121 الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5522 بتاريخ 03 ماي 2007. وقد تم تعديل هذا القانون بواسطة القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 24 يناير 2011.

122 انظر الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008 التي تضمنت مجموعة من القوانين المتعلقة بالتصريح بالملحقات.

123 القانون رقم 50.05 بتنغير وتحفيظ الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5944 بتاريخ 19 ماي 2011، ص 2630.

124 القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 17 يوليوز 2012، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6066 بتاريخ 19 يوليوز 2012، ص 4235.

إذا كانت السلطة التنفيذية في المغرب ثنائية (الملك والحكومة)، مع ذلك فإن الملك هو الذي يحتل مكانة كبيرة مادام يعتبر في نفس الوقت الرئيس الدائم الحائز الحقيقي للسلطة التنفيذية، والزعيم الديني (أمير المؤمنين). أما الحكومة فتظهر كجهاز تابع سواء على مستوى تعينها أو على مستوى سلطاتها وإجراءات إعفائها.

النقطة التكثيفية للعمود 100/44			
الممارسة	الاطار القانوني	المؤشر	
75	-	الموارد	القدرة 100/75
75	75	الاستقلالية	
25	25	الشفافية	
50	50	تقديم الحساب	الحكامة 100/33
25	25	آليات النزاهة	
	25	مراقبة القطاع العام	
	25	الأعمال المحاربة للفساد	الدور 100/25

يتميز الدستور الجديد بين وضعية رئيس الدولة ووضعية الحكومة. ولا يشير الباب الخامس المعنون بـ"السلطة التنفيذية" إلا للحكومة باعتبارها صاحبة هذه السلطة. لكن، في الحقيقة، تشمل السلطة التنفيذية في معناها السياسي والدستوري كل من رئيس الدولة والحكومة.

لا يعتبر النظام الملكي المغربي نظام ملكية بريطانية أو دستورية بالمعنى التقليدي الذي في إطاره يسود الملك ولا يحكم، بل هو نظام ملكية حاكمة. فإذا كانت السلطة التنفيذية برئيسين (الملك والحكومة)، فإن الملك هو الرئيس الحقيقي للسلطة التنفيذية وحجر زاوية النظام، يتولى اختصاصات عديدة سواء في الوقت العادي أو في فترة الاستثناء من خلال تحويل الحكومة نفسها إلى وضعية تابع. وإذا كان الدستور الجديد قد حسن وضعية الحكومة، فإنه لم يمنحها اختصاصات من شأنها تقييدها باستقلالية تجاه الملك.

المؤشر رقم 1.1.2 - الموارد (الممارسة)

■ هل تتوفر السلطة التنفيذية فعلياً على الموارد المناسبة التي تمكنها من ممارسة دورها بشكل فعال؟

النقطة: 75

يجب تمييز وضعية الملك عن وضعية الحكومة. فبمقتضى الفصل 45 من الدستور، للملك قاعدة مدنية، حدّدت في قانون المالية لسنة 2013¹²⁵ في 26.292.000 درهم¹²⁶. وإذا ضممنا الميزانية المتعلقة بمخصصات السيادة وموظفي القصر والأجهزة ومختلف النفقات، فإن ميزانية القصر الملكي ترتفع إلى مبلغ كبير يقارب 2,6 مليار درهم¹²⁷، وهو مبلغ يفوق كثيراً الميزانية المخصصة للوزارات الاجتماعية والثقافية. يعد مشروع الميزانية من طرف القصر ويدمج في مشروع قانون المالية، ويصوت عليه أعضاء البرلمان دائماً بالإجماع دون معارضة بل حتى دون مناقشة¹²⁸. وتبقى حالة مناقشته من طرف أحد أعضاء البرلمان قليلة، أما معارضته فجد نادرة. لكن ميزانية القصر المقررة لسنة 2013 كانت موضوع معارضة في الشارع خاصة من طرف حركة 20 فبراير ونشطاء حقوق الإنسان الذين اجتمعوا بتاريخ 18 نوفمبر 2012 أمام البرلمان احتجاجاً على هذه الميزانية¹²⁹.

أما أعضاء الحكومة، فيتوفرون على أجر مرتفع إلى حد كبير، وعدد كبير من المستخدمين. في الواقع، وطبقاً للظهير الشريف رقم 1.74.331 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتشكيل دواعينهم¹³⁰، فإن رئيس الحكومة يجمع بين أجر وتعويضات تصل إلى 80.000 درهم صافية في الشهر، والوزراء 70.000 درهم، وكتاب الدولة 55.000 درهم. إضافة إلى ذلك، يتوفرون أعضاء الحكومة على عمال منزليين يتشكلون من كبير الخدم، وطباطخ أول، وبستاني، ومساعد طباخ، باشتئان كتاب الدولة الذين لا يتوفرون سوى على الثلاثة الأوائل دون مساعد طباخ. تتحمل الدولة أجور العمال المنزليين، وكذلك مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهواتف. فضلاً عن ذلك، يتوفرون كل عضو حكومي على عدد كبير من سيارات المصلحة: ثلاثة لرئيس الحكومة، وأثنين للوزراء، وواحدة لكتاب الدولة مع تحمل الدولة مصاريف استهلاك الوقود. يضاف إلى هذا مصاريف التنقل إلى الخارج التي تبلغ 2.500 درهم لليوم. يتتوفر كل عضو في الحكومة على ديوان يعين أعضاؤه من طرف الوزير المعين. ويكون ديوان رئيس الحكومة من رئيس الديوان، وستة مستشارين، وملحق صحافي. ويتوفر الوزراء على ديوان يتكون من رئيس الديوان، وخمسة مستشارين تقنيين من بينهم مستشار قانوني، ومستشار في الشؤون البريطانية، ومستشار في التواصل، ورئيس الكتابة الخاصة. أما بالنسبة لديوان كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، فيتوفرون على رئيس الديوان ومستشارين تقنيين.

يتتوفر رئيس الحكومة والوزراء على موظفي المكتب يتكونون من 4 كُتاب، وعونٍ مصلحة، و3 سائقين (سائقين فقط بالنسبة للوزراء). أما بالنسبة لكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة فيوضح رهن إشارتهم كاتبٌ وسائق.

بالموازاة مع هؤلاء الموظفين، يتتوفر أعضاء الحكومة على موظفين إداريين دائمين يعين المسؤولين منهم بناءً على اقتراهم. وتتألف الإدارة العمومية من أعيان¹³¹ يخضعون لنظام الموظفين. كما يمكن أن تتضمن أعيان مؤقتين، أو عرضيين، أو متعاقدين. أما بالنسبة للمؤولين الإداريين مثل الكاتب العامين، والمديرين المركزيين، والمقتنيين العامين للوزارات، والمفتش العام للمالية، والمفتش العام للإدارة الترابية، ومديري مراكز الاستثمار الجهوية، وكذلك مسؤولي بعض المؤسسات العمومية فيعينون من طرف مجلس الحكومة بناءً على اقتراح من الوزراء المعينين¹³².

بذلك يلاحظ أن أعضاء الحكومة يتوفرون على موارد مادية وبشرية هامة.

125 الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6113 بتاريخ 31 دجنبر 2012.

126 يعادل دولار واحد حوالي ثمانية دراهم.

127 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

128 أنظر المداولات البريطانية المنشورة بالجريدة الرسمية.

129 أنظر أوفيت « 19 Aufait 2012 »، (www.courrierinternational.com)؛ البريد الدولي، 29 نوفمبر 2012 (www.aufaitmaroc.com).

130 أنظر كذلك لافي إيكونوميك « La Vie Economique »:

<http://www.lavieeco.com/news/economie/ce-que-gagnent-les-ministres-et-autres-hauts-commis-de-l-etat-20365.html>

131 أنظر العمود المتعلق بالإدارة.

132 مرسوم 11 أكتوبر 2011 بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6091 بتاريخ 15 أكتوبر 2012، ص 5404. وكان هؤلاء المسؤولين يعينون سابقاً بواسطة القانون.

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل استقلالية السلطة التنفيذية؟

النقطة: 75

ت تكون السلطة التنفيذية بالغرب من جهازين هما الملك والحكومة. وملك هو الرئيس الحقيقي وحجر زاوية النظام. وطبقاً للفصل 42 من الدستور «الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمزوحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديموقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوzaة المملكة في دائرة حدودها الحقة». بهذه الصفة، يعين أعضاء الحكومة ويعفيهم من مهامهم باستثناء رئيس الحكومة، ويرأس المجلس الوزاري (الفصل 48)، ويعلن حالة الاستثناء (الفصل 59 من الدستور) مستثناً بكل سلطات الدولة، ويحل مجلس البرمان أو أحدهما (الفصل 104 من الدستور)، ويوقع على المعاهدات ويصادق عليها باستثناء تلك التي تلزم مالية الدولة. ومنذ دخول دستور 29 يوليوز 2011 حيز التنفيذ، أصبح من الضروري الموافقة مسبقاً بواسطة القانون على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي ترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، ومعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية أو الجماعية للمواطنات والمواطنين (الفصل 55). ويعتبر الملك قائد القوات المسلحة الملكية (الفصل 53)، وهما حق العفو (الفصل 58). فضلاً عن ذلك، يعين في المناصب العليا للبلاد باستثناء تلك التي يعود التعيين فيها لرئيس الحكومة، وكذا المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية (الفصل 49 من الدستور) ...

بالموازاة مع صفتـه كرئيس دولة، يعتبر كذلك زعيمـاً دينـياً، حيث ينص الفصل 41 على أن «الملك، أمـير المؤمنـين وحامـي حـمى المـلة والـدين، والـضامـن لـحرـية مـمارـسة الشـؤـون الدينـية. يـرـأس المـلك، أمـير المؤمنـين، المـجلس العـلـمي الأـعـلـى، الـذـي يـتـولـي درـاسـة القـضاـيـا الـتي يـعـرضـها عـلـيـه».

وإذا كانت الدسـاتـير السابقة تقدـس المـلكـية (شخصـ المـلكـ مـقدس لا تـنتـهـ حـرمـتهـ، الفـصل 23 من دـسـتور 1996)، فإنـ الدـسـتورـ الجـديـدـ يـكتـفيـ بـالتـأـكـيدـ عـلـىـ أنـ شخصـ المـلكـ لا تـنتـهـ حـرمـتهـ، ولهـ «واجبـ التـوـقـيرـ وـالـاحـترـامـ» (الفـصل 46)، لكنـ يـيـدـوـ أنـ عدمـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمةـ تـمـنـحـ لـلـمـلـكـ نـفـسـ الحـمـاـيـةـ الـتـيـ قـمـنـحـاـ الـقـدـسـيـةـ. كماـ أنـ تـصـرـفـاتـهـ تـبـقـيـ مـحـصـنةـ وـلـاـ يـمـكـنـ أنـ تـكـوـنـ مـوـضـعـ أيـ مـتـابـعـةـ قـضـائـيـةـ. وـتـفـرـضـ القـوـانـينـ دـائـماـ، خـاصـةـ الـقـانـونـ الـمـعـلـقـ بـحـرـيةـ الصـحـافـةـ وـالـقـانـونـ الـجـنـائـيـ. عـقـوبـاتـ شـدـيـدةـ لـلـغاـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـذـيـنـ يـجـرـؤـونـ عـلـىـ اـنـتـقـادـ سـلـوكـ الـمـلـكـ¹³³، أوـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ الـمـلـكـيـةـ¹³⁴.

فيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـكـومـةـ، تـتأـلـفـ مـنـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ (الـتـسـمـيـةـ الـجـديـدـةـ)¹³⁵، وـالـوزـراءـ، وـيـمـكـنـ أـنـ تـضـمـ كـتـابـاـ لـلـدـوـلـةـ (الفـصل 87). وـطبـقـاـ لـلـفـصل 47ـ مـنـ دـسـتورـ. إـنـ الـمـلـكـ يـعـينـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ مـنـ الـحـزـبـ الـسيـاسـيـ الـذـيـ تـصـدرـ اـنـتـخـابـاتـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوابـ، وـعـلـىـ أـسـاسـ نـتـائـجـهـاـ. وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ الفـصلـ يـفـرـضـ شـرـطـينـ لـتـعـيـنـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ، حـيثـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـزـبـ الـأـغـلـيـةـ، وـحـصـلـ عـلـىـ أـغـلـيـةـ الـأـصـوـاتـ. فـخلـالـ اـنـتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ الـمـلـكـيـةـ بـتـارـيخـ 25ـ نـوـنـبرـ 2011ـ، حـصـلـ الـحـزـبـ الرـئـيـسيـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ الـبـرـطـانـيـةـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ حـزـبـ الـعـدـالـةـ وـالـتـنـمـيـةـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـاعـدـ بـمـجـلـسـ النـوابـ وـالـأـصـوـاتـ الـمـدـلـيـ بـهـاـ، وـبـالـتـالـيـ عـيـنـ الـمـلـكـ السـيـدـ عـبـدـ إـلـهـ اـبـنـ كـيـرـانـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـ لـلـحـزـبـ كـرـيـسـ لـلـحـكـومـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ مـنـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ، يـعـينـ الـمـلـكـ أـعـضـاءـ الـحـكـومـةـ. وـفـيـ الـمـارـاسـةـ، يـحـفـظـ الـمـلـكـ بـتـعـيـنـ وزـرـاءـ عـلـىـ رـأـسـ بـعـضـ الـوـزـارـاتـ. وـقـبـلـ تـشـكـيلـ الـحـكـومـةـ الـجـديـدـةـ الـمـبـنـيـةـ عـنـ دـسـتورـ 29ـ يـوليـوزـ 2011ـ، كـانـ الـوـزـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ تـتـعـلـقـ أـسـاسـاـ بـالـعـدـلـ، وـالـشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ، وـالـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ¹³⁶، وـالـدـافـعـ الـوطـنيـ، وـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ الـلـلـحـكـومـةـ، حـيثـ اـنـتـقـدـتـ هـذـهـ الـمـارـاسـةـ الـتـيـ اـسـتـمـرـتـ مـنـ عـهـدـ الـمـلـكـ الـحـسـنـ الثـانـيـ عـلـىـ أـسـاسـ مـخـالـفـتـهـ لـلـدـسـتورـ. وـلـلتـقـليـصـ مـنـ نـطـاقـهـ، قـبـلـ الـمـلـكـ مـحمدـ السـادـسـ، لأـوـلـ مـرـةـ مـنـذـ تـوـلـيـهـ الـعـرـشـ، عـنـدـ تـشـكـيلـ حـكـومـةـ السـيـدـ عـبـدـ إـلـهـ اـبـنـ كـيـرـانـ بـتـارـيخـ 3ـ يـانـيـرـ 2012ـ، تـعـيـنـ وزـرـاءـ مـنـ الـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ رـأـسـ وـزـارـيـاتـ الـداـخـلـيـةـ، وـالـشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ، لـكـنـ مـعـ تـقـيـمـهـاـ مـنـ خـالـلـ تـعـيـنـ وزـرـاءـ مـنـ تـدـبـيـنـ، قـرـيبـينـ مـنـ مـرـكـزـ السـرـطـةـ يـكـوـنـ مـنـ نـتـيـجـتـهـ ضـمـانـ مـراـقبـةـ عـلـىـ رـأـسـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ عـضـواـ مـنـ حـزـبـ الـعـدـالـةـ وـالـتـنـمـيـةـ. كـماـ عـيـنـ الـمـلـكـ عـلـىـ رـأـسـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ عـضـواـ مـنـ حـزـبـ الـعـدـالـةـ وـالـتـنـمـيـةـ.

وـقـدـ عـزـزـ الدـسـتورـ الـجـديـدـ الصـادـرـ فـيـ 29ـ يـوليـوزـ 2011ـ صـلـاحـيـاتـ الـحـكـومـةـ. فـبـالـمـواـزاـةـ مـعـ وـجـودـ الـمـجـلـسـ الـوـزـارـيـ، الـذـيـ يـرـأسـ الـمـلـكـ، نـصـ الدـسـتورـ الـجـديـدـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـحـكـومـةـ يـرـأسـهـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ، وـالـذـيـ أـصـحـىـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ التـدـاـولـ بـشـأنـ قـضـائـاـ وـنـصـوصـ كـانـتـ فـيـ السـابـقـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـجـلـسـ الـوـزـارـيـ مـثـلـ الـمـارـاسـيـمـ الـتـنـظـيمـيـةـ، وـمـرـاسـيـمـ الـقـوـانـينـ، وـمـرـاسـيـمـ الـصـادـرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـ الـإـذـنـ، وـطـلـبـ موـاـصـلـةـ الـحـكـومـةـ تـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـهـاـ أـمـامـ مـجـلـسـ النـوابـ، وـدـعـوـةـ الـبـرـطـانـ إلىـ عـدـدـ دـوـرـةـ اـسـتـثـانـيـةـ، وـتـعـيـنـ بـعـضـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ (الفـصل 92)، إـلـخـ.

لـكـنـ تعـزـيزـ صـلـاحـيـاتـ الـحـكـومـةـ، مـمـيـزـ لهـذـهـ الـأـخـرـيـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـسـتـقـلـةـ تـجـاهـ الـمـلـكـ. فـبـالـمـواـزاـةـ مـعـ شـروـطـ تعـيـنـ وـإـعـفاءـ أـعـضـاءـ الـحـكـومـةـ، فـإـنـ الـقـرـاراتـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ تـتـخـذـ سـوـاءـ مـنـ طـرـفـ الـمـلـكـ أـوـ مـنـ طـرـفـ الـمـجـلـسـ الـوـزـارـيـ مـثـلـ تحـدـيدـ التـوـجـهـاتـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـسـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ، وـالـتـوـجـهـاتـ الـعـامـةـ مـلـشـرـوـعـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ، وـمـشـارـيـعـ الـنـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـجـلـسـ الـعـسـكـرـيـ، وـتـعـيـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـقاـوـلـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ، وـوـالـلـوـلـةـ، وـالـعـمـالـ، وـالـسـفـرـاءـ، وـالـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـإـدـارـاتـ بـالـأـمـنـ الدـاخـلـيـ لـلـمـلـكـيـةـ (الفـصل 49)، إـلـخـ. فـضـلـاـ عـنـ ذـكـرـ، يـقـيـ التـعـيـنـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـسـكـرـيـةـ وـذـاتـ الطـابـعـ الـدـينـيـ اـخـتـصـاصـاـ حـصـرـياـ لـلـمـلـكـ. وـتـجـبـ الإـشـارـةـ، إـلـيـ أـنـ الـمـلـكـ هـوـ الـذـيـ يـتـخـذـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـائـاـ الـتـيـ يـتـدـاـولـ بـشـأنـهـاـ الـمـجـلـسـ الـوـزـارـيـ، حـيثـ لـاـ يـعـتـرـرـ هـذـهـ الـأـخـرـيـةـ بـمـثـابةـ جـهـازـ يـفـصـلـ فـيـ الـقـضـائـاـ مـنـ خـالـلـ التـصـوـيـتـ بـالـأـغـلـيـةـ.

133 أدينـ الكـثـيرـ مـنـ الصـحفـيـنـ بـإـهـانـةـ شـخـصـ الـمـلـكـ، أـوـ الـمـسـاسـ بـالـقـيمـ الـمـقـدـسـةـ لـلـمـلـكـ، إـلـخـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ مـثـلاـ بـحـالـةـ عـلـىـ لـمـرـابـطـ سـنـتـيـ 2001ـ وـ2003ـ (دوـمـانـ «Demain»، وـدوـمـانـ مـاـكـارـزـينـ «Nichane»، وـدوـمـانـ «Tel Quel»، وـنيـشـانـ «Nichane»).

134 حـكـمـ عـلـىـ صـحـفـيـنـ بـالـيـوـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ أـخـبـارـ الـيـوـمـ بـتـارـيخـ 30ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ بـثـلـاثـةـ سـنـوـاتـ حـبـساـ مـعـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ وـغـرـامـةـ 50.000ـ دـرـهـمـ بـسـبـبـ «عدـمـ الـاحـترـامـ الـوـاجـبـ لـلـأـمـيرـ»، وـأـدـاءـ 3ـ مـلـاـيـنـ دـرـهـمـ كـتعـويـضـ.

135 فـيـ الـدـسـاتـيرـ الـسـابـقـةـ كـانـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ يـسـمـىـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ.

136 تـتـكـلـفـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ بـتـدـبـيرـ الـأـمـالـ الـمـحـبـسـةـ، وـيـجـدـ هـذـهـ الـمـصـطـلحـ مـصـدـرـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، حـيثـ وـرـدـ فـيـ «مـجـلـةـ الـمـحـاـكـمـ» أـنـ: «الـأـمـالـ الـمـحـبـسـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ أـمـالـ مـوـقـوفـةـ جـائزـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، تـتـخـذـ شـكـلـ تـبـرـعـ خـرـيـ، يـسـمـحـ بـالـاـنـتـفـاعـ مـنـهـ مـنـ طـرـفـ جـهـاتـ الـبـرـ».

137 أـنـظـرـ لـوـمـاتـانـ «Le Matin».

وإذا كانت وضعية الحكومة قد تم تعزيزها، فإنها تبقى مع ذلك تابعة لرئيس الدولة.
اجمالاً، يعتبر الملك، في النظام السياسي، في نفس الوقت رئيساً للدولة والرئيس الحقيقي للحكومة، الأمر الذي لا ينسجم مع منطق النظام البرطاني من جهة، ومبادئ الديموقратية من جهة أخرى، بالنظر إلى أن المسئولية العليا وراثية، وأعمال الملك معفاة من المراقبة القضائية.

المؤشر رقم 3.1.2 - الاستقلالية (الممارسة)

هل السلطة التنفيذية مستقلة فعلياً عن باقي السلطة؟

النقطة: 75

لا تتميز وضعية الملك فقط بكونها مستقلة عن باقي السلطة، بل تفوق باقي المؤسسات الدستورية. فلا يقتصر الملك على ممارسة اختصاصاته الدستورية، التي هي جد هامة، بل يمارس حتى بعض الاختصاصات المسندة للحكومة وللبرطان، والأمثلة على ذلك كثيرة سواء قبل دستور 29 يوليو 2011 أو بعده. فقبل المصادقة على هذا الدستور الأخير، أصدر الملك محمد السادس ظهيرين شريفيين يتعلقان بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري¹³⁸، وبيان المظالم¹³⁹ الذي أضحي يسمى مؤسسة الوسيط. هاتان المؤسستان تدخلان ضمن مجال الحريات العامة التي كانت تشكل جزءاً من اختصاص البرطان. نفس الأمر ينطبق على الظهيرين الشريفيين المتعلقين بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان¹⁴⁰ وبمؤسسة الوسيط¹⁴¹، اللذين نشرا سنة 2011 طبقاً للفصل 19 من دستور 1996. في المجال الحكومي، منح الملك نفسه سنة 2002 (الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002) الحق في إصدار أمره إلى الوزير الأول قصد تفويض جزء من سلطته الحكومية إلى الولاية في اتجاه إحداث مراكز جهوية للاستثمار، في الوقت الذي لا ينص فيه الدستور على ذلك. فضلاً عن ذلك، عين الملك بعض الوزراء دون الرجوع إلى الوزير الأول رغم أن الدستور ينص على أن الوزراء يعينون بناء على اقتراح من الوزير الأول. ومن بين القرارات الهامة للملك، يمكن أن نذكر بلاغ ينair 2008 الذي ألغى مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2007 المتعلق بتعزيز اختصاصات وزير الإسكان والتعمير وتسيير المجال فيما يتعلق بثلاثة مراكز جهوية للاستثمار¹⁴².

ومع ذلك، قرر الملك تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة بتاريخ 25 نونبر 2011 دون أن يقوم قبل ذلك بحل مجلس النواب، وهو ما شكل خرقاً للفصل 176 من الدستور الجديد. نفس الشيء بالنسبة لشروط تعين رئيس حكومة ابن كيران بتاريخ 29 نونبر 2011 وقرار تكليف حكومة عباس الفاسي بتصرف الأمور الجارية دون احترام الفصل 47 من الدستور، حيث لا يسمح هذا الفصل 47 للملك بتكليف الحكومة المنتهية مهامها بتصرف الأمور الجارية إلا بعد استقالة رئيس الحكومة، حيث تفرض المسطرة الدستورية تقديم عباس الفاسي استقالته إلى الملك، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير وضع حد لهام الحكومة وتكييفها بتصرف الأمور الجارية، وبعد ذلك، يجب على الملك تعين السيد ابن كيران رئيساً جديداً للحكومة مكلف بتشكيل الحكومة الجديدة. كما لم يحترم الملك مقتضيات الفصل 49 من الدستور عند تعين 28 سفيراً بتاريخ 11 دجنبر 2011، حيث يلزم هذا الفصل التداول بشأن هذا التعين في المجلس الوزاري. كما اجتمع الملك بتاريخ 9 غشت 2012 مع بعض الوزراء وكبار الموظفين في غياب رئيس الحكومة بخصوص قضايا معينة تدخل ضمن الاختصاصات الحكومية، أمر الملك خلاله¹⁴³، فتح تحقيق حول أفعال الرشوة والتحرش الصادرة من أفراد مصالح الأمن المعينين بـمراكز الحدودية، تقرر على إثره فرض عدة عقوبات ومتبعات¹⁴⁴. آخر مثال نذكره يتعلق بالخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2013 الذي قرر خلاله العاهل تحمل مسؤولية كافة القضايا المتعلقة بالتعليم، وعين مستشاره السيد عمر عزيزان رئيساً للمجلس الأعلى للتعليم المنصوص عليه في الدستور الجديد، علماً أن التعليم يدخل بدأه ضمن الاختصاصات الحكومية، حيث يعتبر الملك أن التعليم لا ينبغي أن يتوقف على الأغلبية البرطانية¹⁴⁵.

المؤشر رقم 1.2.2 - الشفافية (الإطار القانوني)

هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الشفافية بشأن القرارات والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية؟

النقطة: 25

لا تعتبر مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة عمومية بالنظر إلى عدم إمكانية حضور الصحافة لهذه المداولات، ولا يتمتع العموم سوى بالحق في

138 الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 غشت 2002.

139 الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2001.

140 الظهير الشريف رقم 1.1.19 الصادر في 17 مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5922 بتاريخ 03-03-2011، ص 574.

141 الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011، ص 802.

142 للتفصيل، انظر لو جورنال لي بوماديير «Le Journal Hebdomadire»، عدد 333، بتاريخ 19 يناير 2008.

143 بلاغ القصر الملكي بتاريخ 9 غشت 2012، وكالة المغرب العربي للأنباء.

144 نفس المرجع.

145 أوضح الملك في هذا الصدد أنه: «من غير المعقول أن تأتي أي حكومة جديدة بمخطط جديد، خلال كل خمس سنوات، متغيرة البرامج السابقة، علماً أنها لن تستطيع تنفيذ خططها بأكملها، نظراً لقصر مدة انتدابها. لذا، فإنه لا ينبغي إلحاح القطاع التربوي في الإطار السياسي المضطـ، ولا أن يخضع تدبيره للمزايدات أو الصراعات السياسية. بل يجب وضعه في إطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، غالباً تكوين وتأهيل الموارد البشرية، للاندماج في التنمية، وذلك من خلال اعتماد نظام تربوي ناجح».

بلغات جد مختصرة حول القرارات المتخذة من قبل هذين الجهازين والنصوص القانونية المعتمدة، تنشر من طرف الوكالة الرسمية للأخبار «المغرب العربي للأباء»¹⁴⁶، والتي يتم تناولها عادة من طرف الصحافة المكتوبة، وأحياناً من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري. ينشر قانون المالية، الذي يتضمن ميزانيات الوزارات والقصر الملكي بالجريدة الرسمية مثل باقي القوانين بمقتضى الفصل 50 من الدستور. ينص الدستور الجديد في فصله 158 على تقديم، الأشخاص المنتخبين أو المعينين، الممارسين مسؤولية عمومية، تصرح كتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لها، خلال ممارستها، وعند انتهائهما.

قبل الدستور الجديد، كان هذا التصرح منصوص عليه في ظهير 20 أكتوبر¹⁴⁷ 2008 الذي كان يفرضه عند تسلم المهام، مع تجديده كل ثلاثة سنوات خلال شهر فبراير. ولم يصدر المرسوم المتعلق بذلك التصرح بالجريدة الرسمية باللغة العربية إلا بتاريخ 15 فبراير 2010، في الوقت الذي يعود تاريخه إلى 8 ديسمبر¹⁴⁸ 2009. لكن لا توجد أي مراقبة أو تتبع لمسار الحياة خلال ممارسة المهام الوزارية أو بعد انتهائهما. ويمارس المجلس الأعلى للحسابات مراقبته على التصرحيات للتأكد من مطابقتها للقانون. وفي حالة المخالفات، يترك القرار لتقدير الملك. غير أن التصرح بالممتلكات لا يعرض على العموم، ولا يمكن للمواطنين الاطلاع عليه.

المؤشر رقم 2.2.2 - الشفافية (الممارسة)

■ هل تتصرف السلطة التنفيذية وتصدر قراراتها فعلاً بطريقة شفافة؟

النقطة: 25

تنشر الوكالة الرسمية «وكالة المغرب العربي للأباء» بانتظام البلاغات المتعلّن عنها بعد انعقاد المجالس الوزارية ومجالس الحكومة، والتي تتضمّن الإشارة إلى النصوص المعتمدة والمواضيع التي تم التعرّض لها، و تخبر الإذاعة والتلفزة الوطنية العموم بانعقاد هذه المجالس وتقدم عادة ملخصات مختصرة. أما ما يخص التصرح بالممتلكات من طرف أعضاء الحكومة والذي لا يعني لا الملك ولا معاونيه، فقد أشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشكّلة في يناير 2012 قد احتثموه.

وإذا كانت المقتضيات القانونية والتنظيمية تنشر بالجريدة الرسمية، فإن الدوريات لا تكون موضوع نشر، والتي عادة ما لا يطلع عليها العموم، وعادة ما لا تسمح الإدارة للعموم الاطلاع على الوثائق المعدة من طرفها، ولا على المساطر الإدارية المتبعة. إجمالاً، فإن شفافية السلطة التنفيذية لم تتحقق بعد بشكل كلي.

المؤشر رقم 3.2.2 - المحاسبة (الاطار القانوني)

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على اعتبار السلطة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 50

نص الدستور الجديد على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلطة، وتواظنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والمشاركة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة» (الفصل 1).

لقد تم النص على المسؤولية السياسية للحكومة منذ دستور 1962 (الفصل 65) وتم تأكيدها بواسطة الدستور الحالي. وتعتبر الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب الذي يمكنه أن يضع حداً لهامتها من خلال التصويت على ملتمس الرقابة (الفصل 105 من الدستور) أو رفض الثقة (الفصل 103 من الدستور). كما يعتبر أعضاء الحكومة، عدا رئيس الحكومة، مسؤولين أمام الملك. ويمكن لمجلس البرطان إحداث لجان لتقصي الحقائق في قضايا تورط فيها مصالح الدولة (الفصل 67 من الدستور). فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون أعمال أعضاء الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لأعمال السلطات الإدارية مبررة من حيث المبدأ. هذا الشرط لا يحترم دائماً، لكن تتم مراقبة شرعية هذه الأعمال من طرف القضاء الإداري. كما يعتبر أعضاء الحكومة مسؤولين جنائياً أمام محاكم البلد عما يرتكبون من جنایات وجنهن أشياء ممارستهم لهامهم (الفصل 94 من الدستور). فيما سبق، لم يكن الوزراء يسألون سوى أمام المحكمة العليا للعدل (والتي كانت ت تكون أساساً من أعضاء منتخبين من قبل مجلس البرطان). ويعتبر إلغاء المحكمة العليا بمثابة تقدم بالنظر إلى أن محاكمة أعضاء الحكومة يجب أن تتم أمام المحاكم العادلة. لكن الفصل 94 ينص على إصدار قانون يحدد المسطرة المتعلقة بهذه المسؤلية وما زال البرطان لم يصادق عليه إلى الآن.

146. انظر الموقع الإلكتروني لوكالة المغرب العربي للأباء: <http://www.map.ma>

147. الظهير الشريف رقم 1.08.72 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية (الننشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 03 نوفمبر 2008، ص 4001.

148. الجريدة الرسمية (الننشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010، ص 464، والجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18 فبراير 2010، 108.

149. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2012، الجزء الأول، ص 384-385 (www.courdescomptes.ma)

■ هل تطبق المقتضيات الرامية إلى مراقبة السلطة التنفيذية بكيفية ناجحة؟

النقطة: 50

يمارس أعضاء البريطان مراقبتهم السياسية أساساً بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية. ولا تستخدم المعاشرة النيابية الإمكانية المتاحة أمامها في الدستور لتقديم ملتمس الرقابة. أما فيما يخص أعمال الحكومة الإدارية، فإن المواطنين لا يتذمرون في اللجوء إلى المحاكم الإدارية للدفاع عن حقوقهم، غير أن المقررات القضائية الصادرة لصالح المواطنين عادة ما تواجه صعوبات في التنفيذ أو التأخير في التنفيذ. فحسب تقرير وزارة العدل والهيئات لسنة 2012 لم تبلغ نسبة المقررات القضائية التي تم تنفيذها سوى 46,06% من مجموع المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية¹⁵⁰. أما بالنسبة للعمل الملكي، فلا يمكن أن يكون موضوع أي طعن قضائي.

المؤشر رقم 5.2.2 آليات النزاهة (الإطار القانوني)

■ إلى أي حد تتواجد مقتضيات تروم ضمان نزاهة أعضاء السلطة التنفيذية؟

النقطة: 25

باستثناء التصريح بالمتطلقات، لا توجد مدونة سلوك تطبق على أعضاء الحكومة تروم ثنيهم عن إغراءات الرشوة أو تضارب المصالح. لا ينص القانون على التنافي بين مهام الوزير وممارسة أنشطة ذات طبيعة خاصة، ولا تمنع الهدايا والاستضافة. كما يسجل غياب أي منع مؤقت أو نهائي بعد الولاية التشريعية. لكن مقتضى الفصل 87 من الدستور تم تقديم مشروع قانون تنظيمي إلى البريطان يتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني للأعضاء. كما تقرر خاصة وجوب توقيف الوزراء عن ممارسة كل نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، وبشكل عام كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح¹⁵¹.

المؤشر رقم 6.2.2 - آليات النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي حد تعتبر نزاهة السلطة التنفيذية مضمونة فعلياً؟

النقطة: 25

حالياً لا توجد مدونة حسن السلوك. وخلال السنوات الأخيرة، طرقت الصحافة وبعض المنظمات الوطنية غير الحكومية لحالات رشوة أو اختلاس المال العام، هكذا، اتهمت هيئة حماية المال العام السيدة ياسمينة بادو الوزيرة السابقة للصحة (2007-2012) بشراء شققين سنة 2010 بباريس خلال فترة توليهما مهمة وزير من خلال إثارة العلاقة الغريبة بين صفة دواء «تاميفلو Tamiflu» واللّقاح ضد فيروس الأنفلونزا A/H1N1 المبرمة بين وزارة الصحة ومختبرات GSK¹⁵². كما تعرضت الصحافة (أخبار اليوم) لقضية حديثة (أكتوبر 2013) أكّدت من خلالها أن الوزير السابق للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة عبد العظيم الكروج قام بتسوية فاتورة بقيمة 33.735 درهم¹⁵³ تتعلق بشراء الشوكولاتة وحلويات موجهة لحفل عائلي من المال العام¹⁵⁴. وبعد أن انكر طلب هذه المواد، اعترف الوزير المعنى بوجود تلك الفاتورة التي لم يتم تسويتها حسب إدارة الحركة الشعبية (الحزب الذي ينتمي إليه الوزير) من المال العام¹⁵⁵.

150 التقرير المذكور سابقاً، ص 21

151 أنظر لوماتان « 19 ، Le Matin »، بوليوز 2013. قمت المصادقة على هذا النص من طرف مجلس النواب بتاريخ 4 فبراير 2014 بعد تعديله وتوجيهه إلى مجلس المستشارين.

152 أنظر ملخص هذه القضية في أوليفيت « 06 ، Aufait »، يناير 2014 (<http://www.aufaitmaroc.com>)

153 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

154 Alyaoum24 « 24 ، القصة-الكلامية-لفضيحة-فاتورة-الشوكولاتة--التي-قادت-تعصف-بالкроوج-»

7761 /http://www.alyaoum24.com/akhbar

155 اليوم Alyaoum24 « 30 ، 24 ، الحركة-الشعبية-تبرئ-الкроوج-لكن-بصحة-فاتورة-فضيحة--الشوكولاتة--»

/7903 /http://www.alyaoum24.com/akhbar

المؤشر رقم 1.3.2 - تدبير القطاع العام (الممارسة)

■ هل يعتبر تحسين الحكامة بالقطاع العام من أولويات السلطة التنفيذية، وهل تتصرف على هذا الأساس؟

النقطة: 25

إذا كان البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البريطاني سنة 2012 يجعل من الحكامة الجيدة أولوية، فإنه لم يُرتفق في الواقع سوى بعض الإجراءات الملموسة. فقد تم بشكل خاص تعديل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قصد تعليم مباراة الولوج إلى الوظيفة العمومية¹⁵⁶، وكذا دورية رئيس الحكومة بتاريخ 15 نونبر¹⁵⁷ 2012 الموجهة إلى مختلف الإدارات المركزية والتربية قصد وضع حد لوضعية الموظفين الأشباح. كما تجب الإشارة إلى نشر سنة 2007 المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها¹⁵⁸. على خلاف ذلك، ليس هناك إجراءات تحفيزية لتشجيع أو تعزيز الشفافية، والمسؤولية، والنزاهة داخل المصالح العمومية.

لهذا السبب يبقى الفساد في المغرب بمثابة آفة مزعجة. فقد أبرز باروميتر الفساد العالمي سنة 2013 أن غالبية المغاربة (89% من المستجوبين) يعتبرون أن الرشوة قد حافظت على مستوى انتشارها أو زادت. كما اعتبرأغلبية الأشخاص المستجوبين (72%) العمل الحكومي في مجال محاربة الرشوة غير فعال¹⁵⁹. ورتب مؤشر إدراك الرشوة لسنة 2013 المغرب في المرتبة 91 (على 177 دولة معنية) عوض المرتبة 87 في السنة الماضية، حيث تراجع بأربعة نقاط، ليظهر بذلك كبلد تستثري به الرشوة بطريقة مستمرة¹⁶⁰. ويحتل المغرب على المستوى الإفريقي مرتبة وراء تونس (المرتبة 11)، ورواندا (المرتبة الرابعة)، وبوتيسوانا (المرتبة الأولى)، والسنغال (المرتبة 11). وبالنسبة لمسؤولي ترانسبرانسي المغرب فإن "هذه الوضعية لا تترجم سوى بغياب الإرادة لمحاربة هذه الآفة"، ويعتبر الإفلات من العقاب أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار هذه الآفة¹⁶¹.

المؤشر رقم 2.3.2 محاربة الرشوة (الممارسة)

■ هل تعتبر محاربة الرشوة والحكامة الجيدة من أولويات السلطة التنفيذية؟

النقطة: 25

يؤكد الدستور الجديد في كثير من مقتضياته على مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تم تقرير دستورية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصلان 36 و167)، وأعطيت الأولوية في البرنامج الحكومي المعتمد سنة 2012 إلى محاربة الرشوة واقتصاد الريع، وتعزيز الحكامة الجيدة السياسية والاقتصادية من خلال الشفافية والفعالية وتحسين مناخ الأعمال ومحاربة المضاربة والاحتكار...¹⁶². وقد أثارت بعض القرارات الحكومية بشأن تحقيق هذا البرنامج نقاشاً مثيراً للجدل¹⁶³. فقد نشرت الحكومة لوائح مأذونيات النقل ومقالع الرمال، والجرائد المدعمة والجمعيات المستفيدة من قمويل أجنبى. كما اعتمدت التعديلات الرامية إلى تعليم المباراة قصد الولوج إلى الوظائف العمومية¹⁶⁴، وأحدثت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح العدالة¹⁶⁵، وشجعت الإدارة العمومية المركزية والتربية على اتخاذ إجراءات تهم الموظفين الأشباح. وإذا كانت الجمعيات قد رحبت ببعض الإجراءات المقترنة، فإن هذا لم يمنعها من توجيه انتقادات تتعلق بنشر لائحة الجمعيات التي تستفيد من قمويل أجنبى بسبب طريقة الانتقاء المعتمدة¹⁶⁶. نفس الأمر ينطبق على النصوص المعدة لإصلاح القضاء، حيث انتقدت جمعيات القضاة المشاريع اعتبراً إلى كونها لا تضمن في نظرها الاستقلال الفعلى للقضاء¹⁶⁷. كما انتقدت ائتلاف قف القطار فائق السرعة (coalition stop TGV) الحكومة لرفضها الحوار بشأن شفافية قمويل القطار فائق السرعة الذي سيربط طنجة بالدار البيضاء ثم المدن السياحية في الجنوب. وقد سبق لحزب العدالة والتنمية الذي يدير الحكومة الحالية أن انتقد مشروع القطار فائق السرعة حينما كان في المعارضة معتبراً كلفته جد باهضة. وبعد انضمامه إلى الحكومة، أيدت الحكومة المشروع الذي لم يعرض على البريطاني ولم يناقش من طرف ممثلي المجتمع المدني كما تمنت ذلك الجمعيات التي تبقى حجتها الأساسية "ذات طبيعة مالية مادامت الفاتورة ستتكلف الدولة المغربية بين 2 و3 مليار أورو. وتعتمد التركيبة المالية على قروض من دولة فرنسا، ومن البنك الأوروبي للاستثمار، ومن مختلف الصناديق السعودية والكونية"¹⁶⁸.

156 القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتأخير 18 فبراير 2011 بتأخير 15.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5944 بتاريخ 19 ماي 2011، ص 2630.

157 الدورية رقم 26/2012 بتاريخ 15 نونبر 2012 متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة: www.mmsp.gov.ma

158 الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007.

159 أنظر بيان المكتب التنفيذي لترانسبرانسي المغرب بتاريخ 9 يوليو 2013:

http://transparencymaroc.ma/TM/fr/content/communiqu%C3%A9-de-presse-barom%C3%A8re-mondial-de-la-corruption-2013#sthash.yCVswSh5.dpuf
160 أنظر أوجردو لوماروك « 14 »، Aujourd’hui le Maroc دجنبر 2013.

161 أنظر تصريحات مسؤولي الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) في أوجردو لوماروك « 14 »، Aujourd’hui le Maroc دجنبر 2013.

162 أنظر مختلف الجرائد اليومية (لوبيتون « L'Opinion »، وبيان اليوم، والتتجديد، ول يكنوميسٹ « L'Economiste ») إلخ بتاريخ 20 يناير 2012.

163 أنظر مرصد الرشوة والنهاض بالشفافية بالمغرب، محاربة الرشوة سنة 2012: إعلان التوبيا وغياب إجراءات ملموسة، النشرة السنوية:
http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/La%20publication%20annuelle%202012.pdf

164 أنظر العمود المتعلق بالإدارة.

165 أنظر أوفيت « 08 »، Aufait مאי 2012.

166 أنظر على سبيل المثال بيان المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 11 أبريل 2012:
http://www.amdh.org.ma/fr/communiques/amdh_com-subsides-ong-fr

167 أنظر ليكونوميست « 07 »، L'Economiste نونبر 2013.

168 أنظر تصريحات مسؤولي الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) في أوجردو لوماروك « 04 »، Aujourd’hui le Maroc دجنبر 2013.

إجمالا، لم تتخذ الحكومة سوى إجراءات قليلة، وتبعد السلطات العمومية في الواقع مجرد «من استراتيجية تمكنها من محاربة الرشوة»، و«تنحصر في خطاب عقيم ورعاية الإفلات من العقاب».¹⁶⁹

169 نفس المرجع.

إذا كان دستور 29 يوليو 2011 قد رفع القضاة إلى صف السلطة، وعهد إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تحديد شروط ترقية وتأديب القضاة، فإن النصوص الجاري بها العمل حالياً منح دائماً لوزير العدل صلاحيات تقييد استقلال القضاة. يوجد حالياً مشروع قانونين أعداً من طرف وزارة العدل والحربيات عهداً بأهم اختصاصات الوزارة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. لكن هذين النصين ما زالاً في إطار مشروعين.

النقطة التركيبية للعمود 100/31			
الممارسة	الاطار القانوني	المؤشر	
25	50	الموارد	القدرة 100/31
25	25	الاستقلالية	
25	25	الشفافية	
25	25	تقديم الحساب	الحكامة 100/25
25	25	آليات الزراحة	
50		مراقبة القطاع العام	الدور 100/38
25		الأنشطة التشريعية	

يحتل القضاء مكانة هامة في النظام السياسي المغربي. وبالنظر إلى خلله الوظيفي فإنه يشكل موضوع نقاش سواء من طرف السياسيين والقانونيين أو من طرف المواطنين. كما توحدت عدة دراسات وتقارير¹⁷⁰ في بيان عيوب القضاء المغربي: نقص في الموارد المادية، ونقص في التكوين بالنسبة للموظفين الإداريين بالمحاكم، وعدم كفاية عدد القضاة، ونقص في التكوين المستمر لفائدة القضاة، وغياب شروط المحاكمة العادلة (خاصة في الدعاوى ذات الطبيعة السياسية أو تلك المتعلقة بحرية الصحافة)، ووضعية المجلس الأعلى للقضاء المنشورة للجدل، والشروط المتعلقة بترقية القضاة، والمشاكل المرتبطة بالنصوص المنظمة للقضاء بالمغرب، وكذا القانونيين المتعلقات بالمسطرة المدنية وبالمسطرة الجنائية، إلخ. وبالتالي فإن مشكل استقلال القضاء يطرح بحده.

وبالموازاة مع هذه المشاكل الحقيقية، هناك مسألة أخرى تطرح كذلك وتعلق بالرشوة التي تستشري في الجسم القضائي. ففي سنة 1999 انتقد وزير العدل آنذاك السيد عمر عزيزان القضاة¹⁷¹. وحسب الأبحاث المنجزة من طرف ترانسبرانسي المغرب، يعتبر القضاة مؤسسة تعترفها الرشوة بشكل كبير، بل هي كذلك على رأس اهتمامات المواطنين¹⁷². كما أوضحت الأبحاث المنجزة، بحسب المستجوبين، أسباب الرشوة في القطاع العام وتطورها¹⁷³. بذلك فإن المشاكل المنسوبة أصلاً في اتساع الرشوة بالمؤسسة القضائية متعددة: الإفلات من العقاب بالنسبة ملن يمارسها، والاغتناء، وضعف الأجور، وابتدا الظاهرة، ونقصان الشفافية، وضغط الرؤساء، وضغط الأقارب¹⁷⁴، إلخ.

وقد حمل وضع القضاء المثير للجدل وخلله الوظيفي، مُشرّع دستور 2011 إلى إعادة النظر في المكانة الدستورية للنظام القضائي. وطبقاً للنصوص الجاري بها العمل حالياً، خاصة الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974، يشمل التنظيم القضائي بال المغرب، المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف (محاكم الحق العام)، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومحاكم الاستئناف التجارية (محاكم متخصصة)، ومحكمة النقض. هذه الأخيرة تعتبر أعلى محكمة في البلد أي المحكمة العليا بالنسبة لمجموع المحاكم، وتكون من ستة غرف هي الغرفة المدنية تسمى الغرفة الأولى، وغرفة الأحوال الشخصية والميراث، وغرفة التجارية، وغرفة الإدارية، وغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية. يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام¹⁷⁵. يضاف إلى هذه المحاكم المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية التي تعتبر بمثابة محكمة استثنائية¹⁷⁶. وإلى غاية ظهير 17 غشت 2011، كان التنظيم القضائي يشمل محاكم الجماعات والمقاطعات، والتي ألغيت بواسطة القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير المذكور، وتحولت اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية¹⁷⁷.

170 انظر مثلاً تقييم النظام القانوني والقضائي (المغرب)، البنك الدولي، 2003؛ عبد اللطيف الحامي، تقرير حول وضعية القضاء بالمغرب وآفاق إصلاحه، (باللغة العربية)، مارس 2005، تقرير غير مشهور؛ عبد العزيز النويحي، استقلالية وزراة النظام القضائي، تقرير قدم في إطار الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2008؛ أحمد غزالي، عملية الإصلاح وتأهيل القضاء والإصلاحات الهدافة إلى ضمان احترام القانون، تقرير حول 50 سنة من التنمية البشرية، <http://www.rdh50.ma>.

171 استعرض السيد عزيزان بتاريخ 5 أبريل 1999 خلال عشاء نقاش نظم من طرف الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالدار البيضاء "وضعية القضاة ورؤساء المحاكم الذين كلفهم في انتظار التعليمات، الأمر الذي يجعل القضاة منظوي على نفسه وغير قادر على التطور. كما لمح إلى انتشار الرشوة". من جهة أخرى، أكد عباس الفاسي، الأمين العام السابق لحزب الاستقلال والوزير الأول السابق، خلال ندوة صحفية انعقدت بتاريخ 11 أبريل 2005، أن القضاة لم يكن كلهم مستقلين ونزبياً. وقد كان السيد عباس الفاسي في هذه الفترة وزير دولة دون حقيقة في حكومة بطو (2002-2007). انظر الاتحاد الاشتراكي، 14 نوفمبر 2005.

172 انظر مؤشر إدراك الرشوة المنجز سنة 2013 من طرف الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب). انظر أيضاً لافي إيكو « La Vie éco » <http://www.lavieeco.com/news/societe/la-necessite-d'une-strategie-de-lutte-contre-la-corruption-au-maroc-26229.html>

173 انظر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب)، الرشوة بالمغرب، حصيلة نتائج الأبحاث حول النزاهة، 2005.

174 نفس المرجع.

175 الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

176 اعتمد المجلس الوزاري مشروع قانون بتاريخ 14 مارس 2014 قصد إصلاح نظام المحكمة العسكرية. هكذا سيستثنى المدنيون من اختصاصها وكذا العسكريون الذين يرتكبون جرائم الحق العام. وقد أوضح الناطق الرسمي للقصر الملكي السيد عبد الحق المريني في تصريحه أن: "هذا المشروع يتضمن كذلك تغييرات عديدة تهدف إلى تطوير القضاء العسكري من خلال إيجاده من نموذج المحكمة الاستثنائية وإدماجه ضمن المؤسسات القضائية المتخصصة الضامنة لحقوق والحربيات، فيما يخص الاختصاص والتنظيم والمسطرة وكذا تأليف جلسة المحكمة العسكرية"، وكالة المغرب العربي للأنباء، 14 مارس 2014: <http://www.map.ma/fr/activites-royales/sm-le-roi-preside-rabat-un-conseil-des-ministres-0>

177 القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 148.11.1 في 16 من رمضان 1432 (17 غشت 2011) بغير وتنمية الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلقات بالتنظيم القضائي للمملكة، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011، ص 4386.

المؤشر رقم 1.1.3 - الموارد (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للسلطة القضائية أجورا وظروف عمل مناسبة؟

النقطة: 50

تُدرج ميزانية القضاء في تلك المخصصة لوزارة العدل المحددة في قانون المالية السنوي، وهيأ مشروع الميزانية من طرف وزير العدل. وإذا كانت ميزانية العدل تمثل سنة 2001 نسبة 1,95 % من ميزانية الدولة، فقد بلغت سنة 2013 نسبة 2,05%¹⁷⁸.

تحدد أجرة القضاة بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية (قانون، مراسيم، إلخ)، وهي تشمل المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى والممنح والامتيازات¹⁷⁹. يختلف الأجر حسب درجة القاضي. ولا يوجد نص يمنع تخفيض أجر القضاة، حيث يمكن تخفيضه أو توقيفه في حالة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون¹⁸⁰، التي تشمل الحرمان من المرتب لمدة ستة أشهر، والعزل الذي يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من الأجر جزئياً أو كلياً¹⁸¹. يتراوح الأجر الصافي الشهري¹⁸² للقاض في بداية حياته المهنية، أي في الدرجة الثالثة، بين 8.122 درهم¹⁸³ و 9.152 درهم¹⁸⁴، وبالنسبة للقاض من الدرجة الثانية بين 11.419 و 11.758 درهم، وبالنسبة للقاض من الدرجة الأولى بين 16.861 و 17.279 درهم، وبالنسبة للقاض المرتب في الدرجة الاستثنائية بين 31.520 و 31.720 درهم. وابتداء من سنة 2014 أعيد تقدير الأجر، حيث نص المرسوم الصادر في 23 يناير¹⁸⁵ 2014 على زيادة في التعويضات لفائدة مجموع القضاة، باستثناء قضاة الدرجة الاستثنائية، توزع على سنتين تتراوح بين 3.000 درهم (الدرجة الأولى)، و 4.000 درهم (الدرجة الثانية)، و 5.000 درهم (الدرجة الثالثة). أما أجر القضاة خارج الدرجة (الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به) فيزيد عن 50.000 درهم¹⁸⁶. بذلك يزيد الأجر المتوسط للقاض مرتين على أجر الموظف. فموظفو الوظيفة العمومية المرتب في سلم الأجر رقم 10 يتضاعف راتباً شهرياً صافياً قدره 6.000 درهم، والمرتب في سلم الأجر رقم 11 يتضاعف 8.000 درهم، والمرتب خارج السلم 12.000 درهم.

منذ دخول دستور 29 يوليوز 2011 حيز التنفيذ أنشأ القضاة جمعيات للمطالبة بتحسين وضعهم وظروفهم المادية، حيث توجد حالياً أربعة جمعيات للقضاة (نادي القضاة، والجمعية المغربية للقضاء، والودادية الحسنية للقضاء، والجمعية المغربية للنساء القاضيات).

المؤشر رقم 2.1.3 - الموارد (الممارسة)

■ هل تتوفر السلطة القضائية فعلاً على الموارد البشرية والمادية التي تمكنها من أداء دورها على نحو فعال؟

النقطة: 25

تبقي الموارد البشرية والمادية غير كافية. وقد توحدت عدة دراسات وتقارير¹⁸⁷ في إطار عيوب القضاء المغربي: نقص في الموارد المادية، ونقص في التكوين بالنسبة للموظفين الإداريين بالمحاكم، وعدم كفاية عدد القضاة، ونقص في التكوين المستمر لفائدة القضاة. ويعرف تقرير 2012 لوزارة العدل والحرفيات بوجود مشاكل ترتبط بالبنية التحتية للمحاكم في مختلف جهات البلد، وقد وضعت الوزارة مخططها لمعالجة هذا الخلل.

بلغ عدد القضاة في بداية شهر دجنبر 2006، 3122 قاض منهم 711 في النيابة العامة¹⁸⁸، في حين بلغ عددهم سنة 2009 3500 قاض حسب تصريح وزير العدل السيد عبد الواحد الراضي¹⁸⁹. وحسب الموقع الحالي لوزارة العدل والحرفيات بلغ هذا العدد 3724 قاض¹⁹⁰. وفي تصريحه بتاريخ 20 فبراير 2014 بالمعهد العالي للقضاء، حدد السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحرفيات العدد الحالي للقضاة في 4060¹⁹¹.

178 انظر تطور ميزانية الوزارة من 2001 إلى 2013 (باللغة العربية): <http://www.justice.gov.ma/ar/Statistiques/Categorie/?Categorie=34&Menu=2>

179 الفصل 25 من الطهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.

180 الفصل 59 من الطهير الشريف المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، نفس المصدر.

181 نفس المصدر.

182 نفس المصدر.

183 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

184 ليكونوميست « 13 ،»، L'Economiste فبراير 2012.

185 مرسم رقم 2.14.32 بتاريخ 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6227 بتاريخ 3 فبراير 2014، ص 726.

186 عبد العزيز التويضي، المرجع السابق.

187 انظر مثلاً تقييم النظام القانوني والقضائي (المغرب)، البنك الدولي، 2003، عبد اللطيف الحاتمي، تقرير حول وضعية القضاء بالمغرب وآفاق إصلاحه، (باللغة العربية)، مارس 2005، تقرير غير منتشر؛ عبد العزيز التويضي، استقلالية ونزاهة النظام القضائي، تقرير قدم في إطار الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2008؛ أحمد غزالي، عملية الإصلاح وتأهيل القضاء والإصلاحات الهدافلة إلى ضمان احترام القانون، تقرير حول 50 سنة من التنمية البشرية، <http://www.rdh50.ma>

188 جمعية المحاكم العليا للنقض بالبلدان المشتركة في استعمال الفرنسي، مرجع سابق.

189 تصرح إنشاء تقييم ميزانية وزارة العدل لسنة 2009 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (انظر تقرير اللجنة المذكور).

190 تقرير وزارة العدل والحرفيات لسنة 2012 (المرجع السابق) ذكر 3718 قاض من بينهم 816 قاضية، أي 22% من هيئة القضاة.

191 حول هذا التصريح، انظر رابط وزارة العدل والحرفيات: <http://www.justice.gov.ma/ar/Actualites/Detail/?Detail=283>

يقي هذا الرقم غير كاف لساكنة تفوق ثلاثة ملايين من السكان، الأمر الذي دفع الوزير الحالي إلى برمجة زيادة 1500 قاض سنة 2012¹⁹² قصد الوصول إلى مجموع 5000 قاض. وحسب ذات الوزير، يعالي كل قاض 1000 ملف في السنة، ويبيدي رغبته في تخفيض هذا العدد إلى 700 سنة 2012. وحتى مع هذا التخفيض المرغوب فيه، فإن هذا الرقم يبقى مرتفعاً، ولن يسمح للقضاء بالتوفر على الوقت الضروري قصد دراسة الملفات بشكل جدي ومعمق، وبالتالي ضمان حق المتقاضين في محاكمة عادلة. مع ذلك، اعتبر الوزير الحالي للعدل والحرفيات أن عدد قضاة المغرب يتنااسب مع المعايير المعتمدة في الاتحاد الأوروبي. فحسب الوزير، يوجد بالمغرب معدل 12,32 قاض لكل 100.000 من السكان، في الوقت الذي تتراوح فيه هذه النسبة في الاتحاد الأوروبي بين 10 و15 قاض لكل 100.000 من السكان¹⁹³.

المؤشر رقم 3.1.3 - الاستقلالية (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل استقلالية السلطة القضائية؟

النقطة: 25

لم يتم اعتبار القضاة في النصوص الدستورية السابقة كسلطة، وإنما كهيئة¹⁹⁴. أما دستور 29 يوليوز 2011 فقد اعتبر القضاة بمثابة سلطة وخصص له الباب السابع الذي يتناول مبادئ استقلال القضاة من جهة، وحقوق المتقاضين وقواعد سير القضاة من جهة أخرى. يؤكّد الفصل 107 أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية». ويُعهد، كما كان الوضع في السابق، إلى مجلس بمهمة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113) يتمثل في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي التسمية الجديدة لما كان يسمى سابقاً بالمجلس الأعلى للقضاة. يعين القضاة من طرف الملك بمقتضى ظهير، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويوظفون على إثر ممارسة. أما التعين المباشر فيفتح أمام أستاذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية لمدة عشر سنوات؛ والمحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة لمدة خمسة عشر سنة؛ والموظفين المنتسبين إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 أو درجة في حكمها كقضاة بالمحاكم الإدارية إذا قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية وحاصلين على إجازة في الحقوق أو ما يعادلها (الفصل 3 من النظام الأساسي لرجال القضاء)¹⁹⁵.

يتعين أن يتوفّر المرشحين للمباراة على عدة شروط (الفصل 4 من النظام الأساسي لرجال القضاء). وإذا تم توظيفهم لشغل مناصب بالمحاكم الإدارية، فيتعين أن يتوفّروا على شهادة لا تقل عن الإجازة في الحقوق تخصص القانون العام أو إجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل. أما بالنسبة لباقي المحاكم، فيتعين أن يتوفّروا على شهادة العالمية للتعليم العالي الإسلامي، أو شهادة لا تقل عن الإجازة في الحقوق تخصص القانون الخاص، أو الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، أو شهادة معترف بمعادلتها بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل (الفصل 5 من النظام الأساسي لرجال القضاء).

بعد النجاح في المباراة، يقضون تدريب مدة سنتين، السنة الأولى من التدريب يتم بالمعهد العالي للقضاء، والسنة الثانية تخصص للتدريب بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والمصالح المحلية والمقاولات العمومية أو الخاصة. بعد ذلك، يجري المرشحون امتحاناً يعيّنون بعد النجاح فيه بمختلف محاكم البلاد، وإلا تم فصلهم أو وضعهم رهن إشارة إدارتهم الأصلية إذا كانوا فيما سبق موظفين.

يتلقى القضاة أثناء التدريب تكويناً في مختلف المواد المدنية والتجارية والجنائية والإدارية وأهمية. ورغماً أن الهيئة القضائية متهمة بالرشوة، فلا يوجد تكوين خاص يتعلق بهذه الآفة. كما لا يتوفّر المعهد العالي للقضاء على عدد كافٍ من المكونين الدائرين، حيث لا يبلغ عددهم سوى خمسة إضافة إلى مديرٍ اثنين¹⁹⁶. تتكون هيئة المكونين أساساً من القضاة ووكالات الملك يقدّمون دروساً بطريقة منتظمة، إلى جانب بعض الأساتذة الجامعيين الزائرين (أربعة أو خمسة)¹⁹⁷. وإلى غاية تاريخ قريب، لم يكن هناك برنامج تكوين مستمر لفائدة القضاة والذي كان ينعقد مرة كل خمس سنوات¹⁹⁸. لكن إذا رجعنا إلى تقرير سنة 2012 لوزارة العدل والهيئات¹⁹⁹، فإنه يشير إلى وجود هذا البرنامج حالياً، حيث يذكر التقرير تنظيم دوري تكوين سنة 2012 لفائدة المحاكم الـزوجية (قضاة الأحكام، وقضاة التحقيق، وقضاة النيابة العامة) في عدة مجالات منها خاصة تلك المتعلقة بالرشوة وبالإهاب. كما يشير التقرير المذكور إلى دورات تكوينية لفائدة مجموعة من القضاة في مجالات تتعلق بجرائم الصحافة والإعلاميات وغسل الأموال. كما نظمت عدة دورات واجتماعات تكوينية لفائدة القضاة وموظفي وزارة العدل في مختلف المجالات.

يمنع على القضاة كل نشاط أو موقف سياسي، وكل عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسخير المحاكم (الفصل 13 من النظام الأساسي لرجال القضاء)، كما لا يمكنهم تأسيس نقابات أو الانتماء إليها (الفصل 14 من النظام الأساسي لرجال القضاء)، وهو ما يتعارض مع حقوق الإنسان وخاصة حق الانتفاء النقابي المقرر بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948)²⁰⁰. كما لا يمكنهم الانخراط في الأحزاب السياسية

192 نفس المرجع.

193 نفس المرجع. صدر هذا التصريح عن الوزير في المعهد العالي للقضاء بمناسبة تخرج الفوج 38 من الملحقين القضائيين الذي بلغ 227 قاضياً.

194 أنظر الباب السابع من دستور 1996.

195 مازال هذا النص مطبق في انتظار المصادقة على القانون التنظيمي المنصوص عليه في الدستور الجديد لسنة 2011.

196 تقييم النظام القانوني والقضائي (المغرب)، مرجع سابق.

197 نفس المرجع.

198 نفس المرجع.

199 تقرير وزارة العدل والحرفيات لسنة 2012 منشور بموقع الوزارة:

(<http://www.justice.gov.ma/ar/Documents/Categorie/?Categorie=24&Menu=4>)

200 لم يصادق المغرب على هذه الاتفاقية، لكن الدستور المغربي لسنة 1996 ينص في تصديره على التثبت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

(الفصل 11 من الدستور)، لكن أضحت بإمكانهم حسب النص الدستوري الجديد (الفصل 111) إنشاء جمعيات الأمر الذي كان ممنوعاً في السابق، حيث كانت تعليمات وزير العدل والملك تحول في الواقع دون إنشائهم جمعيات من اختيارهم أو الانخراط فيها بذرية المساس باستقلاليتهم.²⁰¹ كما لم يكن بإمكان القضاة المشاركة في التظاهرات العمومية إلا بعد الترخيص لهم بذلك، وإذا كان بعض القضاة قد خالفوا هذه القواعد، إلا أن عددهم يبقى قليل.²⁰² وعادة ما كان القضاة يشاركون في تظاهرات تحت غطاء الجمعية الوحيدة للقضاة التي كان مخصصاً لها الممثلة في الودادية الحسنية للقضاة المحدثة سنة 1995 والمعتبر قريبة من السلطة. كما يتمتع القضاة طبقاً للفصل 111 من الدستور الجديد بحرية التعبير دون حاجة إلى ترخيص شرطية أن يتم ذلك بما يتلاءم ذلك مع واجب التحفظ.²⁰³

فيما يخص العقوبات التأديبية المفروضة على القضاة، إذا كان قضاة الأحكام لا يعزّلون (الفصل 108 من الدستور)، فإن الفصول من 58 إلى 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء تنص على عقوبات تأديبية في حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكراهة (الفصل 58). وينص القانون على درجتين من العقوبات حسب درجة الفعل المنسب إلى القضاة حيث تتراوح بين الإنذار، التوبيخ، التأخير عن الترقى، الحذف من لائحة الأهلية (عقوبات الدرجة الأولى)، والتدرج في الدرجة، أو الإقصاء المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الإحالة على التقاعد، أو العزل (الدرجة الثانية). تصدر عقوبات الدرجة الأولى من طرف وزير العدل، وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الملك (الفصل 60)، وفي كلتا الحالتين يجب استشارة المجلس الأعلى للقضاء.²⁰⁴

ينهي وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء الأفعال المنسوبة للقضاء، ليشرع في إجراء البحث، ويؤازر القاضي أحد المحامين أو قاض من اختياراته حينما يحال على المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 61). في حالة المتابعة الجنائية أو الخطأ الجسيم، يمكن توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه بقرار لوزير العدل، قبل أن يحال على المجلس الأعلى للقضاء الذي يجب أن يستدعي في أقرب أجل ممكن، دون أن يتجاوز هذا التوقيف أربعة أشهر، ليصدر المجلس خلاله قراره في حق القاضي، وإلا عاد هذا الأخير إلى منصبه وتلقى مرتبه إذا كان محروماً منه، كما يحق له استرجاع المبالغ المقطعة منه (الفصل 62).

يرأس وزير العدل المجلس الأعلى للقضاء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حينما يجتمع كهيئة تأديبية، ويعين المقرر بعد استشارة هذا المجلس، وهو يستطيع من خلال القيام بهذه المهام تحديد العقوبة المفروضة على القاضي المعنى، حيث يلاحظ أن وزير العدل يراقب المسيطرة التأديبية ويوطّرها ويوجهها في الاتجاه الذي يرغب.²⁰⁵ وهناك قضية حديثة تظهر درجة تبعية القضاة للسلطة التنفيذية. فعلى إثر تسريب معلومات تتعلق بمداولات المجلس الأعلى للقضاء، اتهم السيد جعفر حسون، رئيس المحكمة الإدارية بerà ما راش وعضو منتخب بالمجلس الأعلى للقضاء آنذاك، وقاض آخر بكونهما مصدر تلك التسريبات، فتم توقيفه عن العمل من طرف وزير العدل في غشت 2010. وبعد موته أمام المجلس الأعلى للقضاء تم عزله من القضاء بظهير ملكي، وهو قرار لا يمكن أن يكون موضوع أي طعن قضائي. يبدو أن القاضي المذكور كان على كرسى الاتهام منذ مدة بسبب ارتباطه العلني بالدفاع عن استقلال القضاء، كما أن مبادرته بإنشاء سنة 2001 الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء لم تستحسن من طرف السلطة²⁰⁶، وهي عناصر كانت سبباً في مضيقاته من طرف وزارة العدل²⁰⁷، التي استغلت هذه المناسبة لوضع حد لمهامه.

فضلاً عن ذلك، يمكن لوزير العدل، نقل القاضي ملدة محددة في ثلاثة أشهر قصد مواجهة النقص في عدد القضاة في بعضمحاكم المملكة.²⁰⁸ كما يتمتع الوزير المذكور بحرية نقل قضاة النيابة العامة في أي وقت إلى أي محكمة. وإذا كان الفصل 56 من ظهير 1974 ينص على أن هذا النقل يتم بظهير بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فإنه لا يفرض موافقة هذا الأخير. وفيما يخص قضاة التحقيق، لذات الوزير الحق، بناءً على اقتراح رؤساء المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، في تعينهم من بين قضاة الحكم ملدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد وكذا وضع حد لمهامهم. كما أن بعض المناصب الهامة مثل الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به تمنح على أساس اعتبارات سياسية (المرجع نفسه).

ومنذ المصادقة على دستور 29 يوليوز 2011، تغير تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي حل مكان ما كان يسمى سابقاً بالمجلس الأعلى للقضاء. فقد ضل الملك هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في حين لم يبق وزير العدل نائباً للرئيس ولم يعد يشكل جزءاً من هذا المجلس، بل أصبح الرئيس الأول لمحكمة النقض بمثابة الرئيس المنتدب. ويعين الملك خمس شخصيات «مشهود لها بالكفاءة والتزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى» (الفصل 115). ويشمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية دائماً ممثلي مختلف أصناف المحاكم، يتعلق الأمر بأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، إضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض (الفصل 115). كما يضم المجلس الأعلى للسلطة القضائية عضوين بحكم القانون يتمثلان في الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعينين من طرف الملك طبقاً للنصوص الجاري بها العمل حالياً.

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص ترقيتهم وتأديبهم.

وإذا كان هناك تقدم في تحديد وضعية القضاة، فإنه يبقى مع ذلك محدود. فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يعتبر جهازاً تابعاً للملك نظراً لكون هذا الأخير يعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كافة أعضائه، فضلاً عن أن قراراته يتم المصادقة عليها من طرف الملك على شكل ظهير. فاستناداً لاجتهد قضائي ثابت فإن الظهير لا يمكن أن يكون موضوع أي طعن قضائي، وهو ما يؤدي إلى اعتبار القضاة في المغرب بمثابة قضاء مفوض. فطبقاً للإمامية، فإن أمير المؤمنين هو الذي يحوز سلطة ممارسة القضاة، وأن القضاة لا يمارسون مهمتهم إلا مقتضى تفويض. فمن غير المنطق حسب التفسير الرسمي أن يمارس المفوّض الرقابة

201 خطاب ملكي ألقى من طرف مستشار الملك السيد عباس الجباري في 12 أبريل 2004 خلال جلسة افتتاح المجلس الأعلى للقضاء، حيث اعتبر الملك انخراط القضاة في جمعيات غير مختصة لهم يتعارض مع استقلال القضاة.

202 أنظر من بين مراجع أخرى: تقرير حول العدالة بال المغرب، جمعية عدالة، الرباط، 2011، ص 84 (باللغة العربية).

203 ينص الفصل 111 على أن: «للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية».

204 مازال هذا المجلس هو المقرر في النصوص الجاري بها العمل. أما المجلس الأعلى للسلطة القضائية فلم يشرع بعد في عمله نظراً لكون النصوص الواردة في الدستور لم يتم بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

205 تشتراك عدة دراسات في هذا الرأي، عبد اللطيف الحاتمي، مرجع سابق؛ عبد العزيز التويضي، مرجع سابق، إلخ. 206 لوموند «Le Monde»، 17 مارس 2011.

207 نفس المرجع.

208 الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 11 نوفمبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

لكن إذا كان الوضع الدستوري للقضاء قد تغير، فإن النصوص المطبقة عليه لم يتم تغييرها، ما يجعلها في تعارض مع الدستور. في هذا الإطار أعد وزير العدل والحرفيات مشروع قانون تنظيميين قصد مطابقة القوانين مع النص الدستوري الجديد، حيث ستنتقل أهم الصلاحيات المخلوقة لوزير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية²⁰⁹.

فضلاً عن ذلك، يتتوفر المجلس الدستوري، الذي لا يشكل جزءاً من النظام القضائي العادي، على وضع دستوري، يعين ستة من أعضائه طرف الملك وستة من طرف مجلسي البريطان²¹⁰.

المؤشر رقم 4.1.3 - الاستقلالية (الممارسة)

■ هل تقوم السلطة القضائية بمهامها على أحسن وجه دون أن تخضع لتدخلات من السلطة التنفيذية أو فاعلين آخرين؟

النقطة: 25

تؤدي النصوص المنظمة لوضعية القضاء إلى جعل القضاة بمثابة هيئة تابعة تقريباً للسلطة التنفيذية، وساعدت بالتالي على شيوخ ثقافة التبعية بالنسبة للسلطة السياسية²¹¹. في هذا الإطار، سبق لوزيرين أن اعترفا خلال فترات متقاربة بغياب استقلال حقيقي للقضاء، حيث سبق للسيد عمر عزيزان وزير العدل بين سنة 1998 وسنة 2002 أن صرخ بتاريخ 5 أبريل 1999 أن القضاة ورؤساء المحاكم دائمًا في انتظار التعليمات، الأمر الذي يؤدي، حسب رأيه، إلى انطواء القضاة على نفسه²¹²، وأكد السيد عباس الفاسي سنة 2005 حيث كان وزير دولة دون حقيقة، أن القضاة لم يكن كلياً مستقلين ونزيهين²¹³. الاعتراف بهذه الواقع من طرف وزيرين كانوا في وقت تصريحهما مازلاً يمارسان، يؤكد ما سبق أن ورد في تقرير كتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية حول حقوق الإنسان بال المغرب الذي أشار إلى أن المحاكم المغربية كانت خاضعة لضغوط خارجية عن الهيئة القضائية، مضيفاً أن وزير الداخلية من خلال أعوانه يحدد في بعض الدعاوى الطريق الذي يتعين اتباعه ويقدم النصائح والتعليمات إلى القضاة²¹⁴، وأن القضاة الذين كانوا يرغبون في الامتيازات والترقيات السريعة لم يكونوا يبتعدون عن تلك التعليمات.

إلى جانب ذلك، توجد قضية حديثة تظهر إلى أي حد بلغت تبعية القضاة للسلطة التنفيذية. فعلى إثر تسريب معلومات تتعلق بمحاولات المجلس الأعلى للقضاء، أتهم السيد جعفر حسون، رئيس المحكمة الإدارية بـمراكش وعضو منتخب بالمجلس الأعلى للقضاء آنذاك، وقاض آخر بكونهما مصدر تلك التسريبات، فتم توقيفه عن العمل من طرف وزير العدل في غشت 2010. وبعد مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء تم عزله من القضاة بظهير ملكي، وهو قرار لا يمكن أن يكون موضوع أي طعن قضائي. يبدو أن القاضي المذكور كان على كرسى الاتهام منذ مدة بسبب ارتياحه العلني بالدفاع عن استقلال القضاة، وبسبب دفاعه عن بعض القضاة المتهمين بالرشوة دون أن يستفيدوا من ضمانات المحاكمة العادلة²¹⁵. كما أن مبادرته بإنشاء سنة 2001 الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاة لم تستحسن من طرف السلطة²¹⁶، ويبعدو أن مجموع هذه العناصر كانت سبباً في مضائقته من طرف وزارة العدل²¹⁷، التي استغلت هذه المناسبة لوضع حد لمهامه.

بالموازاة مع مشكل استقلال القضاة، تطرح كذلك مسألة الرشوة التي تمس السلك القضائي. فحسب أبحاث أنجزت من طرف ترانسبرانسي المغرب²¹⁸ وترانسبرانسي الدولية، يحتل القضاة مكانة هامة في الرشوة داخل البلاد، بل هي على رأس اهتمامات المواطنين، حيث تؤكد نتائج الباروميتر العالمي للرشوة الذي ينشر بانتظام من طرف ترانسبرانسي الدولية هذا التوجه، حيث رتبت النتائج المنشورة بتاريخ 9 يوليو 2013 من طرف هذه الأخيرة الصحة، والأمن، والإدارات العمومية، والنظام القضائي ضمن القطاعات الأكثر ارتشاء²¹⁹.

209 يمكن الاطلاع على المشروعين وكذلك على ميثاق إصلاح النظام القضائي بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحرفيات (www.justice.gov.ma).
210 انظر أدناه.

211 عبد اللطيف الحاتمي، المرجع السابق.

212 استعرض عزيزان بتاريخ 5 أبريل 1999 خلال عشاء نقاش نظم من طرف الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بـدار البيضاء "وضعية القضاة ورؤساء المحاكم الذين كلهم في انتظار التعليمات، الأمر الذي يجعل القضاة منطوي على نفسه وغير قادر على النطور. كما لمح إلى انتشار الرشوة".

213 انظر هذا التصريح في الاتحاد الاشتراكي، 14 نوفمبر 2005. وقد كان السيد عباس الفاسي في نفس الوقت أمين عام لحزب الاستقلال الذي كان طرفاً في الائتلاف الحكومي، ثم صار وزير أول سنة 2007 إلى غاية 2011، وأجرى هذا التصريح خلال ندوة صحفية انعقدت بتاريخ 11 أبريل 2005.

214 انظر عبد اللطيف الحاتمي، تقرير حول وضعية القضاة بالمغرب وأفاق إصلاحه (باللغة العربية)، مارس 2005.

215 بخصوص ملخص هذه القضية، انظر لموند « 16 »، le Monde 2011 مارس 2011.
216 لموند « 16 »، le Monde 2011 مارس 2011.
217 نفس المرجع.

218 انظر التقرير الأدبي للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) لسنة 2013:

http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Rapport%20moral%20Transparency%20Maroc%20FR_1.pdf

219 القطاعات المعنية صراحة كقطاعات أكثر ارتشاء هي الصحة، والأمن بنسبة 4,2 على 5، و61% من الأشخاص المستجوبين يعتبرونها فاسدة للغاية، والإدارات العمومية (5/4,1)، والنظام القضائي (5/4,7)، والأحزاب السياسية (5/3,9)، والنظام التعليمي (5/3,7). انظر بيان المكتب التنفيذي للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) بتاريخ 9 يوليو 2013:
<http://transparencymaroc.ma/TM/fr/content/communiqu%C3%A9-de-presse-barom%C3%A9tre-mondial-de-la-corruption-2013#sthash.yCVswSh5.dpuf>

المؤشر رقم 1.2.3 - الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للمواطنين أن يكونوا على اطلاع جيد فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار داخل السلطة القضائية؟

النقطة: 25

يخضع التنظيم القضائي لنصوص منشورة بالجريدة الرسمية، ومتوفرة في مختلف الموقع الإلكتروني العمومية والخاصة. تتعلق المقتضيات القانونية خاصة بجلسات المحاكم، وهي علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، حيث يمكن للقاض أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة (الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية). وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً لقانون (الفصل 124 من الدستور).

يعين على القضاة التصريح بممتلكاتهم لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل ثلاثة أشهر المولالية لتعيينهم²²⁰، ويجدد هذا التصريح كل ثلاث سنوات في شهر فبراير. وتقوم «لجنة يرأسها وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس، بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا»²²¹، بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بمالمتلكات والمداخيل. ويمكنها أن تطلب من أي قاض تصريح بممتلكات ومداخيل زوجه²²². هذا المقتضى الذي يبقى اختيارياً يشكل خرقاً ملبداً المساواة أمام القانون نظراً لما تتمتع به اللجنة من سلطة تقديرية تسمح لها بطالبة بعض القضاة دون آخرين بالتصريح بممتلكات الزوج. وتتجدر الإشارة إلى أن مرسوم تطبيق القانون المتعلق بالتصريح بمالمتلكات الصادر سنة 2009، لم ينشر إلا في سنة 2010²²³. يكلف وزير العدل طبقاً للفصل 17 من النظام الأساسي لرجال القضاء وأعضاء عائلتهم، ويتحقق له بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يقدر ثروة القضاة بواسطة التفتيش.

يتوفر القضاة المعينون كمفتاشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والاطلاق على جميع الوثائق المفيدة. وترسل تقارير التفتيش حالاً إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتاشين واقتراحاتهم²²⁴.

المؤشر رقم 2.2.3 - الشفافية (الممارسة)

■ هل يستطيع المواطنون فعلاً الولوج إلى المعلومات المتعلقة بأعمال السلطة القضائية وقراراتها؟

النقطة: 25

تتوفر وزارة العدل والحربيات على موقع إلكتروني يسمح بالاطلاع على مختلف القوانين المنظمة لمختلف المساطر القضائية (مدنية، وجناحية، وإدارية). كما تتوفر عدة محاكم على موقع إلكتروني ترشد الزوار إلى مختلف الوسائل التي من شأنها إخبارهم بجدول الجلسات. لكن هذه المواقع تظل محدودة، والخانات المدرجة بها لا تستغل دائماً²²⁵.

تنشر المقررات القضائية من وقت لآخر في مجالات القانون والاجتهد القضاي. ووحدتها قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) تنشر «مجلة القضاء والقانون» الصادرة عن وزارة العدل، و«مجلة قضاء محكمة النقض» (مجلة قضاء المجلس الأعلى سابقاً) الصادرة عن محكمة النقض، مما يتربّع عنه صعوبة وصول العموم إلى مختلف المقررات الصادرة عن القضاء، وعادة ما يضطر الباحثين الذين يرغبون الاطلاع عليها إلى سلوك القنوات الرسمية قصد الحصول على الاجتهد القضائي.

لم يشرع بعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنصوص عليه في الدستور الجديد في القيام بمهامه، حيث مازال المجلس السابق المسمى بالمجلس الأعلى للقضاء يزاول مهامه، وقد شرع في نشر التقارير المتعلقة بالقرارات المتتخذة من طرفه بموقع وزارة العدل²²⁶.

220 القانون رقم 53.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.201 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) القاضي بنسخ وتنمية الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5979 بتاريخ 3 نونبر 2008، ص 4009.

221 نفس المصدر.

222 نفس المصدر.

223 الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010، ص 464؛ الجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18 فبراير 2010، ص 108.

224 الفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

225 يتضمن الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحربيات (www.justice.gov.ma) روابط تتعلق بمختلف الموقع الإلكتروني المتوفّرة بالمحاكم.

226 أنظر نتائج اجتماعه الأخير بالرباط: http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/resultat.pdf

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية على اعتبار السلطة القضائية مسؤولة عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

يلزم القانون القضاة بتعليل مقرراتهم²²⁷، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على المجلس الدستوري²²⁸، لكن دون أن ينص على عقوبات في حقهم في حالة عدم التعليل، الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقاً أمام التطور، بل حتى إخلالاً بالواجب يمكن أن يكون موضوع عقوبة. أما فيما يخص متابعة القضاة، فقد تم التنصيص عليها في قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية. وإذا كان هذان القانونان ينحthem نوع من الحصانة، فإنهما يحميان مع ذلك الأشخاص المتضررين من أفعال مجرمة من خلال منحهم حق اللجوء إلى المحاكم المختصة. طبقاً للالفصل 391 من قانون المسطورة المدنية، يمكن متابعة القضاة في حالة ارتكاب تدليس أو غش أو غدر أثناء التحقيق بالنسبة لقضاة الأحكام، أو أثناء القيام بالمهام بالنسبة لقضاة النيابة العامة. كما يمكن متابعة القضاة إذا قضى نص تشريعي آخر بذلك.

ويعود إلى محكمة النقض (التي حلّت محل المجلس الأعلى منذ دستور 29 يوليو 2011) أمر النظر في هذه الحالات (الفصل 395)، وبيت في القضايا من طرف غرف المحكمة مجتمعة باشتئان الغرفة التي بتت في قبول الطلب (الفصل 400).

على المستوى الجنائي، ينص قانون المسطورة الجنائية²²⁹ على عدة مساطر حسب درجة القاضي. فإذا تعلق الأمر بقاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف (عادية أو متخصصة) أو وكلاء عاملين لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بإجراء تحقيق، يصدر قاضي التحقيق بعد إنهائه أمراً بالمتابعة أو بعدمها. في حالة الإيجاب، تبت الغرفة الجنائية في القضية، وفي حالة الاستئناف فإن الغرفة مجتمعة، باشتئان الغرفة الجنائية، هي التي تبت بشكل نهائي (المادة 265). وإذا تعلق الأمر بقاض بمحكمة الاستئناف أو برئيس محكمة ابتدائية أو بوكيل الملك بها أو بقاض مجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو الذي يحيّل القضية على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق أم لا. في حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائتها المعنى بالأمر مهمته قصد البت في القضية (المادة 266). وإذا كانت القضية تتعلق بقاض بالمحكمة الابتدائية (عادية أو متخصصة)، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيّل القضية إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة التي تقرر في مصير القاض (المادة 267).

المؤشر رقم 4.2.3 - المسؤولية (الممارسة)

■ هل تُسائل السلطة القضائية فعلياً عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

بالموازاة مع المسطورة القضائية، يتلقى وزير العدل سنوياً المئات من شكاوى المواطنين²³⁰ التي تحال على المفتشية العامة بهذه الوزارة، والتي يمكن أن تكون موضوع تقارير تسمح عند الاقتضاء بمثول القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء. كما تحيل مؤسسة الوسيط، التي حلّت في مارس 2011 محل ديوان المظالم، شكاوى المواطنين المتعلقة بالقضاء على المفتشية العامة لوزارة العدل²³¹.

وإذا رجعنا إلى بعض القضايا، فإن متابعة بعض القضاة لم تتحترم الشروط القانونية المقررة في هذا الإطار²³². فقد توبع خمس قضاة سنة 2003 من أجل جريمة الرشوة، حيث حُكم عليهم في البداية بتاريخ 21 أبريل 2004 بعقوبات تتراوح بين سنتين (فاص) إلى سنة حبس (الأربعة الآخرين) مع غرامة 1000 درهم لكل واحد منهم، وفي النقض، تم نقض هذا القرار لتعود القضية إلى محكمة الاستئناف بطنجة التي برأتهم بتاريخ 3 أبريل 2008²³³.

تكون المقررات القضائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك، معللة. كما يسمح التنظيم القضائي بالطعن بالاستئناف وبالنقض²³⁴، وهو ما يمكن من الناحية النظرية من حماية المتضلين. فيما يخص المتابعات التي يكون موضوعها قضاة، يمكن أن نسجل بعض الحالات، لكن من الصعب الجواب بشكل إيجابي فيما يخص حماية المتضلين بالنظر إلى العديد من العيوب التي تعتري القضاء مثل الرشوة استناداً إلى مختلف الأبحاث المنجزة من طرف ترانسبرانسي المغرب وترانسبرانسي الدولية²³⁵.

227 المادة 364 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

228 المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بال المجلس المستوري كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 49.07. 229 القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

230 أنظر موقع وزارة العدل: www.justice.gov.ma/InSpG . 231 ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 17 مارس 2011 بأحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011، ص 802.

232 أنظر موقع وزارة العدل: www.justice.gov.ma/InSpG . 233 خلال سنة 2003، استدعي خمسة قضاة من طرف وزارة العدل بذرية تسلم قرارات الترقية، لكن بمجرد وصولهم إلى مدينة الرباط، ألقى عليهم القبض وأحيلوا على المحكمة الخاصة للعدل (التي لم تبلغ إلا في سنة 2004). وقد أظهر تتابع القضية أن المسطورة لم تحترم (أنظر عبد العزيز التويضي، مرجع سابق).

234 بعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

235 نفس المرجع.

236 أنظر عبد الله بوظهرين، القانون القضائي الخاص بالمغرب، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2010.

237 أنظر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب)، حصيلة نتائج الأبحاث حول النزاهة، 2005، باروميتر الرشوة وكذا مؤشر إدراك الرشوة المنصور سنوياً من

المؤشر رقم 5.2.3 - مقتضيات تروم ضمان نزاهة (الإطار القانوني)

■ هل توجد قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تروم ضمان نزاهة السلطة القضائية؟

النقطة: 25

لا توجد مدونة حسن السلوك، لكن القضاة يخضعون لعدد من القيود، حيث لا يمكنهم الجمع بين مهامهم وأنشطة أخرى بأجر ولو بصفة عرضية²³⁸، والاستثناء الوحيد المقرر هو صالح التعليم أو المؤلفات القانونية بعد الحصول على ترخيص فردي بقرار لوزير العدل²³⁹.

لكن القضاة لا يمنعون من قملك صالح في مقاولة إلا إذا كان من شأن ذلك أن يمس بالمهمة المنوط بهم (الفصل 15). وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر عليه نفعاً صرح القاضي بذلك لوزير العدل (نفس الفصل) قصد اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاة وكرامته. وتتبع نفس المسطرة إذا كان القاضي أو زوجه يملكون في مقاولة صالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوط به.

يمكن للقضاة ولوج المناصب السياسية العليا، كما يمكنهم الاستقالة وممارسة مهام أخرى ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية. لكن يمنع عليهم الترشح للانتخابات خلال مدة تقل عن ستة أشهر من انتهاء مهامهم²⁴⁰.

يمكن للحقوق لدى إدارة أو مقاولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية، أو لدى دولة أجنبية لممارسة التعليم أو القيام بهمة عمومية، أو لدى منظمات دولية (الفصل 39) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد (الفصل 41). وطرح وضعية إلحاق القضاة مشاكل بالنظر إلى أن القاضي يمكن أن يلحق مدة طويلة ويمكنه استعادة منصبه فوراً. ويوجد خطر فقدان الاستقلالية إذا خضع للمنطق الإداري في الحالة التي يكون فيها قد شغل مناصب سياسية أو مناصب إدارية عليا. فضلاً عن ذلك، يشكل الابتعاد مدة طويلة عن الممارسة القضائية عائقاً أمام إنجاز مهمته كقاض سابق اعتباراً إلى كونه قد يكون بحاجة إلى الوقت قصد الاستئناس مع العمل القضائي الجديد.

المؤشر رقم 6.2.3 - مقتضيات تروم ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر نزاهة السلطة القضائية مضمونة فعلياً؟

النقطة: 25

من الصعب تقديم جواب نهائي بالنظر إلى أن وزير العدل هو الذي يسهر على مسطرة التحقيق مع القضاة ومتابعتهم. فخلال الفترة الممتدة بين سنتي 1988 و2002، بلغت الإجراءات التأديبية المتتخذة في حق قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة 25 حالة في المتوسط كل سنة مع تبرئة الثالث²⁴¹. ويمثل الإخلال بالواجب المهني النسبة الأكثرب أهمية، في حين لا تمثل الأخطاء المتعلقة بالرشوة سوى 9%²⁴²، علماً أن عدد القضاة في تلك الفترة كان يبلغ 3000 قاض²⁴³.

خلال اجتماع المجلس الأعلى للقضاء سنة 2013، بث المجلس في 14 حالة، تمثلت الأخطاء المنسوبة للقضاة خلاله في الأخطاء الجسيمة الماسة بالشرف وبسمعة القضاء، أو الإخلال بالواجبات المهنية²⁴⁴. وهمت الإجراءات التأديبية المتتخذة بسبب الرشوة أو الاختلاس أربعة قضاة²⁴⁵.

طرف ترانسبرانسي الدولية.

الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 11 نوفمبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، نفس المصدر.

نفس المصدر.

المادة 42 من القانون رقم 9.97 المتعلق بقانون الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 2 أبريل 1997، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص 570.

أنظر البنك الدولي، المغرب: تقييم النظام القانوني والقضائي، 2003.

نفس المرجع،

<http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTINST/Resources/MarocEvaluationFINAL.pdf>

نفس المرجع.

يمكن الاطلاع على قرارات المجلس الأعلى للقضاء على الرابط التالي:

<http://www.justice.gov.ma/ar/Actualites/Detail/?Detail=279>

نفس المرجع.

المؤشر رقم 1.3.3 - مراقبة السلطة التنفيذية (الإطار القانوني)

■ هل تمارس السلطة القضائية مراقبة فعلية على السلطة التنفيذية؟

النقطة: 50

لا يمكن أن تكون الظواهر (ما يصدر عن الملك) موضوع طعن قضائي، بخلاف القرارات الإدارية، بما فيها تلك الصادرة عن الوزير، التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام المحاكم الإدارية، وتوجد أمام المتقاضين عدة طرق للمطالبة بحقوقهم: الطعن بالإلغاء (الطعن لتجاوز السلطة)، ودعوى المطالبة بالتعويضات، واحترام المبادئ العامة للقانون²⁴⁶. لا تتردد المحاكم الإدارية في الحكم بالغاء القرارات الإدارية حين تعتبرها غير مشروعة، لكن تنفيذها ليس دائماً متاحاً. وفي الواقع، تتأخر الإدارة في تنفيذ مقررات القضاء أو تتجاهلها. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، ورد بتقرير وزارة العدل والحربيات لسنة 2012 أن 46,06 % فقط من المقررات هي التي نفذت من طرف الإدارة²⁴⁷.

المؤشر رقم 2.3.3 - محاربة القضاء للرشوة (الممارسة)

■ بأي طريقة تعاقب السلطة القضائية قضايا الرشوة؟

النقطة: 25

في نظام لا تتتوفر فيه السلطة القضائية على وضع يضمن استقلاليتها، وتظهر فيه الرشوة كآفة تعترى كل آليات الدولة²⁴⁸، فإنه من الصعب تقديم جواب حاسم. عدة قضايا تتعلق بالرشوة عرضت على أنظار القضاء من بينها قضايا تتعلق ببعض كبار المسؤولين على إثر تقارير أعدتها المجلس الأعلى للحسابات، كذلك التي تورط فيها السيد عبد الحنين بنجلو، المدير العام السابق للمكتب الوطني للمطارات المتابع خاصة من أجل تبديد أموال العام، والتزوير واستعماله، أو السيد خالد عليوة الوزير السابق والرئيس المدير العام السابق للصندوق العقاري والسياحي الموجه إليه كذلك عدة نُهُم من بينها تبديد أموال العام²⁴⁹. لكن قضايا أخرى تتعلق خاصة باختلاس المال العام كذلك التي كشفتها اللجنتين النيابيتين لتقصي الحقائق بشأن القرض العقاري والسياحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي²⁵⁰ (أنظر أعلاه)، لم يتم عرضهما على أنظار القضاء، مما يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كانت السلطة السياسية وراء تقديم بعض القضايا أمام القضاء أو عدم تقديمها.

246 جيان كرانيون ومشيل روسي، القانون الإداري المغربي، الرباط، منشورات لابورت « La porte » 2004.

247 التقرير المذكور سابقاً، ص 21.

248 حسب الباروميتر العالمي للرشوة لسنة 2013 فإن النتائج المتحصل عليها من طرف المغرب “تنذر بالخطر في كل القطاعات تقريباً. القطاعات الأكثر تضرراً هي الصحة، والأمن بنقطة 4,2 على 5، و61% من الأشخاص المستجوبين يعتبرونها فاسدة للغاية. وتعتبر الإدارات العمومية (5/4,1)، والنظام القضائي (5/4)، والأحزاب السياسية (5/3,9)، والنظام التعليمي (5/3,7) بمثابة قطاعات أكثر ارتشاء”. أنظر البيان الصحفي للمكتب التنفيذي لترانسبرانسي المغربي بتاريخ 9 يوليوز 2013.

249 أين السيد عبد الحنين بنجلو وكذلك مدير ديوانه أmin برق الليل بخمس سنوات سجن نافذة. كما أدين متعاونون آخرون مع السيد بنجلو، أنظر على سبيل المثال، لوبيون « L'Opinion »، 13 مارس 2013. أما السيد خالد عليوة فقد اعتقل في شهر يونيو 2012، وتوجيه خاصية من أجل تبديد المال العام، وقررت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 مارس 2013 تمعنها بالإفراج المؤقت تحت المراقبة القضائية (وكالة المغرب العربي للأنباء، 20 مارس 2013).

250 أنظر روبرت شافران ومحمد حموي، الفقر والتنمية، لبون، منشورات هرميس، « L'Hermès » 2003.

توفر الإدارة، الموضوّعة رهن إشارة أعضاء الحكومة، على نظام يضمّن للموظفين عدداً من الحقوق تتعلّق بتعيينهم ومسارهم المهني. لكنها لا تتوفر على نصوص تضمّن لها شفافية تامة والحق في الوصول إلى المعلومة.

النقطة التكميّة للعمود 100/36			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	-	الموارد	القدرة 100/50
50	50	الاستقلالية	
25	25	الشفافية	الحكامة 100/33
50	25	تقدير الحساب	
25	50	آليات النزاهة	الدور 100/25
25		تنوعية العموم	
25		التعاون مع السلطات العمومية والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في مجال الوقاية من الرشوة ومحاربتها	

يُعرف القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 24 فبراير²⁵¹ 1958 الموظفين كأعوان يعينون في وظيفة قارة ويرسمون في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة (الفصل 2)، الأمر الذي يعني أن أعوان الوظيفة العمومية لا يعتبرون جميعهم موظفين، حيث يمكن أن يتعلق الأمر بأعوان مؤقتين أو عرضيين أو متعاقدين. كما لا يخضع الموظفون لنظام واحد. وينظم قانون 24 فبراير 1958 وضعية موظفي الإدارات المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها. بينما تخضع عدة فئات من الموظفين إلى أنظمة خاصة مثل القضاة وال العسكريين وهيئة متصرف وزارة الداخلية. فئات أخرى من الموظفين تخضع من حيث المبدأ للنظام الأساسي العام مع مخالفته في بعض المقتضيات حسب وضعيتهم كهيئة الأساتذة الجامعيين، والسلك الدبلوماسي والقنصلي، وهيئة المفتشية العامة للمالية، إلخ. إن اعتماد أنظمة خاصة هو مصدر عدم المساواة في المعاملة بين مختلف فئات الموظفين، ويسمح كذلك بتبرير التفاوت في منح الأجر الذي يمكن أن يختلف بشكل ملحوظ من نظام آخر.

المؤشر رقم 1.1.4 - الموارد (الممارسة)

■ هل تتوفر الإدارة فعلاً على موارد مناسبة تسمح لها بمارسة دورها بشكل فعال؟

النقطة: 50

تحدد ميزانية الموظفين بواسطة قانون المالية الذي يوزعها بين مختلف الوزارات ومؤسساتها العمومية والتي يعتبر مستخدموها بمثابة موظفين، وعددهم جد مرتفع حسب السلطات العمومية²⁵². فقبل تطبيق عملية المغادرة الطوعية المسماة «انطلاق» المقررة بواسطة المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 23 دجنبر 2004، كان عدد الموظفين يتجاوز 700.000 موظف، في حين صار هذا العدد سنة 2006، أي بعد انتهاء هذه العملية، يقارب 500.000 موظف²⁵³. جرت عملية المغادرة الطوعية في الوظيفة العمومية «انطلاق» في فاتح يناير 2005، وكانت تندرج في إطار البرنامج العام المعлен عنه من طرف الحكومة لتحديث الإدارة العمومية. وكانت كتلة أجور الموظفين تقدر سنة 2005 بـ 62 مليار درهم (أي 13,6 % من الناتج الداخلي الخام). بعد هذه العملية تقلصت كتلة الأجور ابتداء من سنة 2006 إلى 4,8 مليار درهم أي أكثر من 1% من الناتج الداخلي الخام²⁵⁴. لكن بين سنتي 2007 و2013، ارتفع عدد الموظفين بمعدل 1.61% لينتقل من 524.049 سنة 2007 إلى 577.691 سنة 2013. بالنسبة لنفس المدة، عرفت الميزانية الفعلية لموظفي الدولة المدنيين زيادة سنوية بـ 1.6% لتصل مجموع الزيادة إلى 10.03%. أما ما يتعلق بنصيب كتلة الأجور في الناتج الداخلي الخام، فقد سجلت ارتفاعاً كبيراً انتقل من 10.51 إلى 11.33 سنة 2012 ليستقر في 11.03 سنة 2013. بذلك يمكن أن تبلغ اعتمادات الموظفين سنة 2014، 103 مليار درهم، أي بزيادة 5,5 % مقارنة مع سنة 2013، وهو ما يمثل أكثر من 33% من نفقات الدولة²⁵⁵. وإذا قارنا المغرب مع الدول المجاورة والأوروبية فيما يخص نسبة كتلة الأجور/الناتج الداخلي الخام، يلاحظ، حسب الحكومة، أن المغرب يقع في نفس المستوى كتونس (11%) وأقل من الجزائر (15%) خارج الهيدروكربور)، في حين بلغت هذه النسبة 16,7 % في الأردن و12% في فرنسا. وتعتبر الحكومة أنه طبقاً للمعايير الدولية يتوجب أن ينخفض إلى 10%， الأمر الذي يطرح أمام المغرب مشكل كتلة الأجور²⁵⁶.

المؤشر رقم 2.1.4 - الاستقلالية (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية استقلالية الوظيفة العمومية؟

النقطة: 50

يحمي ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظفين من كل تغيير للأقلية الحكومية مادام هذا النظام يضمن لهم حقوقاً مستقلة عن انتتمائهم السياسي أو النقابي (الفصلان 14 و20). فهم يعتبرون بمثابة أدوات تطبيق السياسات العمومية المحددة من طرف السلطة السياسية. لكن إذا تعلق الأمر بأعضاء ديوان رئيس الحكومة والوزراء، فاعتباراً لكونهم يوظفون من طرف الوزراء المعينين، فإنهم يتغيرون بتغيير الوزراء المكلفين

251 ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص 914.

252 انظر مشروع قانون المالية للسنة المالية 2014، موقع مجلس النواب: http://www.parlement.ma/fe/images/PLF2014/rh_fr.pdf

253 كانت هذه العملية ترتكز على تشجيع الموظفين على طلب الإحالة على التقاعد المبكر مع الاستفادة من تعويضات تحدد على أساس الأقدمية والأجر.

254 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

255 الندوة المشتركة لوزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاع العام المخصصة لتقديم نتائج المغادرة الطوعية بالوظيفة العمومية. المصدر: البوابة الوطنية للمغرب، حكومة المملكة المغربية: [http://www.maroc.ma/NR/exeres/D8263808-DC10-\(232E3904CEB7.htm-4F3E-A243-.htm](http://www.maroc.ma/NR/exeres/D8263808-DC10-(232E3904CEB7.htm-4F3E-A243-.htm)

256 انظر مشروع قانون المالية للسنة المالية 2014، موقع مجلس النواب: http://www.parlement.ma/fe/images/PLF2014/rh_fr.pdf

257 نفس المرجع... خلال ندوة صحفية عقدت بتاريخ 26 مارس 2014، صرّح الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أن عدد الموظفين المعينين بلغ في مختلف المصالح الوزارية 521.553، وفي المؤسسات العمومية 190.442، وفي الجماعات المحلية 150.000. بذلك بلغ العدد الإجمالي للموظفين 861.995، وكالة المغرب العربي للأنباء، 26 مارس 2014:

/000-fonctionnaires-ministere-<http://www.mapexpress.ma/actualite/etat-compte-plus-de-860>

بالمصالح الوزارية. وإذا كانوا موظفين، فإنهم يلتحقون بمنصبهم ومصلحتهم السابقة بعد مغادرة الوزراء الحكومة. لا يمنع ظهير 24 فبراير 1958 الموظفين من الانخراط في الأحزاب السياسية، أو في النقابات، أو التعبير عن آرائهم السياسية. وإذا كان هذا الظهير ينص على تبيئ ملف خاص بكل موظف، فإنه يمنع المسؤولين من أن يدرجوا به أية إشارة لأرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية (الفصل 20).

المؤشر رقم 3.1.4 الاستقلالية (الممارسة)

هل يستطيع الموظفون العمل بحرية دون أن يتعرضوا لتدخلات خارجية؟

النقطة: 50

في الممارسة، لا يخضع الموظفون لأي عقوبة إذا عبروا عن آرائهم السياسية، أو انخرطوا في الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات. وتختلف مسطرة تعيين الموظفين عن تلك المتعلقة بتقديتهم. فتعيين الموظفين يخضع إلى مسطرة المباراة، حيث تسهر لجنة، يعين أعضاؤها من طرف المسؤول عن الإدارة المعنية، على حسن تطبيق النصوص، في حين تتم الترقية من حيث اميلياً من طرف اللجان المتساوية الأعضاء. لا يشير تطبيق تلك المساطر اعتراضات خاصة على الرغم من الشائعات التي تنتشر أحيانا حول نجاح بعض المرشحين. ويتوفر الموظفون دائمًا على وسيلة الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم احترام المساطر المحددة.

في السنوات الأخيرة، أضحت التعيين في مناصب المسؤولية داخل الإدارة العمومية يتم بناء على طلب العروض.

المؤشر رقم 1.2.4 - الشفافية (الإطار القانوني)

هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الشفافية في مجال التدبير المالي والبشري للإدارة وفي مجال الوصول إلى المعلومة؟

النقطة: 25

لا يخضع كافة الموظفين إلى الالتزام بالتصريح بالمتلكات، بل فرض القانون الصادر بتنفيذه ظهير 20 أكتوبر²⁵⁸ 2008 هذا التصريح على بعض فئات الموظفين فقط²⁵⁹. يتعلق الأمر بالأشخاص المعينين بظهير أو بتفويض من الملك، أو الموظفين الذين يتحملون مسؤولية لها تأثير على المالية العمومية أو تخول لهم سلطة منح امتياز أو رخصة أو تصريح أو مأذونية، إلخ. تودع التصريحات، مقابل وصل بالتسليم، لدى المجلس الأعلى للحسابات إذا كان المتصفح يمارس صلاحياته على مجموع التراب الوطني، ولدى المجلس الجهوي للحسابات إذا كان يمارسها داخل الحدود الترابية للجهة. غير أن الأشخاص المعينين بظهير فيودعون تصريحهم لدى المجلس الأعلى للحسابات. وقد حدد أجل الإيداع في ثلاثة أشهر، مع تجديد التصريح كل ثلاثة سنوات في شهر فبراير. بعد انتهاء المهام، يجب على الملزم بالتصريح أن يقوم بتصريح جديد داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة. يتضمن التصريح مجموع الأنشطة المهنية والممتلكات التي يملكونها الملزمون بالتصريح أو يملكونها أولادهم القاصرين أو يدربونها وكذا المداخيل التي استلموها خلال السنة السابقة للسنة التي باشروا فيها مهامهم (المادة 4).

إذا لم يملأ الموظف أو العون المعنى التصريح أو لم يقدمه في الشكل المحدد قانونا، أذره رئيس المجلس الأعلى للحسابات، والذي في حالة عدم بتسوية وضعيته، يرفع الأمر إلى السلطة الحكومية التي لها حق التأديب، حيث يمكن أن يتعرض المعنى إلى العزل أو فسخ العقدة (المادة 11). ولا يمكن للعموم الاطلاع على التصريح بالمتلكات.

يخضع الموظفون لظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي ينص على عدة ضمانات تتعلق بالتوظيف والترقية والعقوبات المفروضة على الموظفين.

قبل ظهير 18 فبراير 2011، كان التوظيف يتم إما عن طريق مباريات تجري بواسطة اختبارات أو استنادا إلى الشهادات، وإما بواسطة امتحان الأهلية أو القيام بتمرين لإثبات الكفاءة²⁶⁰، إلى جانب توظيف خاص بالنسبة للوظائف التي تكون إطارا واحدا²⁶¹. لكن ابتداء من صدور هذا الظهير²⁶² أصبح الولوج إلى الوظيفة العمومية مشروط بالنجاح في مباراة، تلي ذلك، صدور نصين الغاية منها ضمان المساواة في وولوج الوظيفة العمومية والشفافية. يتعلق الأمر بمرسوم 25 نوفمبر²⁶³ 2011 ودورية رئيس الحكومة بتاريخ 19 يونيو²⁶⁴ 2012 اللذين حددتا تركيبة لجنة المباريات والمسطرة المتبعة في تهيئ وإجراء المباريات.

258 القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبى المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.202، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 3 نوفمبر 2008، ص 4014.

259 لم ينشر مرسوم تطبيق القانون المنكر بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) إلا بتاريخ 15 فبراير 2010، في حين يعود تاريخه إلى 8 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010، ص 464؛ الجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18 فبراير 2010، ص 108.

260 الفصل 22 من ظهير 24 فبراير 1958 المحتوى على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

261 نفس المصدر.

262 القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 18 فبراير 2011 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5944 بتاريخ 19 مايو 2011، ص 2630.

263 مرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011، ص 6252.

264 دورية رئيس الحكومة رقم 14/2012 المتعلقة بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

كما تلزم النصوص تخصيص مدة لإشهار المباريات، وفتحها في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط القانونية، وأن يتم اختيارهم على أساس معايير الكفاءة والتجربة، إلخ. كما تحدد هذه النصوص إجراءات تنظيم المباريات المتمثلة أساساً في ضمان احترام تكافؤ الفرص بين المرشحين. وإذا كان الهدف من تعليم المبارزة هو ضمان المساواة في الوصول إلى الوظيفة العمومية ووضع حد للمحسوبية والزبونية، فإن هناك استثناءات تتعلق بتوظيف موظفي الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة والتي تفرض فقط اختبار الكفاءات.²⁶⁵

ورغم أن سن إعالة الموظفين على التقاعد هو 60 سنة²⁶⁶، فإنه يمكن الاحتفاظ بالموظفي بموجب عقد إلى ما بعد هذه السن إذا رغب المعنى في ذلك وكانت حاجيات المصلحة تستوجبه. وفي جميع الأحوال، تبقى موافقة الوزير الأول ضرورية. في الممارسة، لا يستمر الموظف في مهامه بمقتضى عقد بسبب المصلحة العامة.²⁶⁷

بالنسبة لترقية الموظفين، تم النص على لجان خاصة أو متساوية الأعضاء، حيث يقييد الموظفون المرشحون للترقية في لائحة الترقية المعدة كل سنة من طرف الإدارة²⁶⁸، أما المرشحون المتساوون في الأحقية فيرتبون باعتبار أقدميتهم إلا في حالة المصلحة الضرورية للإدارة.²⁶⁹

يسنتنож من ذلك، أنه إذا كان القانون²⁷⁰ يطرح مسألة الاستحقاق، فإنه يدرج استثناءات تتعلق بالمصلحة الضرورية للإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى تعسفات وإلى ترجيح كفة بعض الموظفين على حساب آخرين، ويفتح المجال أمام الصدقة والزبونية وأحياناً حتى الرشاوة.

المؤشر رقم 2.2.4 - الشفافية (الممارسة)

■ هل تُحترم فعلاً القواعد الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الرامية إلى ضمان الشفافية في مجال التدبير المالي والبولي للإدارة وفي مجال الوصول إلى المعلومة؟

النقطة:

اعترف دستور 29 يوليوز 2011 للمواطنين «ب الحق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بهام المرفق العام». ويوضح الفصل 27 أن هذا الحق لا يمكن تقييده «إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلية والخارجية، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المساس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

وعلى الرغم من هذه المبادئ الدستورية، يبقى دائماً من الصعب الحصول على الوثائق المتعلقة بتسيير الإدارة، وخاصة تلك المتعلقة بتسييرها المالية. ذلك لأن بعض المعلومات التي يجب أن تكون رهن إشارة العموم يتم اعتبارها سرية، كما يعمل المسؤولون على معاقبة الموظفين الذين سربوا بعض المعلومات المالية. في هذا الإطار، سلم بعض موظفي وزارة المالية إلى الصحافة سنة 2012 وثائق مؤرخة سنة 2010 تشهد بتسليم وزير المالية السابق السيد صلاح الدين مزوار، والسيد نور الدين بنسودة الخازن العام الحالي للمملكة تعويضات كبيرة خارج الأجر. يتعلق الأمر بقرارين صادرتين عن وزير المالية السابق ينحان السيد بنسودة منحة شهرية قدرها 97.772 درهم، وقرار لهذا الأخير يمنح الوزير السابق منحة شهرية خارج الأجر قدرها 80.000 درهم²⁷¹، علماً أن المسؤولين المذكورين لم ينazuوا في صحة تلك الوثائق.

على إثر الكشف عن تلك الوثائق التي اعتبرت سرية من طرف هذين المسؤولين، قمت متابعة إطارين بوزارة المالية²⁷²، هما السيد عبد المجيد لوبيز والسيد محمد رضا²⁷³.

في السنوات الأخيرة، نلاحظ مع ذلك المجهود المبذول لخلق موقع إلكتروني خاص بالوزارات. إذ توفر جميع الوزارات تقريراً على موقع إلكتروني (باستثناء وزاري الداخلية والدفاع الوطني)²⁷⁴، تدرج بها عدة نصوص تتعلق باختصاصاتها وببعض أنشطتها. غير أن هذه الموقع غير مهيأة باستمرار، والنصوص التي تهمها لا تدرج بانتظام. كما أن المعلومات المنشورة غير تامة، وبعض الخانات لا تشغّل، فضلاً عن عدم إمكانية الولوج إلى موقع بعض الوزارات في كثير من الأحيان.

وإذا كان الفصل 27 لا ينص على قانون تنظيمي خاص، فقد تعهدت الحكومة بإعداد قانون عادي لتحديد إطار ممارسة هذا الحق. في هذا الإطار، درس مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 يناير 2014 مشروع قانون يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة، وقرر متابعة دراسته في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات.

pdf.2012-<https://www.emploi-public.ma/fichiers/divers/Circulaire-14>
المادة 22 بعد التعديل.

266 تدرس الحكومة حالياً إمكانية تمديد سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة.

267 تحدثت بعض الصحف الوطنية (مثل أسبوعية «الحياة المغربية») عن الاحتفاظ ببعض الموظفين الذين يلغوا سن التقاعد سنة 2009. كذلك، أشارت يومية «الجريدة الأولى» في عددها ليوم 23 أبريل 2009، إلى توظيف أحد مستشار الملك عباس الجباري في مؤسسة عمومية بعد أن استفادة هذه الأخيرة من عملية المغاردة الطوعية من الوظيفة العمومية، ترقى بأداء تعويضات هامة للمستقيلين. هذه الحالة من المحسوبية ابتدأت من طرف وزير الاتصال، وصادق عليها الوزير الأول، واعتمدها مدير المؤسسة المعنية.

الفصل 33 من ظهير 24 فبراير السالف الذكر.

268 الفصل 34 من ظهير 24 فبراير السالف الذكر.

269 الفصل 34 من ظهير المحظوظ على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر.

270 اليومية العربية «أخبار اليوم» هي التي نشرت في عددها ليوم 13 يونيو 2012 هذه الوثائق الثلاثة الموقعة من طرف المسؤولين.

271 يتلقى الأمر بالسيدين عبد المجيد لوبيز ومحمد رضا، حيث قضت المحكمة الابتدائية بالرباط على الأول بالحبس لمدة شهرين موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 درهم، أنظر أخبار اليوم المغربية، 24 مارس 2014.

272 أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط السيد عبد المجيد لوبيز بالحبس لمدة شهرين موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 درهم، أنظر أخبار اليوم المغربية، 24 مارس 2014.

273 تتوفر الحكومة على بوابة (www.maroc.ma) تمكن من الارتباط بالموقع الإلكتروني لمختلف الوزارات.

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على اعتبار الإدارة تُسائل عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

تم التنصيص من جهة على عقوبات داخلية في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعلى إمكانية تقديم المتقاضين لطعون قضائية من جهة أخرى. ينص ظهير 24 فبراير 1958 على عقوبات تأديبية تطبق على الموظفين الذين يرتكبون أخطاء في ممارستهم لمهامهم. وباستثناء الإنذار والتوبخ الذين يطبقان بناء على مقرر محلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب، فإن العقوبات الأخرى (الحذف من لائحة الترقى، والانحدار من الطبقة، والقهقرة من الرتبة، والعزل من غير توقيف حق التقاعد، والعزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، إلخ). تتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي باقتراح من سلطة التعيين (الفصل 66). يمكن أن تتعلق هذه الأخطاء بجرائم الرشوة التي يمكن المتابعة بشأنها أمام القضاء بقرار يتخد من طرف سلطة التعيين أو من طرف المسؤولين المؤهلين لذلك. وتقوم اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف الإدارات العمومية بوظيفة المجلس التأديبي، وتشكل من عدد متساو من ممثلين عن الإدارية يعينون بقرار من الوزراء، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم الموظفون (الفصل 11). وللموظف المعنى الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة به قبل مثوله. ويمكنه أن يكون مؤازراً بمدافع من اختياره وأن يقدم أمام المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر الشهود (الفصل 67). ويمكن للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية اللجوء إلى المحكمة الإدارية لإلغاء القرارات التي تهمهم.

توجد أمام المتقاضين عدة طرق للمطالبة بحقوقهم: الطعن بالإلغاء (الطعن لتجاوز السلطة)، ودعوى المطالبة بالتعويضات، واحترام المبادئ العامة للقانون²⁷⁵.

فيما يخص جريمة الرشوة، يوجد منذ سنة 2011 قانون يتعلق بحماية الضحايا والشهداء والخبراء والبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها²⁷⁶. لكن هذا القانون صيغ بعبارات عامة لا تحمي فعلياً الضحايا والبلغين عن أفعال الرشوة والاختلاس، حيث يمكن الوقوف على عدة ثغرات تعرّي هذا القانون: الخلط بين الشهداء والضحايا، الخلط بين شكلين من الحماية (مهمة وغير مهمة)، غياب حماية فعلية للبلغين عن الرشوة في الإدارة العمومية. وحسب بعض الخبراء، فإن هذا القانون يزيد من خطورة وضعية المبلغ إذا لم يستطع إثبات حقيقة شهادته، إلخ، ويعتررون أن الرشوة لا تعالج بصفة خاصة بواسطة هذا القانون²⁷⁷ الذي لا يوفر حماية حقيقية للشهداء والبلغين. في يوليو 2013، أدمجت تعديلات بالقانون الجنائي²⁷⁸ بغية تعزيز العقوبات المفروضة على جرائم الرشوة الأخرى، وضمان حماية فعالة للبلغين عن الرشوة. لكن إذا كانت هذه التعديلات تشكل تقدماً، فإنها تبقى في الواقع جد محدودة، حيث اعتبرت ترانسبرانسي المغربيأن هذا التعديل (الفقرة الجديدة المضافة إلى الفصل 256 المتعلقة بحماية الشهود) «لا يضيف شيئاً جديداً، وأن هذه الحماية ما زالت غير مضمونة»²⁷⁹.

من بين العقوبات المقررة في القانون، توجد تلك المتعلقة بتسريب معلومات سرية المنصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على ما يلي: «بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزماً بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمهها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. وينبغي كذلك معنا كلها اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه».

كان هذا الفصل المخصص نقاشاً مناسباً للمعلومات التي عرضت للعموم بخصوص المنح التي سلمت لوزير المالية السابق السيد صلاح الدين مزوار والخازن العام الحالي للمملكة السيد نور الدين بنسودة، حيث حصل المسؤولين على منح صافية من الضرائب قدرها 80.000 درهم شهرياً للسيد مزوار، و32.000 درهم²⁸⁰ شهرياً و197.000 درهم كل ثلاثة أشهر للسيد بنسودة. فهل يمكن تطبيق الفصل 18 بعد إصدار الدستور الجديد لسنة 2011؟ ينص الفصل 27 من هذا الأخير أن: «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بهام الملفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذلك الوقاية من المisks بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة». فهل يدخل تسريب هذه المعلومات ضمن السر المهني الوارد في الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أم سيعتبر جزء من الحق في المعلومة المنصوص عليه في الدستور الجديد؟ لا يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات المتعلقة بالمكافآت التي يحصل عليها أعضاء الحكومة والموظفين السامين بصفة خاصة؟ إن الشفافية والحكامة الجيدة التي تدعو إليها الحكومة (البرنامج الحكومي) لا تفرض فقط نشر الامتيازات والأجور المخصصة لمجموع الموظفين، ولكن كذلك البحث عما إذا كانت هذه الامتيازات متطابقة مع القانون ومع تشديد النقفات العمومية؟ لقد تمت مناقشة هذه الأسئلة من طرف العديد من الجمعيات على إثر متابعة موظفين أمام القضاء مشتبه في كونهما وراء الكشف عن تلك المنح من أجل «خرق السر المهني»²⁸¹. واعتبر الكاتب العام لترانسبرانسي المغرب أن «المشكل يمكن بداية على مستوى الصناديق السوداء التي لا تخضع لا للمراقبة ولا للشفافية».

275 جيان كرانيون وميشيل روسي، القانون الإداري المغربي، الرباط، منشورات لابورت «2004»، La porte.

276 القانون رقم 37.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1431 (17 أكتوبر 2011) القاضي بتعديل وتنمية القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهداء والخبراء والبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

277 أنظر لوسوار «Le Soir»، فاتح نونبر 2012.

278 القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 27 يوليو 2013، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 6177 بتاريخ 12 غشت 2013، ص 5736.

279 التقرير الأدبي 2013، مرجع سابق، ص 14.

280 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

281 برأت المحكمة الابتدائية بالرباط السيد محمد رضا، وأدانت السيد عبد المجيد لوبيز بـ شهررين حبس موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 درهم.

موضحاً أن « ترانسبرانسي المغارب قد طالبت منذ سنة 2005 بالشفافية المالية التامة، ووضع حد لاختلاس المال العام »²⁸². يجب التذكير هنا أن النيابة العامة رفضت بتاريخ 6 يونيو 2013 شكاية جنائية تقدمت بها عدة جمعيات²⁸³ ضد المستفيدن من المنح معتبرة أن الأمر يتعلق بإجراءات إدارية تدخل ضمن مهام المسؤولين عن الإدارة.

المؤشر رقم 4.2.4 - المسؤولية (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر الإدارة مسؤولة فعلاً عن أعمالها وقراراتها وتُسائل عنها؟

النقطة: 50

حسب تقرير الوكالة القضائية للمملكة لسنة 2012 المعروض على العموم في يناير²⁸⁴ 2014، بلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة سنة 2012، 11.940 دعوى. في هذا الإطار، يلاحظ ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة، حيث سجلت 576 قضية إضافية مقارنة مع السنة الماضية، وتهم النزاعات أساساً القضايا المتعلقة بمسؤوليتين العقدية والتقصيرية للدولة، ونزع الملكية، والاعتداء على الملكية الخاصة، وقضايا الضرائب، وطلبات الإلغاء من أجل تجاوز السلطة²⁸⁵.

لا تتردد المحاكم الإدارية في الحكم بإلغاء القرارات الإدارية حينما تعتبرها غير مشروعة، لكن تنفيذ المقررات القضائية ليس دائماً متاحاً. ذلك أن الإدارة تتأخر في تنفيذ المقررات القضائية أو تتجاهلها أحياناً. كما أن مسطرة التنفيذ ضد الإدارة ليست دائماً سهلة التفعيل. فإذا رجعنا إلى تقرير وزارة العدل والحرابيات لسنة²⁸⁶ 2012، فإن الوزارة تعرف بصعوبة تنفيذ المقررات القضائية، حيث بلغت نسبة تنفيذ مقررات المحاكم الإدارية 46,02 % فقط، وهي النسبة الأكبر انخفاضاً بخصوص تنفيذ مقررات القضاء مقارنة مع قضايا القانون الخاص²⁸⁷. وتدرس الوزارة مسألة إعداد جدول خاص بالمقررات غير المنفذة وعقد اجتماعات لتشجيع مسؤولي المصالح الوزارية على تنفيذها²⁸⁸.

فضلاً عن ذلك، توجد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مقتضيات قانونية تعاقب الرشوة والاختلاس (القانون الجنائي). ورغم أن الرشوة تعتبر بمثابة آفة، فإن عدد الدعاوى المتعلقة بها قليل. وقد سبق متابعة بعض الموظفين السامين وإدانتهم، لكن هناك عدة قضايا تعرضت لها الصحافة وحتى اللجان النيابية لتقسيم الحقائق بقيت دون محاكمة، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عما إذا كان هناك فعل إرادة سياسية حقيقة لمحاربة هذه الآفة.

المؤشر رقم 5.2.4 - مقتضيات تروم ضمان النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل توجد قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تروم ضمان نزاهة الموظفين؟

النقطة: 50

يخصص القانون الجنائي ببابا بأكمله (الباب الثالث) للجنایات والجناح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام، من بينها الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، إلخ (الفصول 241-256). هكذا تم التنصيص على عقوبات تفرض في حالة اختلاس أموال عامة أو خاصة أو سندات. نفس الشيء في حالة تحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقرها القانون، أو منح، دون إذن من القانون، إعفاء أو تجاوزاً عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام، أو تسليم مجاناً محصولات مؤسسات الدولة.

يعاقب القانون كذلك الموظف الذي يأخذ أو يتلقى «أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر، يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كلياً أو جزئياً، أثناء ارتكابه الفعل» (الفصل 245).

كما يفرض القانون الجنائي على الموظف عقوبات على ارتكاب أفعال رشوة تتمثل في طلب أو قبول عرض أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أي امتياز آخر من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله، إلخ (الفصل 249). كذلك تم النص على أفعال أخرى في الفصول 250-256.

إلى غاية سنة 2004، كانت المحكمة الخاصة للعدل هي المختصة بمعاقبة جنایات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المرتكبة من طرف موظفي الدولة وشركائهم، حيث أحدثت هذه المحكمة بمقتضى ظهير 6 أكتوبر²⁸⁹ 1972، وحذفت بموجب القانون الصادر بتنفيذ ظهير 15 شتنبر²⁹⁰ 2004 وأُسندت اختصاصاتها إلى محاكم الاستئناف²⁹¹.

282 أظر ترانسبرانسي المغرب، مرصد الرشوة والنهاض بالشفافية بالمغرب، التقرير السنوي 2012، مرجع سابق.

283 يتعلق الأمر بـ13 جمعية من ضمنهن ترانسبرانسي المغرب يقدموا بشكاية جنائية بتاريخ 14 ماي 2013.

284 أوجور دوي لوماروك « 13، » Aujourd’hui le Maroc 2014 يناير 2014.

285 نفس المرجع.

286 التقرير السابق الذكر، ص 21.

287 بلغت نسبة تنفيذ مقررات القضاء المتعلقة بشركات التأمين 80,97 %، وبلغت نسبة تنفيذ مقررات المحاكم التجارية 62%，نفس المرجع، ص ص 21-22.

288 التقرير السالف الذكر.

289 ظهير الشريف فاتح قانون رقم 1.72.157، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 3128 بتاريخ 11 نونبر 1972، ص 2611.

290 القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبذرف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 15 شتنبر 2004، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004.

291 نفس المصدر.

المؤشر رقم 6.2.4 - مقتضيات تروم ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر نزاهة الموظفين مضمونة فعلياً؟

النقطة: 25

ليس هناك حملات خاصة بالإدارة تروم توعية الموظفين بخطورة الرشوة، والتي أصبحت الصحفة تتعرض²⁹² أكثر فأكثر لحالاتها وسط الموظفين ول مختلف الإدارات. إذا رجعنا إلى التقرير السنوي لمرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب²⁹³، يلاحظ أن الصحفة طرقت سنة 2012 L301 حالة رشوة تتعلق بأغلبيتها بالموظفين. كما سجل المشاركون في الندوة التي انعقدت يوم 6 مارس 2014 حول محاربة الرشوة عدة عوامل تساهمن في تطور الرشوة تمثل في السلطة التقديرية للإدارة، وغياب مدونة السلوك، وعدم كفاية القوانين الردعية، والإفلات من العقاب، إلخ²⁹⁴.

المؤشر رقم 1.3.4 - توعية العموم (الممارسة)

■ هل تعمل الإدارة على اطلاع العموم وتوعيته بدورها الأساسي في مجال محاربة الرشوة؟

النقطة: 25

جعل البرنامج الحكومي المعتمد في يناير 2012 من محاربة الرشوة إحدى أولوياته²⁹⁵، وأطلقت الحكومة في 10 دجنبر 2012 حملة «الوعية الوقاية من الرشوة ومحاربتها». هذه الحملة التي قررت في الأصل مدة أربعة أسابيع، وتمت مواصيلتها فيما بعد. وقد عُهد بتنفيذها إلى السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وتم الاعتماد فيها أساساً على وسائل الإعلام السمعي البصري، ولوحات الإعلانات، والإعلانات على مستوى الإدارات، والمملصقات²⁹⁶. لكن هذه الحملة انتقدت من طرف عدة جماعيات من بينها ترانسبرانسي المغرب، حيث اعتبر السيد عبد الصمد صدوق الكاتب العام للجمعية «ضمون الوصلات رديء، تُحمل المسؤولية، حسب رأيه خاصة للمواطن، ولا تركز سوى على الرشوة الصغيرة»²⁹⁷. كما انتقدت هذه الحملة حتى من طرف رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (مؤسسة عمومية) الذي أوضح أن «الحملة يتبعها إما أن تُرافق أو تُعقب استراتيجية تحدد الأدوار والمسؤوليات وليس العكس، وإلا فإن النتائج قد لا تكون مقنعة»²⁹⁸. لهذا السبب تبقى الرشوة مزمنة. وما زالت السلطات العمومية تعتبر أن محاربة هذه الآفة تعتبر مسؤولية مشتركة، في حين بالنسبة للكاتب العام لترانسبرانسي المغرب يعود للدولة أمر اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربة هذه الآفة «لأن المجتمع بأكمله لا يتتوفر على الوسائل الكافية لمحاربتها». نفس الموقف تبنيه رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من خلال تأكيده على أن أعمال هذا الطرف أو ذاك تدرج في إطار السياسات العمومية التي يعود تفعيلها إلى الحكومة»²⁹⁹.

المؤشر رقم-2.3.4.2 التعاون مع السلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة في مجال الوقاية من الرشوة ومحاربتها (الممارسة)

■ هل تشارك الإدارة في أنشطة محاربة الرشوة المنظمة من طرف منظمات الرصد، أو المقاولات أو المجتمع المدني بكيفية عامة؟

النقطة: 25

قليلة هي التزامات الدولة مع المجتمع المدني في مجال محاربة الرشوة. فبموازاة مع المؤسسة العمومية «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» التي أحدثت على إثر مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنظم ترانسبرانسي المغربي لقاءات وورشات وندوات بغاية توعية الرأي العام بخطورة الرشوة، وعقدت شراكات مع بعض السلطات الحكومية مثل وزارة التربية الوطنية، وزراعة الصحة، وكذلك مع عدة جماعات³⁰⁰، وأحدثت مؤسسات مثل مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب ومركز الدعم القانوني لضحايا الرشوة الذي يلعب دوراً مهماً في توعية المواطنين بمحاربة الرشوة والارتقاء بالحكامة الجيدة وكذلك تلقي شكايات المواطنين ومعالجتها. كما تعمل جمعيات أخرى على توعية الرأي العام بشكلة الرشوة، ولا تتردد في التبليغ عن حالات اختلاس

²⁹² انظر خاصية يوميات أخبار اليوم، والمساء، والأخبار، والصباح، والأحداث المغربية.

⁴³⁻⁴¹ انظر التقرير السنوي، معجم سابق، ص 41-43.

294 انظر تقرير الندوة حول: «محاربة الرشوة، أية استراتيجية؟»، التي انعقدت بالمدرسة الوطنية للإدارة والتي شارك فيها خاصة السيد محمد مبعذ الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارات، والسيد عبد الصمد صدوق الكاتب العام للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب)، والسيد عبد السلام أبو درار رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (ليكونوميست 10، 2014 مارس L'Economiste).

295 يمكن الاطلاع على البرنامج الحكومي، في بوابة الحكومة: www.maroc.ma

²⁹⁶ انظر لمatan: «Le Matin»، 10 دجنبر 2012، ولكن مسٹ «L'Economiste»، 11 دجنبر 2012.

²⁹⁷ انظر ترجمة المقالة باللغة العربية في المجلة العلمية «الدراسات الأدبية»، العدد السادس، 2013، ص 16-17.

نحو المرض 298

²⁹⁹ انظر تقدير الندوة حول: "محاربة المسوقة، أية استر انتهكة؟"، من مع سانية، ٢٠١٣، ربّع.

³⁰⁰ خصوصاً مختلف الشركات، أنظر الجمعية المغربية لمحاربة الملوثة (أنسنس المغرب)، التقرير الأدبي، 2013.

امال العام، والمحاباة، والزبونية في الادارة العمومية مثل الهيئة الوطنية لحماية اموال العام بالغرب، والشبكة المغربية لحماية اموال العام، والجمعية المغربية لحماية اموال العام.

توجد عدة مؤسسات مكلفة بتطبيق القانون (رجال السلطة، الشرطة، الدرك، القوات المساعدة، النيابة العامة)، صدر بشأنها نصوص تحدد أنظمتها. وإذا كانت المديرية العامة للأمن الوطني هي المؤسسة الأكثر أهمية، فإن المعلومات الرسمية المتوفرة بشأن عدد موظفيها وبشأن الوسائل المادية والمالية المتوفرة تبقى جد قليلة.

النقطة التكميلية للعمود 100/32			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	-	الموارد	القدرة 100/33
25	25	الاستقلالية	
25	50	الشفافية	
50	50	تقديم الحساب	الحكامة 100/38
25	25	آيات النزاهة	
25		المتابعات القضائية في قضايا الفساد	الدور 100/25

■ هل تتوفر فعلاً المؤسسات المكلفة بضمان احترام وتطبيق القانون على موظفين ووسائل مادية ومالية الكفيلة بضمان القيام بدورها بشكل فعال؟

النقطة: 50

توجد عدة مؤسسات مكلفة بتطبيق القانون (رجال السلطة، الشرطة، الدرك، القوات المساعدة، النيابة العامة)، وتبقى أهم هيئة تعمل بالبلاد بجوار المواطنين هي هيئة رجال الشرطة (المديرية العامة للأمن الوطني) الذين يبلغ عددهم أكثر من 55.000 من رتب مختلفة³⁰¹. وحسب بعض قدماء المسؤولين بالأمن، فإن هذا الرقم يبقى غير كافٍ³⁰² لتأمين 32 مليون من السكان. كذلك يجب أن نضيف إلى هذا العدد المشغلون بالمديرية العامة ملراقبة التراب الوطني وبالمديرية العامة للدراسات والمستندات اللتين يعتبران بمثابة مصالح لاستعلامات، دون أن نعرف عددهم بالضبط والميزانية المخصصة لهم.

تعتبر الميزانية المخصصة لوزارة الداخلية من الميزانيات الأكثر أهمية بعد تلك المخصصة للتعليم، حيث بلغ المبلغ المنفق على موظفي هذه الوزارة 14% من النفقات المخصصة لموظفي الدولة خلال سنة 2014³⁰³.

قبل سنة 2010، كان مرتب حارس الأمن 3000 درهم³⁰⁴ ومرتب المفتش 3500 درهم (الهيئة الأكثر أهمية في الشرطة). وابتداء من سنة 2010، قرر الملك الزيادة في مرتبات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني (بما فيهم الضباط، والعمراء، والإقليميين، وولاية الأمن...) من 54 إلى 66%.

المؤشر رقم 2.1.5 - الاستقلال (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور والمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل استقلال المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون؟

النقطة: 25

تحدد مرتبات موظفي المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون حسب الدرجات والسلام، وتتجدد قواعد نظام المرتبات أساساً في ظهير 31 يوليوز 2008 بالنسبة لرجال السلطة³⁰⁵، وظهير 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء بما فيهم قضاة النيابة العامة³⁰⁶، وظهير 23 فبراير 2010 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني³⁰⁷ والمرسوم التطبيقي بتاريخ 26 مارس 2010³⁰⁸.

فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني³⁰⁹، هناك أساساً أربعة فئات تشكل موظفي هذه المديرية، يتعلق الأمر بحراس الأمن، ومفتشي الشرطة، وبضباط الشرطة، وعمراء الشرطة³¹⁰ يوظفون عن طريق المبارزة، لكن يمكن توظيف أبناء وأزواج موظفي الأمن الوطني المتوفين أثناء ممارسة عملهم بناء على طلبهم³¹¹. تتم الترقية، التي تخضع لمعايير الأقدمية والاستحقاق، من طرف المدير العام بعد استشارة لجنة الترقية، لكن يمكن لهذا الأخير منح ترقيات لفائدة الموظفين الذين تميزوا بقيمتهم المهنية، وشجاعتهم، وتفانيهم، أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة خلال مزاولة مهامهم³¹².

أما فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة في حقهم، فتتوزع حسب ظهير 23 فبراير 2010 إلى ثلاثة مجموعات. تتضمن المجموعة الأولى الإنذار، والتوبیخ، وتشمل الثانية الحذف من لائحة الترقى، والإإنزال من الرتبة، والتوقيق المؤقت عن العمل (من 15 يوم إلى ستة أشهر)، والإإنزال من الدرجة، وتحتوي الثالثة على الإحالاة على التقاعد الحتمي، والعزل. يمكن للمدير إصدار عقوبتي المجموعة الأولى دون استشارة المجلس التأديبي، أما عقوبات المجموعتين الثانية والثالثة فتقصد بعد استشارة المجلس التأديبي، ويمكن مع ذلك للمدير إصدارها دون استشارة هذا الأخير إذا دعى المعني بالأمر أو شارك في أي عمل جماعي يدخل بقواعد الانضباط، أو عمل جماعي مخالف للنظام العام، أو في حالة الانقطاع غير المبرر عن العمل (المادة 22 من ظهير 23 فبراير 2010).

يخضع قضاة النيابة العامة لظهير 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء فيما يتعلق بتعيينهم، وترقيتهم، وتأديبهم³¹³. غير أن الدستور الجديد لا ينص سوى على عدم قدرة القضاة على قضاة النيابة العامة لطاعة صارمة لسلطة الوصاية: «يجب على قضاة النيابة العامة

301 تيل كيل « Telquel », عدد 563 :563 ، عدد 563 :563 .
302 نفس المرجع.

303 مشروع قانون المالية لسنة 2014.

304 يعادل دولار أمريكي واحد حوالي ثمانية دراهم.

305 ظهير 1.08.67 بتاريخ 31 يوليوز 2008 في شأن هيئة رجال السلطة، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5677 بتاريخ 27 أكتوبر 2008، ص 3880.

306 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

307 ظهير رقم 1.09.213 بتاريخ 23 فبراير 2010 يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5817 بتاريخ فاتح مارس 2010، ص 611.

308 مرسوم رقم 2.10.85 بتاريخ 26 مارس 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5829 بتاريخ 12 أبريل 2010، ص 2453.

309 مرسوم رقم 2.10.85 بتاريخ 26 مارس 2010 السالف الذكر.

310 مرسوم رقم 2.10.85 بتاريخ 26 مارس 2010 السالف الذكر.

311 من المادة 9 من ظهير 23 فبراير 2010 يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، مصدر سابق الذكر.

312 المادة 8 من ظهير 23 فبراير 2010.

313 أنظر العمود الخاص بالقضاء.

تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها» (الفصل 110). فضلاً عن ذلك، يؤكّد الفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء، الذي يسير في نفس الاتجاه، هذه التبعية من خلال النص على وضع «قضاء النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل وتسير رؤسائهم الأعلى». وإذا كانوا ينقلون، فإن هذا النقل يتم «بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء». أما فيما يخص أفراد الدرك، فيخضعون بالنسبة لتعيينهم، وترقيتهم، وتأديبهم للقوانين والأنظمة العسكرية.³¹⁴

المؤشر رقم 3.1.5 - الاستقلال (الممارسة)

■ هل تعتبر المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون مستقلة فعلاً؟

النقطة: 25

يعين رجال السلطة، باستثناء العمال، من طرف الملك باقتراح من وزير الداخلية (باستثناء نواب القياد الذين يعينون من طرف وزير الداخلية)، ويُخضع تعينهم لسلطات توظيفهم في صالح وزارة الداخلية أو على إثر تكوينهم بـ«مدرسة تكوين أطر وزارة الداخلية» (القيادة والباشوات). يعين العمال كذلك من طرف الملك باقتراح من رئيس الحكومة، لكن في الواقع، الملك هو الذي يعينهم، حيث يتمتع بحرية كبيرة لاختيار من يستجيب منهم أكثر للمعايير السياسية، دون إغفال اعتبارات الزبونية والمحاباة. كما أن الملك هو الذي يعزلهم.³¹⁵

بالنسبة لقضاء النيابة العامة، يدرسون الشكايات أو محاضر السلطة المكلفة بالشرطة القضائية، وعلى أساس تقديرهم للوقائع، يقررون إمكانية فتح التحقيق. ولوزير العدل «أن يبلغ إلى الوكيل العام ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية».³¹⁶

يتضح من ذلك، أن النيابة العامة تمارس مهامها تحت مسؤولية وزير العدل، الأمر الذي يؤدي إلى خضوعها لهذا الأخير، وبالتالي يجدو من الصعب أن يتصرف قضاة النيابة العامة باستقلالية خاصة في القضايا الحساسة المتعلقة بمسؤولين حكوميين أو أمنيين (كارلشوا مثلاً) أو في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً وأن الوزير، طبقاً للمادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، هو الذي يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، والوكلا العاملين للملك يسهرون على تطبيقها. فعلى أساس توجيهات الوزير، يتخذ قضاة النيابة العامة الأمر بفتح التحقيقات والمتابعت.³¹⁷

أما اختيار موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، فيتم من خلال تنظيم مباريات في هذا الإطار بشكل منتظم. وإذا كانت هذه المؤسسات تتمتع بنظام خاص، فإن مهمتهم ليست بمنأى عن تدخل السلطة التي يتبعون لها التي تقرر في النهاية بشأن التوجّه الذي ينبغي تخصيصه للتحقيقات القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدعاوى ذات الطبيعة السياسية (الصحافة خاصة³¹⁸) أو تتعلق بالرشوة (قضيتاً بنعلو، وعليوة، إلخ).

المؤشر رقم 1.2.5 - الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للمواطنين بالاطلاع على أحسن وجه على أنشطة المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون؟

النقطة: 50

ينص الفصل 27 من الدستور الجديد على أنه «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام»، لكن هذه القاعدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

توجد العديد من الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد المواطنين للمصلحة المختصة التي يتعين عليهم التوجّه إليها. كما يجب التأكيد على غياب الشفافية في تسخير هذه المصالح خاصة في علاقتهم بالمواطنين.

فيما يخص التصرّح بالمتلكات، تخضع المادة 13 من ظهير 31 يوليوز 2008 رجال السلطة لهذه المسطرة. ذات الشيء ينطبق على قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للمقتضيات المطبقة على تصريح القضاة (أنظر العمود المتعلق بالقضاء).

فيما يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني، إذا كان المدير العام لهذه المؤسسة معني بوجب ظهير 20 أكتوبر 2008³¹⁹، فإن القانون لا يفرض التصرّح بالمتلكات سوى بالنسبة للمسؤولين الذين ينجذبون بعض المهام المحددة في مقتضياته. وإذا علمنا أن هذا القانون يهم المسؤولين المعينين بظهير طبقاً للفصل

314 ظهير شريف رقم 1.57.280 بتاريخ 14 يناير 1958 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي (الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 28 فبراير 1958).

315 ظهير 1.08.67 بتاريخ 31 يوليوز 2008 في شأن هيئة رجال السلطة.

316 المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية.

317 المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية.

318 أنظر حرية الصحافة، جمعية عدالة، 2013.

319 القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصرّح الإجباري لبعض منتخبات المجالس المحلية والغرف المهنية وببعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.202، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008، ص 4014. لم ينشر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) إلا بتاريخ 15 فبراير 2010، في الوقت الذي يعود تاريخه إلى 8 دجنبر 2009، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010، ص 464، والجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18 فبراير 2010، ص 108.

30 من دستور 1996، وأن ظهير 29 سبتمبر 1999 المتعلق بتفويض سلطة التعيين، يمنح، استنادا على هذا الفصل، للملك صلاحية تعيين ولة الأمان، والمراقبين العامين، ورؤساء الأمن الجهويين وعمداء الشرطة، فإن ذلك يعني خضوع هؤلاء الأطر للتصرير بالممتلكات الذي لا يعرض قصد اطلاع العموم.

المؤشر رقم 2.2.5 الشفافية (الممارسة)

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على اعتبار المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون مسؤولة عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

تضع التصريحات بالممتلكات للفئات الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. وإذا رجعنا إلى تقرير هذا المجلس لسنة³²⁰ 2011، فإن من أصل 15.052 موظفاً خاضعاً لهذا التصرير، 78% منهم قدموا التصرير و 22% لم يقدموه، الأمر الذي دفع بالمجلس إلى إنذارهم. كما يوضح التقرير أن أكثر من 70% من التصريحات تأتي من وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الطاقة والمعادن³²¹. ونظراً للشغرات التي تعيّرها مسيرة التصرير بالممتلكات، يطلب المجلس من السلطات الحكومية السهر على احترام القانون، وأن تبعث له لائحة مجموع الخاضعين شهراً بعد تعيينهم وكذا بعد انتهاء مهامهم بالنسبة للموظفين التابعين لمصالحها اللامركزية أو للمنظمات العمومية تحت وصايتها³²².

كما وضع تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة³²³ 2012 جرداً للتصريرات، يبين من خلاله أنه منذ دخول القانون حيز التنفيذ (15 فبراير 2010) إلى غاية 31 مارس 2012، تلقى المجلس 15.639 تصرير من بينها 1235 بالنسبة لسنة 2012. كما سجل عدداً من المشاكل المتعلقة بالتصرير بالممتلكات، وأوضح أن السلطات الحكومية توجه للمجلس لوائح واسعة تتضمن أسماء موظفين غير معنيين، أو ترسل من طرف مسؤولين غير ملزمين قانوناً بالقيام بذلك، أو توجه لائحة الموظفين دون أن تحدد المجلس الجاهي التابعين لدائرة نفوذه، حيث يطغى على تصريح الخاضعين نوعاً من الاضطراب. بالموازاة مع هذا الخلل، يسجل المجلس عدم تقديم العديد من الموظفين لتصريرهم، وأن 49% من الموظفين (330 على 674) الذين تم إنذارهم قد سروا وضعيتهم. لكن التقرير لا يحدد الوزارات أو المصالح المعنية.

بالنسبة لقرارات موظفي المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون، فإنها ما زالت لا تعرّض على العلوم. وإذا كانت عدة وزارات توفر على موقع إلكتروني، فيلاحظ بغرابة، أن المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون، باستثناء وزارة العدل، يعتمدون التوفّر على موقع إلكتروني، والذي يمكن للمواطنين من التعرّف باستمرار على قراراتهم التي يجب أن يطلعوا عليها، غير مُجدي، وهذه حالة وزارة الداخلية، والولايات والعمالات، والمديرية العامة للأمن الوطني.

المؤشر رقم 3.2.5 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على اعتبار المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون مسؤولة عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 50

يبعد قضاة النيابة العامة من حيث المبدأ قراراتهم القضائية بمتابعة أو عدم متابعة أحد أطراف الدعوى. ويمكن إقامة دعاوى قضائية ضد الموظفين الذين لهم صفة الشرطة القضائية بسبب خرقهم القانون، وإصدار العقوبات في حقهم. في هذا الإطار ينص قانون المساعدة الجنائية على نوعين من المسؤلية الجنائية حيث يمكن تمييز المسؤلية التأدية عن المسؤلية الجنائية. تتعلق المسؤلية الأولى أساساً بأفراد الشرطة القضائية في حالة التعسّف أو تجاوز السلطة والتي تمس حقوق وحريات المواطنين. في هذه الحالة يحيى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف القضية على غرفة الجنائيات. في حالة الخطأ الثابت، يمكن توقيف الموظف المعنى لمدة سنة، بل يمكن أن يفقد نهائياً صفة الشرطة القضائية. أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فتخص ضباط الشرطة القضائية، والموظفين المتمتعين بصفة الشرطة القضائية، بمعنى الوكيل العام للملك ونائبه، والوالى، والعامل، وقضاة التحقيق، ووكيل الملك...

وينص القانون الجنائي على عدة جرائم يمكن أن تعرّض على القضاء بما فيها جريمة الرشوة (الفصول 224-232). توجد مساعدة خاصة، واردة بقانون المساعدة الجنائية، تتعلق بمتابعة هؤلاء الموظفين، حيث تثبت محكمة الاستئناف تارةً ومحكمة النقض تارةً أخرى في القضايا حسب صفة الضابط المعنى (الفصول 265-268).

320 الجزء الأول.

321 تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2001، ص ص 453-454.
<http://www.courdescomptes.ma> ou http://adrar.net/XYIZNWSK3/elements/rcc_tome1_fr.pdf

322 نفس المرجع.

323 تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2012، الجزء الأول السالف ذكره.

المؤشر رقم 4.2.5 - المسؤولية (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون مسؤولة فعلياً عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 50

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يمكن للمواطنين اللجوء إلى القضاء في حالة تعسف الشرطة، بصفة خاصة، والذين يتمتعون بالسلطة بصفة عامة، لكن يصعب كثيراً تقديم الحجج دون شهود. فتعسفات السلطة قليل ما تكون موضوع عقوبات. وحتى لو تم فتح تحقيق بشأن بعض القضايا، قليلة هي الحالات التي تكون في غير صالح الشرطة. وكمثال حديث على ذلك، برأت محكمة الناظور يوم 16 يوليوز 2013 ستة عشر شرطي متهمين، من بين آخرين، بالرشوة ومضايقة مغاربة مقيمين بالخارج بنقطة الحدود بالناظور. في حين قمت إدانة ثلاثة دركين من أجل خيانة الأمانة.³²⁴

المؤشر رقم 5.2.5 - مقتضيات تروم ضمان النزاهة

■ هل توجد قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تروم ضمان نزاهة المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون؟

النقطة: 25

لا توجد مدونة حسن سلوك خاصة بهذه المؤسسات، باستثناء المقتضيات التنظيمية التي تفرض على هؤلاء الموظفين الامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بالمهنية وبسمعتها. فالهدايا لا تعتبر ممنوعة إلا إذا كانت مرتبطة بمنح امتيازات أو مصالح³²⁵. كما ينص دستور 2011 على مبدأ أساسى في فصله 36 الذي جاء فيه: «يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسربيات المخلة بالاتفاق النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبأبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات».

المؤشر رقم 6.2.5 - مقتضيات تروم ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر نزاهة المؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون مضمونة فعلياً؟

النقطة: 25

ليس هناك تكوين أو حملة تحسيسية موجهة إلى موظفي هذه المؤسسات يتعلق بمحاربة الرشوة أو بالقواعد الأدبية المتعلقة بتضارب المصالح. كما لم تضع الحكومة استراتيجية أو برنامج لمحاربة الرشوة³²⁶.

المؤشر رقم 1.3.5 - المتابعة القضائية لقضايا الرشوة (الممارسة)

■ هل يتأكد للمؤسسات المكلفة بضمان احترام القانون كشف قضايا الرشوة داخل البلد ومتابعتها؟

النقطة: 25

تستعمل الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة عدة وسائل لإجراء التحقيقات المتعلقة بالرشوة، بما فيها التقاط المكالمات الهاتفية (المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية). وهكذا فأثناء تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين يوم 8 شتنبر 2006، قمت متابعة إحدى عشر عضواً من هذا المجلس من أجل الرشوة بعد أن تم التقاط المكالمات الهاتفية.³²⁷

لا توجد إحصائيات سنوية رسمية حول عدد قضايا الرشوة التي صدر بشأنها حكم. لكن، ينشر مرصد الرشوة بال المغرب التابع لرانسيرانسي المغرب، كل سنة تقارير تتضمن عدد حالات الرشوة التي تطرق لها الصحافة. في هذا الإطار، أشار التقريرين الأخيرين بالنسبة لسنة 2011 إلى 305 حالة تناولتها الصحافة³²⁸، وبالنسبة لسنة 2012، 301 حالة³²⁹.

324 أخبار اليوم، 18 يوليوز 2013. يحدث أن يدان أفراد الشرطة في المرحلة الابتدائية، ويبرأون في الاستئناف. ذات الأمر ينطبق على أعضاء البرطان.

325 انظر خاصة الفصل 249 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه «يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم: كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرةً أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله».

326 انظر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (رانسيرانسي المغرب)، التقرير الأدبي، 2013، مرجع سابق.

327 انظر ماروك أيدو «Maroc-Hebdo» بتاريخ 24 نونبر 2006. يبدو أن التقاط المكالمات الهاتفية غير منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية (المادة 108)، باستثناء حالات محددة تتعلق بالجنایات وليس في حالة جنح الرشوة.

328 مرصد الرشوة والنہوض بالشفافية بالمغرب، محاربة الرشوة: بين الخطاب الواقع للسلطات العمومية وحقيقة رشوة مستوطنة، 2012:
<http://transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/183.pdf>

329 <http://transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Revue%20de%20presse%20annelle%202012.pdf>

يترب على غياب جهاز يتتكلف بالسهر على تنظيم وسير الانتخابات وجود عدة مؤسسات تابعة أساساً لوزارة الداخلية، والمؤسسة الوحيدة التي تسهر على ضبط الانتخابات هي المحكمة الدستورية التي لا تتدخل إلا بعد الإعلان عن النتائج. لم يتم تنصيب هذه المحكمة بعد، التي نص عليها دستور 29 يوليوز 2011، ومازال المجلس الدستوري يمارس هذه المهام.

النقطة التكميلية للعمود 100/33			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	-	الموارد	القدرة 100/42
25	50	الاستقلالية	
25	25	الشفافية	
25	25	تقديم الحساب	الحكامة 100/33
50	50	آيات الزاهدة	
25		ضبط التمويل العمومي	
25		تدبير المسلسل الانتخابي	الدور 100/25

توجد عدة مؤسسات تتدخل في تنظيم الانتخابات ومراقبة قانونيتها، حيث تختص وزارة الداخلية بتنظيم الانتخابات، وتتكلف الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري بضمان مساواة المرشحين في استعمال الوسائل السمعية- البصرية، ويتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة قانونية نفقات الأحزاب السياسية برسم مشاركة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وتفصل المحكمة الدستورية في املاعات المتعلقة بانتخابات مجلسى النواب والمستشارين، كما تسرى على ضبط عمليات الاستفتاء.

تؤطر العملية الانتخابية من طرف وزارة الداخلية: منذ التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج³³⁰. توجد مكاتب للتصويت (رئيس وأعضاء)، ومكاتب مركزية (رئيس وأعضاء) في الدوائر الانتخابية، ولجان فرز وإحصاء الأصوات على مستوى العمارات والأقاليم، واللجنة الوطنية لفرز وإحصاء الأصوات. ويدخل تمويل هذه المؤسسات ضمن اختصاصات وزارة الداخلية التي تضمن لهم الظرف المناسب للقيام بهمّتهم.

تنص مدونة الانتخابات على قواعد تتعلق بتنظيم الاستفتاءات، وانتخابات أعضاء المجالس الجهوية، ومجالس العمارات والأقاليم، والمجالس الجماعية، والغرف المهنية. أما بالنسبة لانتخابات مجلسى البريطاني، فبالموازاة مع مقتضيات مدونة الانتخابات، يتوفّر كل مجلس على قانون تنظيمي ينظم وضعيته. فيما يتعلق بمجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر، ينظّم عدداً من الأصوات، وفرزها، وإحصائها، وإعلان النتائج على الشكل التالي: بالموازاة مع مكاتب التصويت، يحدث مكتب مركزي على صعيد كل دائرة وكذا لجنة الإحصاء في كل عمالة أو إقليم أو عمارات المقاطعات، وللجنة وطنية للإحصاء. تعلن هذه الأخيرة عن النتائج بالنسبة للائحة الوطنية، في حين تتولى لجان الإحصاء على صعيد العمارات أو الأقاليم أو عمارات المقاطعات الإعلان عن نتائج اللوائح المحلية.

مما سبق، يلاحظ أنه لا يوجد بال المغرب مكلف بالسهر على تنظيم وسير الانتخابات. وتعتبر المحكمة الدستورية أهم جهاز في مجال ضبط الانتخابات، والتي عوضت في دستور 29 يوليو 2011 المجلس الدستوري المنصوص عليه في دستور 1996. لكن بما أن هذه المؤسسة لم تر النور بعد، فإن المجلس الدستوري يستمر في مزاولة مهامه طبقاً للفصل 177 من الدستور الجديد³³¹.

رقم المؤشر 1.1.6 - الموارد (الممارسة)

■ هل تتوفر فعلاً لجنة مراقبة الانتخابات على الموارد الكافية لتمكينها من القيام بدورها بشكل فعال؟

النقطة: 50

تتبع مختلف اللجان التي تتولى فرز الأصوات والإعلان عن النتائج على المستوى المحلي (لجان الإحصاء على مستوى العمارات أو الأقاليم أو عمارات المقاطعات) والوطني (اللجنة الوطنية للإحصاء) لوزارة الداخلية فيما يخص التمويل الذي يبدو أنه لا يشير مشاكل خاصة. تتوفر الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري على نظام يضمن لها بعض الاستقلالية الإدارية والمالية، وهي لا تعتبر مؤسسة مؤقتة بل هي مؤسسة دائمة أحدثت بمقتضى ظهير إلى جانب الملك³³². ويعتبر المجلس الأعلى للحسابات محكمة مالية تم النص على وضعيتها في الدستور (الفصل 147)، ويشرف رئيسها الأول، الذي يعتبر الأمر بالصرف، على إعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية التي تدرج في الميزانية العامة للدولة وتقرر بواسطة قانون المالية.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي يسهر على ضبط الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، فيتم إعداد ميزانيته من طرف الأمين العام للمجلس ويصادق عليها رئيس المجلس المذكور، وتدرج بالميزانية العامة للدولة. وإذا كان الموقع الإلكتروني للمجلس يتضمن عدة خانات تتعلق بتنظيمه واحتياطاته وقراراته، فإنه لا يتضمن أي معلومة عن ميزانيته أو عن موارده البشرية³³³، الأمر الذي يطرح مشكل الشفافية المالية لهذه المؤسسة واستقلالها الحقيقي³³⁴.

330 انظر القانون رقم 9.97 المتعلق بقانونية الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 2 أبريل 1997، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص 570. أدخلت على هذه المدونة تغييرات سنوات 2007 و2008 و2011، وهي متوفّرة بالموقع الإلكتروني لمجلس النواب: http://www.parlement.ma/fe/_textesdebase3.php?filename=201005281616330

331 ينص الفصل 177 من الدستور على ما يلي: "يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور".

332 يقضي بـ 1.02.212 رقم 31 غشت 2002 بـ 1.03.302 بتاريخ 11 نوفمبر 2011، وبواسطة الظهير الشريف رقم 1.07.189 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، وبواسطة الظهير الشريف رقم 1.08.73 بتاريخ 20 أكتوبر 2008. تنص المادة 1 من الظهير على أنه: "تحدد بجانب جالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي- البصري".

333 أجريت اتصالات مع المجلس الدستوريقصد الحصول على معلومات حول ميزانية هذه المؤسسة لكن دون نتيجة. وحسب مصدر من المجلس يبلغ عدد المتعاونين 70 متعاوناً.

334 شبه القانون التنظيمي للمجلس الدستوري نظام أعضائه بذلك المتعلق بأعضاء البرلمان. لكن الامتيازات المنوحة للأعضاء (السكن، وسيارة المصلحة، والسائق، والتعويضات الإضافية، الخ) لم يتم النص عليها في أي نص قانوني.

مؤشر رقم 2.1.6 - الاستقلال (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور والمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل استقلال لجنة مراقبة الانتخابات؟

النقطة: 50

إذا كانت العملية الانتخابية تؤطر من طرف وزارة الداخلية، فإن أعضاء لجان الإحصاء على المستوى المحلي والوطني لا يعينون جميعهم من طرف وزير الداخلية. تتتألف لجنة الإحصاء على مستوى العمالة أو الإقليم من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس، ونائبين يحسنان القراءة والكتابية يعينهما العامل، وممثل للعامل يتولى مهام كتابة اللجنة³³⁵. وتتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من رئيس غرفة محكمة النقض بصفته رئيس، ومستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، وممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتبا اللجنة³³⁶. ويمكن لكل لائحة مرشحين أو كل مرشح أن يعين مندوبا عنه يمثله في أشغال اللجنة المحلية والوطنية.

بالنسبة للمحكمة الدستورية، التي ستحل محل مجلس الدستوري الحالي، ينص الفصل 130 من الدستور على أنها تتتألف من اثنى عشر عضوا، يعينون لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب، وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين. يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس.

يفرض الفصل 130 على سلطات التعيين اختيار الأعضاء «من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهدون لهم بالتجدد والنزاهة».

تم مداولات المحكمة بكيفية سرية، وتتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية (الفصل 134 من الدستور).

مؤشر رقم 3.1.6 - الاستقلالية (الممارسة)

■ هل تتمتع فعلاً لجنة مراقبة الانتخابات بالاستقلالية عن باقي السلطة؟

النقطة: 25

نظرياً، يعتبر المجلس الدستوري جهاز مستقل عن كل السلطات السياسية والإدارية والقضائية. لا يمكن عزل أعضائه، ويتعين تعلييل قراراته. وإذا رجعنا إلى تعين أعضاء المجلس الدستوري الذين يتولون حالياً ممارسة مهام المحكمة الدستورية، فإن اختيارهم تم على أساس الولاء والإخلاص للسلطة العليا، الأمر الذي يقلل من مدى استقلالية هذه المؤسسة. كما يطرح استقلال المجلس على مستوى الوضعية المالية لأعضائه الذين يتلقون أجوراً مماثلة لأجور أعضاء البرلمان، وتعويضات تفوق تلك الممنوحة لهؤلاء الآخرين. فضلاً عن ذلك، تمنح لهم امتيازات عينية (سيارات المصلحة، سائق، إلخ) دون أن يكون لها أساس قانوني نظراً لعدم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

مؤشر رقم 1.2.6 - الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للمواطنين بالاطلاع على أحسن وجه على أعمال وقرارات لجنة مراقبة الانتخابات؟

النقطة: 25

ينبغي التأكيد على أن مدة مداخلة المرشحين للانتخابات محددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري التي تسهر على تتابع الحملة الانتخابية، التي يعلم بها المرشحون، لكن مداولات وقرارات الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري والمجلس الدستوري لا يمكن للعموم الاطلاع عليها. وينص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية³³⁷ على تمويل الأحزاب خلال الانتخابات العامة، لكن المبلغ المحدد لكل حزب غير معروف من طرف العلوم (أنظر أسفله). فضلاً عن ذلك، لا تنشر نتائج الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ولكن من طرف وزارة الداخلية (اللجان المختلفة)، أما البث في قانونية العمليات الانتخابية والاستفتائية فيتم من طرف المجلس الدستوري.

335 المادة 132 من مدونة الانتخابات والمادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. على مستوى الانتخاب بمجلس النواب، ينص القانون التنظيمي في مادته 83 على أنه: «يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إعدادها إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية».

336 المادة 85 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

337 القانون التنظيمي رقم 29.11 المتصل بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5172.

■ هل تعتبر أعمال وقرارات لجنة مراقبة الانتخابات فعلاً شفافة؟

النقطة: 25

تحدد الحكومة، وخاصة وزارة الداخلية المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويتم إخبار العموم بالبرنامج، أي تواريخ التقيد في اللوائح الانتخابية، وبإيداع الترشيحات، إلخ. وقد أحدثت وزارة الداخلية منذ آخر انتخابات موقع إلكتروني يتضمن بعض المعلومات عن عدد المقيدين، واللوائح الانتخابية، وعدد المرشحين، وساعة افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت، إلخ. لكن هذا الموقع يشغل فقط أثناء الانتخابات.

مؤشر رقم 3.2.6 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل يقرر الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اعتبار لجنة مراقبة الانتخابات مسؤولة عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

تعرض المنازعات المتعلقة بإيداع الترشيحات أمام المحاكم الإدارية. ذات الأمر بالنسبة للطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية ذات الصلة بقرارات مكاتب التصويت، والمكاتب المركزية، ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم، واللجان الجهوية للإحصاء. ويعود إلى محكمة النقض البث بشكل نهائي في هذه الطعون (من المادة 69 إلى المادة 75 من مدونة الانتخابات³³⁸). فيما يخص الانتخابات التشريعية، يجب التذكير أن المجلس الدستوري هو المختص بالبث في قانونيتها، أما ما يتعلق بمراقبة المالية للحملات الانتخابية للأحزاب، فيختص المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة مطابقة النفقات للقانون (أنظر أسفله).

مؤشر رقم 4.2.6 - المسؤولية (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر لجنة مراقبة الانتخابات مسؤولة فعلاً عن أعمالها وعن قراراتها؟

النقطة: 25

بث المحاكم الإدارية في الطعون المتعلقة بإيداع الترشيحات وبالعمليات الانتخابية، ويختص المجلس الدستوري بالبث في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وتنشر قراراته التي تعتبر نهائية بالجريدة الرسمية، أما الصادرة عن المحاكم، فتوجه للمعنيين بها. لكن لا يوجد أي تقرير حول الانتخابات يتم إعداده من طرف السلطة القضائية أو من قبل المجلس الدستوري. إجمالاً، يختص القضاة الإداري والدستوري بالسهر على قانونية الاقتراع، في حين تختص وزارة الداخلية بمراقبة العملية الانتخابية.

مؤشر رقم 5.2.6 النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل توجد قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تروم ضمان نزاهة لجنة مراقبة الانتخابات؟

النقطة: 50

يتوفر المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة دستورية، على نظام قانوني يسمح بإصدار قراراته نظرياً بشكل يتطابق مع القانون وبكل استقلالية، وقراراته نهائية. فضلاً عن ذلك، تنص المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري³³⁹ على أنه «لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز كذلك الجمع بينها وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأس مالها مملوكاً لشخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام».

يخضع أعضاء المجلس الدستوري للتصرير بالمتلكات الذي يوجهه إلى هيئة تحدث لدى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل التسعين يوماً المولالية لتعيينهم. نفس الأجل يتعين احترامه عند انتهاء مهمتهم³⁴⁰. يجدد التصرير كل ثلاثة سنوات خلال شهر فبراير. غير أن العموم لا يستطيعون الاطلاع على هذا التصرير.

338 الفصول 69-75 من مدونة الانتخابات السالفه الذكر.

339 القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتميمه بمقدسي القانون التنظيمي رقم 8.98 والقانون التنظيمي رقم 49.07.

340 القانون التنظيمي رقم 49.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.69 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008.

وُمِّينَشَرْ مرسوم تطبيق قانون 2008 المتعلق بالتصريح بالممتلكات بالجريدة الرسمية إلا في فبراير 2010³⁴¹. وتلزم المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالجنس الدستوري أعضاء هذا المجلس عموماً بالامتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه. ويحظر عليهم اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي استشارة في القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الدستوري، وشغل منصب مسؤول في حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي. وإذا كان القانون لا يمنع الأعضاء من الالتحاق في الأحزاب أو في النقابات، فإنه يمنع عليهم ممارسة أنشطة لا تتوافق مع مهامهم.

مؤشر رقم 6.2.6 - النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تعتبر نزاهة لجنة مراقبة الانتخابات فعلاً مضمونة؟

النقطة: 50

طبقاً لما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012، صرَّح أعضاء المجلس الدستوري بممتلكاتهم طبقاً للقانون. فضلاً عن ذلك، أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق بـإلغاء الانتخابات التشريعية، وهو بيت استناداً على محاضر مكاتب التصويت ومختلف اللجان الانتخابية المحلية أو قرارات المحاكم. وإلى غاية اليوم، لم يسبق أن كان عضو بالمجلس الدستوري موضوع اتهام بشأن عمله وموضع إعفاء من طرف المجلس.

مؤشر رقم 1.3.6 - ضبط المالية العمومية (الممارسة)

■ هل تضبط لجنة مراقبة الانتخابات بكيفية فعالة تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين؟

النقطة: 50

تقرَّر تمويل الأحزاب السياسية بمقتضى القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه ظهير 22 أكتوبر 2011³⁴² الذي ينص على طريقتين لتقديم مساعدة الدولة المالية تتمثلان في تمويل سنوي لتغطية مصاريف التسيير (مادة 32)، وتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب خلال الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية (المادة 34)³⁴³. يقيِّد المبلغ السنوي المخصص لدعم الأحزاب سنوياً في قانون المالية، ويحدد مبلغ دعم الدولة وكيفيات التوزيع وطرق صرفه بواسطة مرسوم لرئيس الحكومة (المواد 32-37). يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً بالبالغ التي منحت لكل حزب سياسي من طرف وزارة الداخلية (المادتان 33 و37)، التي تتتكلف بمراقبة قانونية العمليات المالية للأحزاب السياسية.

في تقريره لسنة 2012، قدم المجلس الأعلى للحسابات نتائج تدقيقه لحسابات الأحزاب السياسية، مبرزاً الأحزاب التي احترمت القانون، وتلك التي اخترمه جزئياً، وتلك التي خالفته³⁴⁴. يتعلق الأمر أساساً بمراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقاتها برسم الدعم السنوي للدولة لمساهمة في تغطية مصاريف التسيير، والوثائق الإثباتية لنفقات كل حزب سياسي المرتبطة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نوفمبر 2011، وبيان النفقات المتصروفة من طرف المرشحين في الاقتراع المذكور.

وإذا كان تقرير المجلس الأعلى للحسابات قد نشر سنة 2014، فإن أي إجراء لم يتخذ بشأن نتائجه.

ص 4002.

لم ينشر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) إلا بتاريخ 15 فبراير 2010، في الوقت الذي يعود تاريخه إلى 8 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010، ص 464، والجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 5814 بتاريخ 18 فبراير 2010، ص 108.

المادة 342. القانون التنظيمي رقم 29. 11. المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعده 1432، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

المادة 343. حدد المبلغ الإجمالي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 في 220 مليون درهم (حوالي 19 مليون أورو)، قرار لرئيس الحكومة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5989 مكرر بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص 5231.

المادة 344. تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص ص 388-396.

■ هل تُسّير لجنة مراقبة الانتخابات وترافق بشكل فعال العملية الانتخابية بشكل يجعلها تتم بحرية وعدالة ونزاهة؟

النقطة: 25

يتم تحديد العملية الانتخابية وتتبعها من طرف الحكومة. ويمكن للقاضي البث في حالة خرق القانون. لكن يجب التذكير، أنه منذ سنة 2011 أحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان «اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات»³⁴⁵ تتولى تلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبث فيها (المادة 6)، وتسلم بطائق خاصة ملاحظي الانتخابات المعتمدين، وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعریف بهويتهم (المادة 13)، وتضع كذلك رهن إشارتهم ميثاقاً يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيدوا بها أثناء ممارستهم مهامهم (المادة 14).

تألف هذه اللجنة من اثنى عشر عضواً يتمثلون في رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيساً للجنة، وأربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال، وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وخمسة ممثلي عن جمعيات المجتمع الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 7).
تحال التقارير المنجزة من طرف ملاحظي الانتخابات على السلطات الحكومية المختصة.

وقد نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره الأولي بتاريخ 29 نوفمبر 2011 خلال ندوة صحفية، سجل من خلاله عدة مخالفات للقانون: توزيع الهبات والهدايا ومخالفات أخرى تروم التأثير على التصويت، والعنف اللفظي والبدني واقتلاع الملصقات، واستعمال الأماكن العمومية أثناء الحملة، وعدم احترام القانون في مكاتب التصويت. كما سجل ابتعاد بعض مكاتب التصويت بأكثر من 4000 متر عن التجمعات السكنية التي تصوت في المكتب، وأغلب هذه المكاتب توجد بجماعات يصعب الوصول إليها أو ذات الكثافة السكنية المنخفضة. لاحظ مسؤولو المجلس «توزيع الملصقات والمنشورات يوم الانتخاب، ونشر مستجدات خطأ وافتراء الشائعات قصد تغيير اتجاه الانتخابات، وتجمهرات ومظاهرات تهديدية، وتوزيع الهبات والهدايا قصد الحصول على صوت أو عدة أصوات، وإدخال الهاتف المحمول أو وسائل اتصال أخرى إلى داخل مكاتب التصويت، وأعمال عنف ضد أعضاء مكاتب التصويت...»³⁴⁶.

345 القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الجريدة الرسمية (النمرة العامة) عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011.
346 حول مختلف خروقات القانون، انظر الرابط:

<http://www.ccdh.org.ma/fr/bulletin-d-information/cndh-les-elections-legislatives-se-sont-deroulees-dans-un-climat-offrant>

في إطار التقليد، ورغم أن مؤسسة الوسيط قد تخلت عن الأسم القديم «ديوان المظالم»، فإنها لا تزال مرتبطة بالعاشر المغربي. توفر المؤسسة على مؤهلات وعلى موظفين أكفاء ومؤهلين، إلا أنها تعاني من اثنين من القيود الرئيسية على الرغم من التقدم في الإطار القانوني والمؤسسي الجديد. فالسكان المستهدفون، هم في الغالب الفئات الفقيرة والأمنين، وهذه واحدة من الأكراهات الجدية التي تتغلب عليها وتدل على ذلك الكمية الهائلة من الشكاوى التي تتلقاها والتي لا تقع ضمن اختصاصها. كذلك يظل استقلال المؤسسة مطروحاً سواء من حيث طريقة تعيين كبار مسؤوليها أو على مستوى استقلالية ميزانيتها.

النقطة التركيبية للعمود 100/52			
الممارسة	الاطار القانوني	المؤشر	
50	-	الموارد	القدرة
50	50	الاستقلالية	
75	50	الشفافية	الحكامة
75	75	تقديم الحساب	
50	75	اليات النزاهة	100/67
50		التحقيقات	
25		النهوض بالمارسات الجيدة	الدور 100/38

الهيكل والتنظيم

سارت المبادرة نحو تحقيق الرغبة المعلنة لبدء مجموعة من الإصلاحات بما في ذلك إعادة النظر في الدستور وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة. فمؤسسة الوسيط مثلها مثل ديوان المظالم، تقع تحت امرة العاشر المغربي. فالنصب المؤسسين لها سعياً بذلك الى ممتعهم بالاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي. تاريخياً، كانت مؤسسات المظالم دائماً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالملوك المغاربة³⁴⁷، وكانت جزءاً من التقليد الخليفة³⁴⁸. ومع أول حكومة تناوب بالمغرب، أعلن رئيس الوزراء اليوسفي مشروع الوسيط في التصريح الحكومي لأبريل 1998 و تم تقديمها إلى الأمانة العامة للحكومة، حيث ظل هناك دون أن يعرف طريقة إلى النور³⁴⁹.

توفر المؤسسة على إدارة مركزية في الرباط وتثلاثة نيابات جهوية تباشر عملها. يتم اختيار وسيط المملكة من قبل الملك وهو يعين بموجب ظهير ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و هو رئيس المؤسسة وممثلها القانوني³⁵⁰.

المؤشر رقم 1.1.7 - تحديد الموارد (الممارسة)

■ هل يتوفّر الوسيط على الوسائل الضرورية للقيام بدوره بفعالية؟

النقطة: 50

توفر مؤسسة الوسيط على ميزانية خاصة بها لتخطيئة نفقات التسيير والتجهيز. وباقتراح من وسيط المملكة³⁵¹، تسجل المنح المخصصة للمؤسسة في فصل من فصول ميزانية البلاط الملكي ضمن ميزانية العامة للدولة. فهي إذن نفقات سيادية³⁵². وعليه فقانون المالية لا يعطي إلا المبلغ الإجمالي لهذا الإنفاق

347 - في ديباجة ظهير ديوان المظالم نقرأ «ويقيناً ما يأن احداث المؤسسة المزعزع انشاؤها بجانب جلالتنا الشريفة وتحت رعايتنا السامية، من شأنه أن يوفر لها الاستقلال اللازم عن الأجهزة التقنية والتشريعية والقضائية ويمكنها من التجدد التام في البت في التظلمات المحالة عليها». السلطان مولاي إسماعيل كان يمارس بنفسه ولاية المظالم. وفي عهد الحسن الأول كانت الشكاوى والتظلمات تعالج من طرف «وزير الشكايات». و من الاستقلال إلى إنشاء وظيفة ديوان المظالم عادت هذه المهمة إلى مكتب الأبحاث والتوجيه الذي ينبع للقصر الملكي منذ عام 1956. و مع حكومة التناوب أعلن رئيس الوزراء السيد اليوسفي عن مشروع الوسيط في التصريح الحكومي في شهر أبريل / نيسان 1998، وقدم إلى الأمانة العامة للحكومة حيث لم يراوح مكانه ولم يصل إلى مداره.

348 - نسبة إلى الخلفاء الراشدين.

349 - «اشتغل اليوسفي على مشروع الوسيط، كصورة للوسيط (أمبودسمان) في البلدان الأوروبية. و قبل إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، تفاجأ بالقصر ينشئ ديوان المظالم» انظر فريد اليasha: من ديوان المظالم إلى الوسيط جريدة الايكونوميست عدد 3491 بتاريخ 22 مارس 2011. <http://www.leconomiste.com/article/de-diwan-al-madhalim-au-mediateur-brifarid-el-bachai>

350 - انظر ظهير تأسيس الوسيط

351 - انظر المادة 41 من المرسوم الملكي بإنشاء مؤسسة أمين المظالم.

352 - في تقديمه مؤسسته في منتدى الأعمال الفرنكوفوني قال السيد سليمان العلوي أول وال للمظالم لـ«قد أعطى المشرع للديوان استقلالاً وظيفياً (...) واستقلالاً مالياً لما سجل الاعتمادات الضرولية اتسيره وتجهيزه في إطار النفقات السيادية (ميزانية البلاط الملكي). في: «المؤسسة المغربية للواسطة» سليمان العلوي وإلى المظالم بالمغرب. الرابط:

http://www.ffa-int.org/files/CA_31_-19.pdf

فتبقى ميزانية الوسيط غير معروفة في مجملها كما في تفاصيلها. أما بالنسبة لتنفيذ الميزانية فيبقى الوسيط هو الامر بالصرف، كما أن تقييم مدى استقرار ميزانية الوسيط غير ممكن إلا بعد اقرار ميزانية 2014 نظرا لأن ميزانية 2013 هي ميزانية الوسيط الأولى في سنة 2012 ورث الوسيط الميزانية المرصودة لدىوان المظالم.

يدير الادارة المركبة للوسيط كاتب عام، معين من قبل الملك. وتتوفر البنية الادارية على مندوبي خاصين في مركز المؤسسة وعلى وسطاء جهويين ومندوبي محليين كنواب خارجيين. وللوسيط امكانيات كبرى للتوظيف. للوسيط فرص توظيف واسعة. فيمكنه بطريقة الإلحاد استقطاب موظفين من الإدارات، وتوظيف الخريجين حاملي الشهادات والالجوء الى الخبراء والموارد الخارجية الأخرى عند الحاجة. تشكل المهارة والخبرة العناصر الرئيسية في تعين الموظفين الذين يستفيدون من برنامج التكوين والتدريب الداخلي ومن فرص التبادل والتعلم المتبادل في اطار التعاون والشراكات.³⁵³

ويعتبر توفير المعلومات لتمكين المؤسسة من القيام بمهنتها، أمرا اجباريا حسب منطق المادة 27 من الظهير الملكي المحدث للوسيط الذي ينص على أنه يجب على الادارة المعنية بالشكواوى أو المظالم المشار إليها من مؤسسة الوسيط "أن تحيط المؤسسة علما بوقفها ازاء مطالب المشتكين أو المتنظمين ويجمع جميع الاجراءات والتداريب التي اتخذتها في الشكايات المعروضة عليها، أو حسب الحالة بالحلول التي تقتربها على المشتكى أو المتنظم، حتى يتسعى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو شطط". كما ينبغي أن توفر الدعم اللازم والتعاون وأية وثائق ومعلومات تتعلق بالشكواوى أو المظالم التي تعرض عليها، باستثناء تلك التي هي سرية بحسب القانون (المادة 28). و يتم تعين أجل الاستجابة من قبل الوسيط أو مندوبيه الخاص أو الوسيط الجهوي، وإذا لم تتمكن الادارة من ذلك ترفع طلبا للمؤسسة من أجل التمديد مع ذكر الأسباب الداعية الى ذلك.

مؤشر رقم 2.1.7 الاستقلالية (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المعمول بها استقلالية الوسيط؟

النقطة: 5

مؤسسة الوسيط هي مؤسسة دستورية مستقلة ومتخصصة تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة والاستقلال المالي. عملها يندمج في اطار العلاقة بين الادارة والمترافقين، وتحدد المادة الأولى من قانون احداث الوسيط مهمته كالتالي:

الدفاع عن الحقوق، المساعدة في تعزيز سيادة القانون ونشر مبادئ العدل والإنصاف، نشر القيم الأخلاقية والشفافية في إدارة المرافق العمومية والحرص على النهوض بالتواصل الفعال من جهة، بين الأشخاص، شخصيات طبيعية كانت أو معنوية، مغربية أو أجنبية، العاملة بصورة فردية أو جماعية، و من جهة ثانية الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، والهيئات التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية وكذلك كل المقاولات والمنظمات الخاضعة للرقابة المالية للدولة، والمسماة في الظهير الحالي بالإدارة.

بالإضافة إلى الأفراد، يمكن لهيئات وطنية أخرى اللجوء الى مؤسسة تقديم الشكاوى الموجهة اليهم والتي لا تدخل في نطاق اختصاصهم وإنما تدخل في اختصاص الوسيط.³⁵⁴

ويذكر الظهير بالمصادر الثلاثة للقانون التي يجب أن تحكم عمل المؤسسة وهي:

أحكام الظهير الملكي المؤسس، النظام الداخلي للوسيط، النصوص التنفيذية حسب الاقتضاء.

بعد 17 مارس 2011، أضيفت للهندسة القانونية للمؤسسة فقط مقتضيات في الدستور والنظام الداخلي للمؤسسة. وهكذا فإن المادة 161 من الدستور، اقتبست الفقرة الأولى من المادة الأولى من ظهر 17 مارس 2011. وفي انتظار قوانين تطبيقية، كما جاء في المادة 171 من الدستور، ستعتمد المؤسسة في أنشطتها على ظهير احداثها وعلى النظام الداخلي الذي وافق عليه الملك بتاريخ 16 مارس 2012.

يتولى الوسيط المسؤولين والعاملين في المؤسسة عن طريق التعاقد أو الإلحاد أو الوضع رهن الاشارة. يمكن للوسيط أيضا أن يستعين بخبراء أو مستشارين، عبر عقود للقيام بدراسات أو مهام محددة.

وفقا للمادة 53 من الظهير المؤسس للوسيط، يقوم الوسيط بإعداد مشروع النظام الداخلي، يخضع لموافقة الملك قبل نشره في الجريدة الرسمية للمملكة. فالنظام الداخلي يحدد التدابير التنفيذية للظهير والهيكل التنظيمي، والصلاحيات وإجراءات التسيير المنوحة للمندوبي خاصين ومتختلف الأقسام والوحدات الادارية. كما يحدد اصلاحيات وإجراءات التسيير المنوحة للجان الدائمة المكلفة بالتنسيق ووالتابع المكونة من ممثلي المؤسسة والادارات.

يمكن أن ينظر إلى استقلال المؤسسة من خلال المواد 51 و 52 من الظهير المؤسس. ففي حين تحظر المادة الأولى على الموظفين اتخاذ أي موقف أو سلوك من شأنه أن ينال من حياد أو استقلال المؤسسة تقول الثانية، وبدون أي تدقيق بعدي، ان الوسيط والمندوبي خاصين والوسطاء الجهويين يتمتعون بجميع الضمانات الضرورية لحمايتهم واستقلالهم أثناء أداء مهامهم (المادة 52).

353 - راجع الظهير المشار اليه و النظام الداخلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 7-6-2012.

354 - المادة 10 من الظهير الملكي تنص على ما يلى: "يمكن لأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الوطنية حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والهيئة المركزية للوقاية من الفساد ومجلس المنفقة، وغيرها من المؤسسات والهيئات والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا على مؤسسة الوسيط الشكايات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها."

■ هل الوسيط مستقل فعليا عن السلطة الأخرى؟

النقطة: 50

عاش المغرب فترة طويلة بدون مؤسسة الوسيط الحديثة³⁵⁵. وقد تأسست أول مؤسسة تعادل «ال وسيط» في عام 2001. وفي التقاليد والممارسات الخليجية العتيقة، وعلى الأقل من حيث الشكل و الارتباط بملكه، فقد سميت المؤسسة بـ»ديوان المظالم» من قبل الظهير الشريف رقم 1.01.298 المؤرخ بـ 12/9/2001 و سمي الوسيط «والى المظالم». وقبل نهاية ولاية الوالي السابق و في أقل من شهر بعد اندلاع حركة 20 فبراير³⁵⁷، تم حل ديوان المظالم واستبداله بين عشية وضحاها بـ «مؤسسة الوسيط» دون نقاش عام أو برماني.

من الناحية العملية لدينا إراده الملك. واستنادا إلى المهمة الدستورية التي تؤول للملك³⁵⁸ وتجسد رغبتها في تعزيز التقدم³⁵⁹، أحدث الملك مؤسسة الوسيط في 17 مارس 2011 وعين الوسيط في اليوم التالي (18 مارس/آذار). وقد حرص الملك أيضا على «مكثع هذه المؤسسة الوطنية بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتمكنها من التجدد النام، عند النظر في الشكايات والتظلمات المحالة اليها»³⁶⁰.

وفيما يخص مسألة ظروف ومسار التعيين والاستقالة فإنها لم تكن محل نقاش. فقد تم استبدال ولاة المظالم السابقين قبل انتهاء ولايتهم (عادة 6 سنوات) دون الخضوع لأي شكل من الإبلاغ المتعلق المكتوب³⁶¹. أما بالنسبة للكاتب العام لديوان المظالم الذي لم تحدد مدة ولايته فقد تم استبداله هو بدوره دون أن يطلع الرأي العام على أي حديث.

و بالفعل وفيما يتعلق بالتوظيف، فقد تم تعيين الوسيط من قبل الملك مدة خمس سنوات (المادة 2 من الظهير). أما الكاتب العام، الذي يساعد الوسيط في أداء مهمته، ويقوم بالتنسيب الإداري للمؤسسة ودعم مختلف الهيئات الداخلية كما يمكنه أن يعمل كامر بالصرف³⁶²، فهو بدوره تم تعيينه بظهير ملكي بناء على اقتراح من وسيط المملكة. ويساعد الوسيط أيضا مندوبيون خاصون يقعون تحت سلطته ومندوبيون جهويون (يسمون كذلك وسطاء جهويون)، وعند الاقتضاء، مندوبيون محليون.

ويعلن المندوبيون الخاصون والوسطاء الجهويون كذلك بظهير ملكي بناء على اقتراح من الوسيط. فالسيد بنزاكور³⁶³ الذي تم اختياره من قبل الملك وفقاً للمادة الثانية من ظهير التأسيس، تم تعيينه غداة احداث مؤسسة الوسيط. وعين الكاتب العام³⁶⁴ في 27 مارس/آذار 2012. هذا وقد أثارت مسألة التعيينات الملكية الكثير من الجدل في المغرب منذ عام 2011 وقد قالت الاشارة في الدستور إلى تقسيم مبدئي لاختصاصات التعيين بين الملك ورئيس الحكومة. وإذا كانت شخصية الوسيط الحالي السيد بنزاكور لم تخلق حرجاً أو انتقادات لاختيار الملك، فهي الواقع لا تزال قضية الاستقلال محل آراء وثير تصريحات عند تعيين أي مسؤول رفيع في الادارة مما دفع الحكومة إلى السهر على التحسين، الشيء الذي يبدو ناشئاً³⁶⁵ ولو دون خلق قطيعة³⁶⁶.

355 - ما كان على الناس إلا التشكى إلى الديوان الملكي لدى المكلف بالشكایات أو تقديم رسالة مباشرة إلى الملك.

356 - نشر بالجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 24-12-2001.

357 - بتاريخ 18 مارس 2011 عين الملك السيد بنزاكور، وسيطاً للملكة بدل السيد مولاي احمد العراقي الذي كانت ولايته ستنتهي في 15-02-2012.

358 - راجع في الديباجة تقديم أسباب احداث مؤسسة الوسيط

359 - نفس المرجع

360 - نفس المرجع

361 - لم تخضع مسألة التعيين في المناصب العليا للنقاش وتثير جدلاً هاماً وسط المجتمع المدني إلا بعد اعتماد الدستور الجديد. ولكن مع ذلك، فإنها لم تخلص إلى نتيجة هامة رغم توزيع محدود للاختصاصات بين الملك ورئيس الحكومة. ففي البداية ترکز الجدل حول جهة مسألة المسؤولين الخارجيين في المسؤوليات وتعيين المقربين من السلطة في تعيينه وغياب الشفافية والنزاهة، ومن جهة أخرى ترکز النقاش حول المجالس والهيئات التي لا تحدث تأثيراً وغياب تقييم الحساب من طرف المسؤولين المعينين بظهير والإفلات من العقاب لمن وقعوا تحت المسائلة.

362 - الوسيط هو الذي يعين الكاتب العام أمراً بالصرف حسب الفصل 42 من النظام الداخلي.

363 - السيد بنزاكور محام ونقيب سابق له وهو من مؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وقد سبق وأن عين من طرف الملك في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

364 - بدأ السيد "لبيدي" مسواره المهني في القضاء حيث شغل منصب الكاتب العام لوزارة العدل. بعد تشكيل حكومة عبد الله بنkirane عين كاتباً عاماً لمؤسسة الوسيط.

365 - راجع: «تحليل. تعيينات الأطر العليا: نهاية الفوضى» بقلم رجاء الادريسي العلمي. الايكونوميست عدد 4220 بتاريخ 25-2-2014» انظر تفاصيل أكثر عبر الرابط: <http://www.leconomiste.com/article/917250-analysenomination-des-hauts-cadres-fini-l-anarchie#sthash.DdsFDHLG.dpuf>

366 - التعيينات الملكية: الولاة والعمال الجدد. محمد الشاوي الايكونوميست عدد 4196 بتاريخ 1-2-2014 انظر مزيداً من التفاصيل عبر الرابط التالي: <http://www.leconomiste.com/article/915645-nominations-royales-les-nouveaux-walis-et-gouverneurs#sthash.CJRk3BhD.dpuf>

ذلك التعيينات الملكية: الفريق الحالم بالتجهيز والنقل نفس عدد الايكونوميست عبر الرابط التالي: <http://www.leconomiste.com/article/915646-nominations-royales-la-dream-team#sthash.de-l-quipement-et-du-transport#sthash.iztaCgWW.dpuf>

المؤشر رقم 1.2.7 الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، للمواطنين بالحصول على المعلومات بشكل صحيح حول الأنشطة وعملية صنع القرار من طرف الوسيط؟

النقطة: 50

تعد شفافية المؤسسة من خلال معيار النشر الفعلي للمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وأعمالها، واجباً قانونياً بمقتضى المواد 33 و 37 و 39 من ظهير التأسيس. وعلى هذا الأساس فالمؤسسة تقدم ثلاثة أنواع من التقارير:

• التقرير السنوي المقدم للملك والذي يعطي حصيلة بنشاطاته وأعمال المؤسسة (الفصل 37)،

• التقارير الخاصة المقدمة لرئيس الحكومة قصد تحسين عمل الإدارة ونوعية الخدمات العامة التي تقدمها (الفصل 33)،

• العرض التكبيي لمضمون التقرير السنوي المقدم للبرلمان في الجلسة العامة (الفصل 39).

يحتوي التقرير على حصر لعدد الشكايات ومضمونها والتظلمات والمطالبات التي تمت معالجتها، ونظرة عامة على التدبير المالي والإداري.

وتنص المادة 37 أيضاً على المشكلات التالية التي ينبغي أن يتناولها التقرير أي:

• القضايا التي اتخذ فيها الوسيط قرارات،

• الاستقصاءات والتحقيقات التي أجرتها المؤسسة والاستنتاجات الناجمة عنها لمعالجة الشكاوى والتظلمات والدفاع عن حقوق المشتكين،

• القضايا التي صرحت فيها المؤسسة بعدم الاختصاص أو أعلنت عدم قبولها أو التي تم حفظها،

• مختلف الأختلالات والإخفاقات التي تؤثر على العلاقة بين الإدارة والمواطنين.

فهذه القضايا المعالجة تسمح للمؤسسة بخلق قيمة مضافة لأن التقرير يجب أن يقدم أيضاً:

• توصيات الوسيط والتدابير التي يقترح اتخاذها بعين الاعتبار لتحسين بنيات الاستقبال ولتبسيط المساطر الإدارية وتحسين تسيير هيئات الادارة وترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليل المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تؤثر عليها وإصلاح وتنقية القوانين التشريعية والتنظيمية التي تنظم مهام الإدارة،

• محاور برنامج عمل المؤسسة في المدى القصير والمتوسط وملخص لحالة الإدارة المالية والإدارية.

يبحث ظهير التأسيس والنظام الداخلي على الشفافية في العلاقة مع المرتفقين وعلى تسهيل اتصال المعلومات لهم.

يقوم الوسيط³⁶⁷ بإبلاغ المشتكي بالإجراءات المتتخذة بشأن شكواه، وبموقف الإدارة وبجميع الأحكام والتدابير التي اتخذتها، أو، عند الاقتضاء، بالتوصية التي أقرتها في القضية المحالة عليها. عندما يلزم الأمر اتخاذ عقوبات، يجب على الوسيط أن يقدم تقريراً خاصاً لرئيس الحكومة. وبالعكس، فإن الموظفين ملزمون بالالتزام بالتقدير والسرية فيما يتعلق بجميع الوثائق والأسرار التي أمكنهم معرفتها من خلال ممارسة مهامهم.

وفيما يتعلق بالتصريح بممتلكات الوسيط وبباقي موظفي المؤسسة، فيليس هناك نص خاص بذلك. ولكن مع دستور عام 2011 أصبح التصريح بالممتلكات معمماً على أي شخص يشغل وظيفة عامة³⁶⁸.

المؤشر رقم 2.2.7 - الشفافية (الممارسة)

■ هل الإجراءات وعملية صنع القرار شفافة فعلاً في مؤسسة الوسيط؟

النقطة: 75

يتم نشر التقرير السنوي في «الجريدة الرسمية» ويتم توزيعه على نطاق واسع، بعد أن يكون قد قدم إلى علم الملك. أما تحليل التقرير السنوي للمؤسسة فيسمح بقياس مدى اتساع وقوة أنشطتها. فالمعلومات عن شكاوى وظلمات المواطنين ومتابعة التوصيات، تسمح كذلك بادرار فعالية تدخلات الوسيط وفاعليتها تحت ضغط إكراهات السلوك البيروقراطي للإدارة والأمية التي تمس جزءاً منها من السكان. فقد لاحظ أطر من المؤسسة لهم اتصال مباشر مع المشتكين أن هؤلاء يعتبرون المؤسسة كجزء من البلات ولهذا فكيفما كان الأمر ومهما كانت طبيعة مشكلتهم، فإنهم في حالة من اليأس يلجئون إلى المؤسسة/القصر³⁶⁹. وهكذا وأشار التقرير السنوي لعام 2012 إلى أن المؤسسة تلقت 11.291 شكوى تبين أن 9.618 منها لم تكن تدخل ضمن مجال تخصصها³⁷⁰.

367 - أو مندوبيه الخاص أو الوسيط الجهوي

368 - ينص الفصل 158 على أنه: «يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهاءها».

369 - تصريح لممثل المؤسسة خلال نقاشات داخل الأوراش المتعلقة بأعتمدة الوسيط وبباقي أعمدة المراقبة.

370 - «على غرار السنوات السابقة تعلق الأمر بطلبات تسعى للحصول على وظيفة أو عفو أو امتياز(شخص) أو بالإضافة إلى مظالم معروضة أمام القضاء». من تقرير المؤسسة برسم سنة 2012 مايو 2013 الصفحة 3.

وفيما يخص المالية فوفقاً للمادة 43 من الظهير الملكي التأسيسي، تقدم حسابات المؤسسة سنوياً لتقدير لجنة التدقيق التي يعينها الوسيط و التي تتكون من:

- خبير محاسب مسجل لدى الهيئة الوطنية للمحاسبين،
- خبير في مجال التدبير المالي،
- خبير في مجال التدبير المحاسبي.

كما تتتوفر المؤسسة على موقع على شبكة الانترنت³⁷¹ ينشر على الخط النصوص 1 التشريعية والتنظيمية (الظهير المؤسس و النظام الداخلي) والمساطر والنماذج الشكلية لتقديم الشكوى، وكذلك النشرة السنوية ونصف الشهرية (بالإضافة إلى المجلة الفصلية السابقة لديوان المظالم) والتقارير السنوية.

المؤشر رقم. 3.2.7 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل ينص الدستور و القوانين أو المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المعمول بها على أن مؤسسة الوسيط مسؤولة عن أفعالها وقراراتها؟

النقطة: 75

بما أن الوسيط معين بموجب ظهير ملكي، وأنه اختير من طرف الملك، وهو يترأس مؤسسة مستقلة عن السلطة الثلاثة ويقدم تقريره السنوي إلى الملك، فهو أذن مسؤول في المقام الأول أمام السلطة التي عينته.

ينص الفصل 37 من ظهير إحداث مؤسسة الوسيط أن تقريرها ينشر في الجريدة الرسمية ويوزع على نطاق واسع، بعد أن يتم تقديمها إلى علم جلالة الملك من حيث التدبير المالي، تنص المادة 43 من الظهير على تقديم حساباتها سنوياً لتقدير لجنة التدقيق التي يعينها الوسيط والتي تتكون من:

- خبير محاسب مسجل لدى الهيئة الوطنية للمحاسبين،
- خبير في مجال التدبير المالي،
- خبير في مجال التدبير المحاسبي.

و تقدم هذه اللجنة للوسيط تقريراً خاصاً عن أنشطتها، يبين جرداً ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة و توصياتها و مقتراحاتها الرامية لتحسين أساليب تدبير المؤسسة. و تطبق على موظفي المؤسسة الأحكام العامة الجارية لحماية الموظفين في ممارسة مهامهم

مؤشر رقم 4.2.7 المسؤولية (الممارسة)

■ المؤشر رقم 7,2,4 المسؤولية (الممارسة)

النقطة: 75

يقدم الوسيط الحساب فعلياً حول أعمال مصالحه في تقاريره السنوية، وخاصة، ومن خلال العرض التكيبى لمضمون التقرير السنوي الذي يقدمه أمام البرمان في الجلسة العامة. وهذه الوثائق متاحة للجمهور على موقع المؤسسة على الانترنت أو في شكل وسائل ورقية.

تطبق أحكام حماية موظفي مؤسسة الوسيط كلما كانت تهم ممارساتهم لهم. وفي عام 2012 اعتمدت المؤسسة نظامها الداخلي ومنحت موظفيها قانوناً أساسياً.³⁷².

وفقاً للوثائق الأساسية للمؤسسة، فإنها لا تخضع للمراجعة القضائية لأنها لا تتخذ قرارات وليس لديها أي قوة أمر وعقوبات ضد الإدارة. فهي تعتبر أدلة تصريحية لتجاوزات الإدارة ووسيلة للتحفيز على احترام الحقوق فيما يتعلق بتقارير التدقيق، علينا أن نذكر بأن المراجعات تتم بتکليف من الوسيط وبالتالي فهي عمل تدبيري داخلي ليتمكن الوسيط من تتبع سير المؤسسة وتحسين إدارتها وتقييم مؤشرات اشتغالها. في هذا السياق، ليس الزاماً أن تنشر للجمهور، ولكن أن تكون في متناول المهتمين أو الأشخاص المخول لهم الحصول عليها (حالة اللجان المختصة، المبادرات الملكية).

371 - راجع تفاصيل من خلال الرابط: <http://www.mediateur.ma/index.php/fr/decouvrir-linstitution/textes-portant-creation/dahir>

372 - هتان الوثائقان متحاثان في طبعتين ورقبيتين وهي للتوزيع الداخلي. و بناء على طلبنا لأغراض دراسة نظام النزاهة الوطني، فقد تم تسليم نسختين لاحتياجات اجتماعات اللجنة الاستشارية المكونة من الأطراف المعنية التي يحضر ممثلوها في المناقشات وحلقات العمل المواضيعية (الأعدمة والتنقيط).

المؤشر رقم 5.2.7- الإجراءات الرامية لضمان النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل هناك أحكام دستورية أو مقتضيات قانونية أو تنظيمية لضمان نزاهة الوسيط؟

النقطة: 75

كل من الدستور وظهير التأسيس يعلنان المبادئ العامة للنزاهة التي يجب أن تخضع لها مؤسسة الوسيط والتي يجب أن تسهر على نشرها في الإدارة. فالمادة 162 من دستور 2011 تنص على أن مهمة الوسيط في إطار العلاقات بين الادارة والمرتفقين، هي الدفاع عن الحقوق و المساهمة في تعزيز سيادة القانون و نشر مبادئ العدل والإنصاف والقيم الأخلاقية والشفافية في التدبير الإداري.

أما الفصل الثالث من الباب الرابع المععنون بـ» دور الوسيط في ترسیخ مبادئ الحکامة الادارية وتحسين أداء الادارة» فيخصص المواد من 33 الى 36 للنزاهة والحكامة.

من جانبه يحدد النظام الداخلي في القسم الثالث رسالة الوسيط في السهر على نشر القيم الأخلاقية والشفافية في تدبير المرافق العمومية. وفي عام 2012 وضع المؤسسة مدونة قواعد السلوك. واعتباراً لكونها وثيقة داخلية، فهي غير متاحة للعموم وغير منشورة على موقعها على الإنترت في حين أنها مذكورة في التقرير السنوي والتقرير التركيبى لعام 2012.

المؤشر رقم 6.2.7 - الإجراءات الرامية إلى ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى هناك فعلاً ضمانة لنزاهة الوسيط؟

النقطة: 50

لم يتم نشر مدونة قواعد السلوك على الموقع أو جعلها في متناول العموم. و هناك نسخة 2013 مطبوعة على الورق متوفرة ويتم توزيعها على الموظفين والباحثين والمهتمين³⁷³. تصف هذه الوثيقة الدور التاريخي الذي اضطلعت به المؤسسة وتطورها. وانطلاقاً من المبادئ الكبرى للوساطة ومن رسالتها تعدد مدونة حسن سلوك العاملين في المؤسسة 17 التزاماً. وانه لمن الأسف أن مدونة السلوك هاته لا تحدد الحقوق والتي من شأنها، ترسیخ التمسك بالواجبات.

كما لا تفوت الاشارة إلى أن المدونة تذكر بواجب الحياد والتجدد. لكن وكما هو الشأن في جل التشريعات المعمول بها، لا يتم تنظيم تضارب المصالح وكذلك القيود بعد انتهاء الخدمة والتصريح بالممتلكات. وفي الممارسة يبدو أن الوسيط وموظفي المؤسسة يحافظون بصرامة على سرية المعلومات التي يتلقونها ولا يفصحون عن المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء أداء مهامهم.

مؤشر رقم 1.3.7 التحقيق تسمية (الممارسة)

■ هل يعالج الوسيط الشكايات والظلمات الموجهة إليه بصفة حثيثة وبفعالية؟

النقطة: 50

يشير التقرير السنوي لعام 2012 أن المؤسسة تلقت 11.291 شكوى وكلها تم تحليلها وإبعاد 9.618 منها لأنها لم تكن ضمن تخصصها³⁷⁴. و الحالات التي بقيت للمعالجة وعدها 1.673 (أي 15%) كشفت اكراهات الفعالية في بيئه يطبعها التخلف وبينت أن جهداً كبيراً من التواصل والشرح والتوعية يجب أن تلعبه مثل هذه المؤسسة باستمرار للحد من الحالات التي لا تقع ضمن مهامها. ومع ذلك فإن جهود معالجة الشكاوى يمكن رسم تشخيص مفيد لها مع توزيع لاختلالات حسب نوع الادارة والعدد والجهة والموضوع ونوع الانتهاك للقانون أو الحقوق. وهكذا نعلم أن 62% من الشكاوى تتعلق بقضايا تسوية الأوضاع الإدارية أو تسوية ملفات المعاشات. كما أن 19% من الشكاوى تهم العقار وتتعلق بحالات المصادر أو نزع الملكية أو الحق الأضرار المادية بالممتلكات أو تتعلق بتصاميم التهيئة التربوية³⁷⁵.

و وفقاً كذلك للتقرير السنوي 2012، مكنت المؤسسة من تسوية 24% من الشكاوى المسجلة في عام 2012، ولا تزال تدرس 66% منهم في أفق التسوية في حين وجهت 8% من أصحاب الشكاوى إلى الهيئات المختصة. وقد تم التخلص من 2% من الشكاوى عندما اتضح أنه قد تم تقديمها للعدالة. ولكن يجب أن نؤكد نقطتين هامتين: فعدد الشكاوى في عام 2012 لا يعتبر مرتفعاً من قبل العديد من المراقبين، كما أن التواصل يعتبر غير كاف بالنسبة للمؤسسة. وفي الواقع ومقارنة مع 2011 نلاحظ انخفاضاً في عدد الشكاوى. وبهذا الصدد هناك رد لل وسيط على سؤال حول العدد الضئيل من الشكاوى³⁷⁶

373 - أعطيت لنا نسخة من طرف ممثلي الوسيط في اللجنة الاستشارية خلال أوراش مناقشة هذا العمود.

374 - على غرار السنوات السابقة تتعلق الأمر بطلبات تسعى للحصول على وظيفة أو عفو أو امتياز (شخص) أو بالإضافة إلى مظالم معروضة أمام القضاء». من تقرير المؤسسة برسم سنة 2012 مايو 2013 الصفحة 3.

375 - نفس المراجع ص 3,4 و 5

376 - عبد العزيز بنزاكور «نحن نسعى جاهدين لإصلاحات ودية وسريعة» المغرب هيبدو الدولي 12 أكتوبر 2012. <http://www.maroc-hebdo.press.ma/index.php/component/content/>

يفيد أن «التفسير الأكثر قبولا هو أنه بعد الارساليات المكثفة خلال المرحلة الأولى دون معرفة كافية لحدود اختصاص المؤسسة والمشكلات التي لا تدخل في تخصصها، أصبح المرتفق فردا أو مجموعة من الأفراد، أفضل إماما بشرط قبول الشكاوى من قبل المؤسسة وبالإمكانيات الحقيقة للحصول على استجابة وتدخل ملائم يفضي إلى أفضل فرص للنجاح ». وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من جهود الاتصال للمؤسسة، قدرت عدة وسائل للإعلام هذه الجهود بأنها غير كافية³⁷⁷.

المؤشر رقم 2.3.7 النهوض بالمارسات القوية (الممارسة)

■ هل يعمل الوسيط بشكل فعال لتوعية الإدارة والعموم بأهمية الممارسات الجيدة والأخلاقيات؟

النقطة: 25

في الواقع فالمؤسسة موجودة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المنظمة في المغرب. كما تنظم زيارات تدريبية ودراسية للمؤسسة وتوشارك في العديد من البرامج التي تبناها الإذاعات ومحطات التلفزيون الوطنية³⁷⁸. ويعتبر تواجد المؤسسة كعضو كامل العضوية في عدة مؤسسات أخرى تعزيزا لانفتاحها على بيئتها وعلى المواطنين. فهي في الواقع عضو في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وعلى هذا الأساس فهي تشارك في مختلف الأشغال والأنشطة الرامية إلى الوقاية ومكافحة الفساد (صياغة النصوص القانونية وتحديد النقط المرجعية للدراسات وتأطير تدبير الشكاوى) وكذلك الأمر بالنسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أو تعزيزها داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتجب الاشارة كذلك إلى أن المؤسسة تصوغ توصيات تقدمها للحكومة (وهي متاحة للعموم) في إطار تقاريرها السنوية. كما تقدم مقترنات تسوية وحلولا لتصحح الإجراءات والمسلطات على أساس الحالات التي عالجتها في مراسلاتها وجلسات عملها مع الإدارة أو في التقارير الخاصة الموجهة بشكل روتيني لرئيس الحكومة³⁷⁹.

.article/56-numero-precedent/5200-un-plan-contre-la-mortalite-ma-ternelle-et-neonatale

377 - راجع على سبيل المثال المقال المذكور سابقا في أسبوعية لافي ايكonomik (الحياة الاقتصادية) 25-05-2012. الوسيط : سنة على احداثه، 9000 شكاية تصل ولا صدى. بقلم جواد اميديش. www.lavieeco.com وراجع كذلك «جهل كبير لدى المواطنين بوظيفة مؤسسة الوسيط» بقلم علي الباهي. جريدة التجديد بتاريخ 25-05-2012.

378 - انظر صفحة التواصل على موقع مؤسسة الوسيط والإصدارات (المجلات والنشرات الاخبارية والكتيبات والمطبوعات) وهي متوفرة أيضا في نسختها الرقمية على الموقع.

379 - مؤسسة الوسيط: 25 من الشكايات في طريق التسوية». جريدة أوفيت 30-10-2013. 25-des-plaintes-en-cours-/30/10/http://www.aufaitmaroc.com/actualites/maroc/2013. de-reglement_216219.html#.U0-sk1fdxjM

يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على إمكانيات كافية للقيام بمهامه بصفة مستقلة. لم يتم نشر معايير اختيار البعثات التفتيشية مما يفتح الباب للنقد حول الحياد والانتقائية. في الواقع لم تجر المهام التفتيشية في تدبير المنح واحترام القانون من طرف الأحزاب السياسية بدقة والإخبار بالمعطيات ظل غير كاف. كما أن تقديم الحساب ومساءلة المجلس لم تعالج بها الكفاية من قبل القانون وليس لدى العموم معلومات عن ممارسة المساءلة داخل المجلس. ومع ذلك فعمليات التدقيق ومراجعة الحسابات التي تمت كانت فعالة وسمح بالوقوف على الاختلالات حتى عندما يتعلق الأمر ببعض كبار المسؤولين.

النقطة التركيبية للعمود 100/52			
الممارسة	الاطار القانوني	المؤشر	
75	-	الموارد	القدرة 100/67
50	75	الاستقلالية	
50	50	الشفافية	الحكامة 100/46
25	50	تقديم الحساب	
50	50	آليات النزاهة	الدور 100/42
50		فعالية التدقيق	
50		اكتشاف الاختلالات وزجرها	

الهيكل والتنظيم

المؤسسة المسؤولة عن الرقابة وتدقيق الحسابات العامة هي المجلس الأعلى للحسابات. فالمجلس يتحقق من دقة وسلامة الحسابات العامة وكذا تنفيذ أعمال التدقيق.

ويعرف بأنه «المؤسسة العليا مراجعة حسابات المالية العامة» وله مهمة «تعزيز وحماية مبادئ وقيم الحكومة الرشيدة والشفافية والمساءلة عن حسابات الدولة والمؤسسات العمومية». وعلى مستوى الجهات الستة عشر للبلاد أنشئت 9محاكم جهوية للحسابات سنة 2003 وباعت أعمالها في أبريل 2004 لضمان التدقيق والتحقيق حول تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتهم. ويقرر المجلس في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها بصفة نهاية المحاكم الجهوية للحسابات حيث أنه يقوم إزاءها بهمة دائمة للتنسيق والتفتیش (المادة 3).

يمكن فرز أربع فترات في التطور التاريخي للمحكمة:

1. في عام 1960 تم إنشاء اللجنة الوطنية للحسابات بوزارة المالية. وقد عملت تحت حكومات ما بعد الاستقلال في إطار مراقبة موجهة من قبل السلطة التنفيذية.

2. المجلس الأعلى للحسابات الذي أنشئ عام 1979، كان شكلياً لأنه لم يتتوفر لا على الاستقلالية ولا على الوسائل الضرورية³⁸⁰ لمواجهة الوضع السياسي والاقتصادي والمالي والذي اتسم بالكشف عن حالات الفساد الكبيرة لبداية السبعينيات ثم الثمانينيات من القرن الماضي.


3. في عام 1996، تغير الحال بيئنة جديدة من الانفتاح طبعت الوضع السياسي والاقتصادي في المغرب. وقد تحدث الحسن الثاني عن خطر «أزمة قلبية» لل المغرب. و بالموازاة مع ذلك تقدم في المفاوضات مع المعارضة لتشكيل نوع من التناوب التوافقي. في هذا الإطار سيحصل المجلس الأعلى للحسابات على تكريسه الدستوري³⁸¹. لكن البطل التقليدي للتطورات المؤسساتية في المغرب لم يغض إلا بعد ست سنوات إلى اعتماد الظهير الشريف رقم³⁸² 124-12-02 بتاريخ 13 يونيو 2002 بإصدار القانون رقم 99-62 المتعلقة بتأسيس مدونة المحاكم المالية كي تبدأ هذه المؤسسة في مباشرة أعمالها.

4. منذ شهر يوليو 2011 تضمن الدستور الجديد مبادئ عامة جديدة تقدم رؤية جديدة. وفي انتظار تعديلات على النص القديم استبدل الملك رئيس المجلس رئيس جديد في مارس 2012 كما أن الحزب الحاكم (حزب العدالة والتنمية) قد قدم مشروع قانون جديد لتشكيل المجلس الأعلى للحسابات. أما عدد الموظفين بالمجلس والمحاكم الجهوية فقد بلغ في عام 2011: 526 شخصاً موزعين إلى فئتين³⁸³:

• سلك القضاء الذي يضم 328 قاضياً.

• الموظفون الإداريون الذي يضم 154 إطاراً وعوشاً. وهؤلاء الموظفون هم المسئولون عن مساعدة المؤسسة ودعم سير أعمالها.

الهيكل التنظيمي الحالي للمجلس الأعلى للحسابات



المصدر: موقع المجلس الأعلى للحسابات³⁸⁴

380 - في وثيقة لعام 2007، يعنوان «دعم ديوان المحاسبة المرحلة 2»، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشهادة التالية «في الواقع، خلال 17 عاماً من وجوده، لم يمارس المجلس مختلف صلاحياته بصفة كاملة، نظراً لغياب الموارد البشرية والمادية الكافية؛ فقط 72 قاضياً هم حالياً في الخدمة في حين هناك حاجة لـ 250 قاضياً ذوي كفاءة عالية».<http://www.pnud.org.ma/P00013668.asp>

381 - راجع دستور 1996 الباب 10 المواد من 96 إلى 99

382 - نشر هذا الظهير بالجريدة الرسمية رقم 5030 بتاريخ 15-08-2002 الصفحات من 785 إلى 815.

383 - راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011.<http://www.courdescomptes.ma/index.php?id=14&L=pmjputbzvsihk%27>

المؤشر رقم 1.1.8 الموارد (الممارسة)

■ هل يتوفّر المجلس الأعلى للحسابات فعلاً على الموارد الملائمة التي تسمح له بالقيام بدوره بفعالية؟

النقطة: 75

يتم إعداد ميزانية المجلس تحت مسؤولية رئيسه³⁸⁵. ويسجل ضمن الموازنة العامة للدولة. وبصفته أمراً للصرف فإن الرئيس هو الذي يتولى تنفيذ الميزانية. ويلاحظ أن الميزانية في ازدياد مستمر خصوصاً منذ عام 2012. إذ لم يُعرف تفصيلاً ولا تشديداً مثل ما حصل للإدارات الأخرى³⁸⁶. ويفسر ذلك بالوظيف المترابط، والمهم الجديد الذي أُسندت للمجلس والمتعلقة بمراقبة التصريحات على الممتلكات. ولأسباب واضحة تتعلق بالحكامة وتضارب المصالح، فتدبر الموارد المالية للمجلس يقع تحت مسؤوليته ولكن الرقابة (وهي ليست برقابة قبلية) ترجع للوكيل المحاسب الملحق بالمجلس وفقاً لمبادئ المحاسبة العامة³⁸⁷. وهذا مما يساهم في توفير فعلي للموارد وفي الفعالية.

وفيما يتعلق بكميّة الوسائل فرسماً ليست هناك معايير محددة سلفاً قد تسمح بالتقدير. وقد أقرّ المجلس في تقرير عام 2010 بارتياده بشأن كفاية الموارد³⁸⁸.

تطور ميزانية المجلس

2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	الميزانية التسخير الاستثمار المجموع المؤشر
459 79	587 84	245 89	096 103	845 108	845 109	874 173	607 214	
638 31	645 30	645 33	645 55	000 56	000 56	000 52	000 40	
097 111	232 115	890 122	741 158	845 164	845 165	874 225	607 254	
	100	107	138	143	144	196	221	

المصدر: قوانين المالية حسب السنوات ومشروع ميزانية 2014. بـملايين الدرهم

تطور الموارد البشرية للمجلس

2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع أطر و أعوان قضاة
202	209	218	260	259	303	357	328	
149	154	157	173	173	184	183	198	
351	363	375	433	432	487	540	526	

ملاحظة: الجدول من تركيبنا اعتماداً على عدة تصريحات وتقارير مختلفة وعلى تقارير المجلس

انطلاقاً من مختلف أعمال التقييم/الترتيب للمغرب في مؤشرات مختلفة للنزاهة أو الفساد التي سبق أن ذكرناها، نعتقد أن تحديات الرقابة التي يجب على المجلس أن يواجهها وكذلك تغيرات في أنظمة الحكامة والرقابة، تتطلب موارد بشرية ومالية أكبر بكثير مما يتاحه معدل ارتفاع هذه الموارد كما سجل بين عامي 2004 و 2014. كذلك فعدم القيام بتقارير التقييم الذي من طرف المجلس لا يسمح بتقييم لاحق أو تحليل خارجي لحساب حاصل الوسائل على نسبة الأهداف أو حاصل التكلفة على النتيجة. وبالتالي، ليس لدينا أي فكرة مثلاً عن دوران الموارد البشرية (turn-over)، على الرغم من أنها لاحظت بين عامي 2010 و 2011، أن عدد القضاة انخفض من 357 إلى 328 قاضياً. فسياسة التشبيب قد تفسر جزئياً هذا الانخفاض لأن متوسط عمر قضاة المجلس آخذ في الانخفاض ليصل إلى 40 سنة في عام 2010. وللتذكرة وكما كشفنا عن ذلك في دراسة سابقة³⁸⁹ بالاعتماد على معلومات صحفية، فقد تمت معادرات المجلس من طرف العديد من القضاة الغاضبين في بداية اشتغال المجلس (بعد عام 2004).

أما بالنسبة للخبرة اللازمة ومستوى التعليم، فتحليل شروط الترشح لمباريات التوظيف وبرامج التدريب تبيّن تنوعاً للكفاءات المطلوبة. وحسب تقرير

385 - المادة: 9 يعد الرئيس الأول مشروع الموازنة الأولى المتعلق بالمحاكم المالية الذي يعتبر هو الأمر بصرفة. وعلى هذا الأساس يمكنه أن يفرض توقيعه للكاتب العام للمجلس أو يجعل رؤساء المحاكم الجهوية آمنين مساعدين بالصرف.

386 - يمكن مراجعة الميزانية في مختلف القوانين المالية المتوفّرة على موقع وزارة المالية عبر الرابط: <http://www.finances.gov.ma/fr/Pages/lf2013.aspx?m=Loi%20de%20Finances%20et%20Budget>

387 - المادة 112: «ندرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة. ولتنفيذ هذه الميزانية التي لا تخضع لرقابة سابقة، يلحق محاسب عمومي بالمجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، للقيام بباقي الصالحيات إلى المحاسبين العموميين طبقاً للفوئين والأنظمة الجاري بها العمل».

388 - تم إنجاز هذه المهام المسندة إلى المحاكم المالية بفضل الجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز قدرة هذه المحاكم. (راجع تقرير 2010 مجلد 1، صفحة 8).

389 - راجع دراسة النظام الوطني للنزاهة - المغرب - 2009 الصفحة 53

الكفاءات	% النسبة من مجموع الموظفين
طلبة دكتوراه	5
السلك الثالث من العلوم القانونية والاقتصادية	48
مهندس دولة	25
دبلومات أخرى	22

المؤشر رقم 1.2.8 الاستقلال (الاطار القانوني)

هل يضمن الدستور والمقتضيات القانونية والتنظيمية استقلال المجلس الأعلى للحسابات؟

النقطة: 75

يذكر الفصل 2 من مدونة المحاكم المالية بمقتضيات دستور 1996 حيث حدد فصله 96 ثلات وظائف للمجلس:

1. القيام برقابة عليا على تنفيذ قوانين المالية،

2. التحقق من انتظام الإيرادات والنفقات للهيئات الخاضعة لرقابته³⁹⁰ وذلك بفحص وتقدير الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون.

3. معاقبة كل خرق للقواعد التي تحكم هذه العمليات، في إطار وظيفته القضائية في مجال الانضباط المالي.

وقد تم الإبقاء على هذه التخصصات في دستور عام 2011 في الفصل 147 والتي أضاف فقرتين لتعريف المجلس وتحديد المهام الجديدة التي اقتبست المصطلحات الحديثة المتعلقة بالحكامة الرشيدة. وهكذا ينص بصدق المهام الجديدة على أن المجلس تناط به "مهمة مراقبة وتتبع التصریح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".

وتمتد مهام المجلس إلى جميع المتتدخلين في مسلسل عمليات الإنفاق والإيرادات العمومية (الآمرون بالصرف، المحاسبون والمراقبون) كما تهم الهيئات العمومية وهيئات الوقاية والحماية الاجتماعية والجمعيات التي تتجأ لطلب الاحسان العام وتقييم المشروعات العامة.

ومنذ عام 2002، يمكننا أن نتحدث عن استقلال المجلس على أساس عدة عوامل:

- فهو مستقل لكونه يستمد صلاحياته من الدستور³⁹¹ والقانون، وأنه يضع بنفسه برامج عمليات التدقيق والمراقبة، ويتلقي بقوة القانون حسابات المحاسبين العموميين وذلك بهدف شمل جميع القطاعات والخدمات.

- يعتبر أعضاء المجلس قضاة ويتمتعون بالحصانة من العزل،

- يتمتع المجلس بحرية الوصول إلى المعلومات؛

- يصدر المجلس وينشر تقاريره. وبهذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن نشر تقارير أنشطته برسم سنوات 2003-2004 وبعد الأول من نوعه منذ بدء سريان مدونة المحاكم المالية، قد خلق دينامية في الحقل السياسي والإعلامي ومدني وأظهر دور هذا النشر في تعزيز مكانة واستقلالية هذه المؤسسة.³⁹²

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستقلال نسبي:

- فتعينين وإقالة رئيس المجلس يبقى ضمن السلطة التقديرية للملك. فمثلا لا يعرف العموم أسباب اقالة عبد الصادق الكلاوي، الذي يوصف بأنه الرئيس "المزمن" للمجلس نظرا لتربيعه على قيادته من سنة 1979 الى عام 2003 على الرغم من العديد من التكهنات والتساؤلات التي أثارها التعين المفاجئ للرئيس الجديد السيد أحمد الميداوي. وقد تم استبدال هذا الأخير بدوره في مارس 2012 بالسيد إدريس جطبو دون معرفة لا خصوصيات ولا عموميات هذا التغيير.

- وعلاوة على ذلك، فالفتور يمكن أن يصيب المجلس من النائب العام للملك لدى المجلس. فهو الذي يعود اليه طلب تقديم حسابات الهيئات الخاضعة لمراقبة المجلس وهو الذي يطلب من رؤساء الغرف تطبيق الغرامات ضد الهيئات التي تبث ارتکابها مخالفات.

- على مستوى المحاكم الجهوية للحسابات، يتم أيضا تعين القضاة من قبل الملك وذلك بموجب المادتين 30 و 84 من دستور³⁹³ عام 1996.

390 - حضرت لائحة الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس من طرف ظهير التأسيس (الفصل 3)

391 - الفصل 147 من دستور 2011 يعلن أن استقلاله مضمون دستوريا

392 - جل وسائل الاعلام والأحزاب والمنظمات غير الحكومية تنشر مقالات اخبارية وتعليق وبيانات وانتقادات غداة نشر تقارير المجلس. انظر على سبيل المثال العدد 301 من مجلة أقوال الصحافة التي تصدرها الجمعية المغربية لممارسة الرشوة. <http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Revue%20de%20presse%20n%C2%80B020%20du%202022%20301%20F%C3%A9vrier%202014.pdf>

393 - يتعلق الأمر بدستور 1996، لأنه منذ الدستور الجديد، لم تكن هناك تعينين جديدة في المجالس الجهوية للحسابات. فالمادة 30 السابقة تعلن: «الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق». وقد حللت محلها المادة 53 التي تنص على نفس الشيء. وفي الواقع تم امتداد 2011 تقسيم سلطة التعينات المدنية بين الملك، الذي يحتفظ بالقطاعات الإستراتيجية أو ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ورئيس الحكومة الذي يعين مسؤولي القطاعات الأخرى. أما المادة 84 فتنص على أن «يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء» وقد حللت محلها «المادة 57 الذي تؤكد «يوافق الملك على تعينين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

■ هل المجلس الأعلى للحسابات مستقل فعلاً عن السلطات الأخرى؟

النقطة: 50

من حيث الجوانب الفنية والشكلية والمعيارية، يمكننا القول أن المجلس يلعب دوره وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إعلان ليماء لأكتوبر 1977. كما يعمل المجلس بشكل احترافي. ففي الواقع يسمح تحليل مضمون التقارير ومشاركة المجلس في إشغال المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (INTOSAI) بالقول بأنه يتبنى المعايير الدولية للتحقيقات وأخلاقيات المراقبة. كما تخضع تقاريره لمنهجية التقارير المتناقضة للسماح ملء همتهن المراقبة بتقديم آرائهم وصياغة ردودهم على التعليقات واللاحظات. ويقدم المجلس حكمه في جلسة استماع يستدعي لها الشخص المعنى أو ممثله. ويمكن الطعن في أحكام المجلس المتعلقة بالانضباط الموازناتي والمالي أمام الهيئة المشتركة بين الغرف.

ويسجل على المستوى الاحترافي تحسن في خدمات المجلس بشكل ملحوظ³⁹⁴ منذ تقرير سنة 2006. كما أن ملاحظات القضاة الواردة في التقارير تكون مثار النقاش حول النزاهة والشفافية. وهكذا، فإن أحد تقرير للمجلس (2011) يخبرنا أن المراجعة برسم السنة المالية 2009، التي شملت 29 هيئة عمومية، سمحت بصياغة 572 توصية منها 222 لا زالت إلى أثر ايجابي و 276 أدت إلى تغيير في حين لم تنفذ 74 من التوصيات من قبل الهيئات المعنية³⁹⁵. ويعكس معدل الإنجاز والتفيذ الذي وصل إلى نسبة 87% المساهمة الإيجابية للمجلس في تحسين تدبير إدارة الجهات الخاضعة للرقابة.

ومع ذلك، فإن الفحص العميق لقضية الاستقلالية والتدخل السياسي لا يمكن أن يقتصر على المعايير الدولية في البلدان التي تم بمرحلة انتقالية مثل المغرب، حيث لا زال أمام سيادة القانون والفصل بين السلطة طريق طويل عليهم أن يقطعوه. و يمكن أن نقوم بمقاربة متواضعة لهذه الأشكال وبراعة، بالاقتدار على بعض عناصر التحليل. فأولاً من حيث التدخل السياسي، لا شيء يصل إلى علم الرأي العام اللهم سخط بعض الموظفين ومزاعمهم عن رئيس المجلس³⁹⁶ وبعض من المقالات أو المعاينات والمساءلات التي لا تؤدي إلى ردود أو استجابات من المسؤولين. ثم هناك وبقوه هذه المرة الضغط السياسي الذي يقوم به المدعى عليهم في تقارير المجلس³⁹⁷. فمشكلة الضغط بعد نشر التقارير هي الجدية أكثر بالدراسة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة الإفلات من العقاب المعروفة والمقلقة في البلدان ذات العجز الديمقراطي. فهذا النموذج هو معايير جداً لمجلس عام 1979 حيث كان التدخل السياسي أقوى وقبلاً ولم يكن المجلس يقوم بهمهاته إلا إذا طلب منه ذلك من قبل السلطة التنفيذية. وللتذكرة بعده خمس سنوات من إنشاء مجلس 1979 غادره معظم الموظفين إذ كان أول تحقيق قام به في نهاية عام 1994 (أي بعد 15 عاماً) بعد إحالة من السيد مراد شريف، وزير المالية والاستثمارات الخارجية عقب تقرير صادر عن المفتشية العامة للمالية حول اختلالات تدبير المسؤولين عن الإدارة الجهوية للأشغال العمومية بمراكنش. وفي العام التالي، شنت الدولة "حملة التطهير" بالموازاة مع الإعداد لحكومة التناوب. ففي هذا السياق، ثمت حالة أخرى على المجلس من طرف رئيس الوزراء السابق عبد اللطيف الفيلالي، للتحقيق في اختلاس ما يقرب من 10 مليون درهم (1.2 مليون دولار) من قبل المدير العام للخطوط الملكية المغربية. وبالتالي فالمجلس كان يتدخل عند الطلب وليس بصفة منتهجة. وخلال الفترة من عام 1994 حتى عام 1999، راقب المجلس 149 حالة تتعلق بالانضباط المالي والموازناتي منها 136 بإحالته من وزير الداخلية³⁹⁸ القوي في تلك الفترة.

وعقب ذلك أصبح العديد من المراقبين وخبراء الرقابة والافتراض والحكامة وخصوصاً منذ عام 2011 أكثر حذراً وأكثر انتقاداً لمضمون تقارير المجلس. وهكذا فالكثير يشير إلى أن معايير اختيار الهيئات التي ستبرمج في المراقبة لم تكن أبداً شفافة ولا معلومة. وكثيراً ما انُتقد المجلس لعدم برنجته أي رقابة على بعض الوزارات³⁹⁹، وبعض المؤسسات العمومية، أو الجيش⁴⁰⁰. وأثيرت أيضاً مسألة تجاوز النتائج من معاينة الاختلالات إلى تحديد المسؤوليات⁴⁰¹. كما انتقد صحفي الخوجول الذي ميز تقرير عام 2010 أداء شركة الخطوط الملكية المغربية، وسائل المجلس قائلاً "من هي السلطة المخول لها اتخاذ قرارات بشأن شراء نوع من الطائرات أو أن تقرر فتح خط جوي أفريقي دون دراسات؟ أكيد بأنه ليس المدير العام للشركة"⁴⁰² وقد ظلت معاينات أخرى خجولة جداً، مثل تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية والحملات الانتخابية أو التصريح بالممتلكات⁴⁰³.

394 - أثار تقرير 2005 الكثير من الانتقادات لضعف الاتساق والمضمون ولغة الخشب المستعملة. راجع مثلاً مقال نادية صلاح : «خدعة» الايكونوميست 26-09-2006.

395 - راجع تقرير 2011 المجلد الأول صفحة 440. المجلس الأعلى للحسابات

396 - في مقال يعنوان «السيد الميداوي يثير غضب القضاة عن طريق صنته على مزاعم السيد شاباط» جريدة المساء رقم 552 بتاريخ 27/06/2008. وفيه كيف أدى تقرير المجلس عن إدارة مجلس مدينة فاس إلى اعراضة من الانتقادات المرارة وغير اللائقة اتجاه القضاة. وعرض الرد فقد أمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالتزام الصمت، واعداً بحل هذه المشكلة بطريقه الخاصة. لكن لم يتم ذلك وواصل رئيس بلدية فاس هجماته. وفي عام 2006، هدد القضاة ب تقديم استقالة جماعية رداً على الانتقائية والمحسوبيّة التي طبعت الترقّيات. انظر جريدة الصباح رقم 1928 بتاريخ 20.6.2006

397 - المجلس يجيب شاباط «ميدايا 24 الرابط: .شاباط ملك فاس بقلم محمد بودرهم جريدة تيل كيل عدد 389 الرابط: http://www.medias24.com/POLITIQUE/9634-La-Cour-des-comptes-repond-a-Chabat.html

http://www.telquel-online.com/archives/389/actu_maroc3_389.shtml

398 - http://www.maroc-hebdo.press.ma/index.php/component/content/article/37-recherche-archive/9930-dnnpasserleshandicaps -

399 - صرح البرلماني والزعيم السياسي عبد الهادي خيرات، وزیر التشغیل غير خاضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، هسبريس 17-4-2012.

400 - انظر المقال «لماذا لا يقتصر قضاة الميداوي الصنفات العمومية للجيش؟»، هسبريس 12.7.2012

401 - «المجلس الأعلى أمام تطبيق مبدأ المسؤولية الوظيفية والمساءلة»، التجديد بتاريخ 20.7.2011

402 - انظر خالد التريكي «عن ينهمك الميداوي؟» يومية ايكو، Echos quotidien 01 Avril 2012.

403 - انظر مصطفى الخليفي: «ملاحظات نقية على المجلس الأعلى للحسابات» التجديد 26.4.2011

المؤشر رقم 1.2.8-الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو التشريعات والمقتضيات القانونية المعمول بها للمواطنين بالحصول بشكل صحيح على المعلومات المتعلقة بأنشطة وقرارات المجلس الأعلى للحسابات؟

النقطة: 50

من الناحية القانونية، فإن الشفافية في أنشطة المجلس قد خططت خطوات كبرى إلى الأمام مع نص دستور عام 2011. فسابقاً كانت المادتين 99 و100 فقط من قانون مدونة المحاكم المالية هي التي تتناول تقرير الأنشطة السنوي ونشره، فالمادة 99 نصت على ما يلي: «إن لجنة البرامج والتقارير تعد الملاحظات التي ينبغي إدراجهما في التقرير السنوي. وترسل مشاريع الدمج في التقرير من قبل الرئيس الأول للسلطات الحكومية والمسؤولين عن المؤسسات والهيئات العمومية المعنية الذين عليهم بعث أجوبيتهم في ظرف 30 يوماً مرفوقة بالأدلة الازمة. وترفق هذه الرسالة بالتقدير في حين لا تضم له إلا مقتطفات من تقارير المجالس الجهوية للحسابات. بعد هذا كله تتم المداولات في غرفة المشورة. ويعد الفصل 100 مختلف الأنشطة التي تدرج في التقرير ويذكر بتقديم التقرير إلى الملك وبنشره في الجريدة الرسمية»⁴⁰⁴.

ويضيف الدستور الجديد في المادة 148 مقتضيات تهدف إلى تعزيز الشفافية. فينص على أن المجلس «ينشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والقرارات القضائية». ويعتبر هذا تحسناً هاماً بالنسبة للقانون رقم 62-99 المحدث لمدونة المحاكم المالية التي نص على أن أحكام الادانة بالغرامات يمكن أن تنشر بناء على مبادرة من المجلس. كذلك فالتقدير الآن يقدم للملك، ويرسل لرئيس الحكومة ولرئيس مجلس اليمان وينشر في الجريدة الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم بيان بأنشطة المجلس من قبل الرئيس الأول أمام البرلمان وتتبع ذلك مناقشة.

المؤشر رقم 2.2.8 الشفافية (الممارسة)

■ هل أعمال وقرارات المجلس الأعلى للحسابات هي فعلاً شفافة؟

■ التقييم 50

ينشر المجلس المعلومات المتعلقة بأنشطته كما ينص عليه القانون. ومع ذلك، فبعض جوانب التحقيق تقتصر على نشر ملخصات أو مقتطفات. وهذا هو الحال بالنسبة للتحقيقات التي مست الأحزاب السياسية والتصریح بالمتملکات. وعلاوة على ذلك، فالتأخير في النشر جار به العمل ولا يعلل ذلك ولا يقدم أي تفسير مما يطلق العنان لمختلف الشائعات والتکهنات. ووفقاً لأحكام المادة 100 من القانون رقم 62-99، يقدم رئيس مجلس تقريراً بالأنشطة إلى الملك «قبل نهاية السنة المالية التالية على تلك التي يتعلق بها. وينشر في الجريدة الرسمية. وللمقارنة، فتقدير بنك المغرب (البنك المركزي) على سبيل المثال يسلم في أوائل يوليو من السنة التالية، أي بعد حوالي سبعة أشهر من نهاية السنة موضوع التقرير. ونجد في الجدول التالي تجميعاً بالتقدير وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للوقوف على أن التأخير يطال 2 إلى 3 أشهر:

المدة بالأشهر والأيام	تاريخ النشر	آخر أجل للنشر	التقارير
mois -07 jours 08	07.09.2007	31.12.2006	2005
mois -20 jours 11	20.12.2008	31.12.2007	2006
-	-	31.12.2008	2007
mois -22 jours 14	22.03.2010	31.12.2009	2008
mois -07 jours 15	07.04.2011	31.12.2010	2009
mois -22 jours 14	22.03.2012	31.12.2011	2010
mois -10 jours 12	10.01.2013	31.12.2012	2011
-	-	31.12.2013	2012

للعموم الحق في الحصول المجاني على التقرير السنوي الذي يضم معظم تقارير الافتتاح والمراجعة الكثيرة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس أو المطبعة الرسمية⁴⁰⁵ أو بعض الوزارات والهيئات العمومية.

يوفر الموقع الإلكتروني للمجلس معلومات موجزة عن تنظيم وعمل المجلس كما يعرض للتحميل المجاني التقارير السنوية. لكن الموقع لا يزال يحتاج إلى القيام

404 - الفصل 100: «يقدم المجلس في تقريره السنوي بياناً عن جميع أنشطته وبحرر ملخصاً للملاحظات التي أبدتها، ويبدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتبني المرافق العمومية والأجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقدم تعاليل السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصاً عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. ويرفع التقرير إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية».

405 - يتم البحث في موقع الجريدة الرسمية حسب رقم الجريدة أو حسب التاريخ. فيما يلي الرابط: http://81.192.52.100/BO/FR/2013/BO_6116-bis_Fr.pdf بالنسبة مجلس الحسابات لم ينشر إلى تاريخ الوضع على الخط لكن من المؤكد أنه تم بعد النشر في الجريدة الرسمية. فيما يلي الرابط: http://www.courdescomptes.ma/index.php?id=52&no_cache=1

بجهودات إضافية لإعطاء مظهر موقع كامل من خلال نشر أرقام عن عدد الموظفين والميزانية، ومجلة متخصصة وأخرى عن أقوال الصحف. وعلى مستوى 406 منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يبقى النموذج التواصلي لمجلس الحسابات المغربي جذاباً وجدياً متقدماً.

وإذا لم تكن تقارير الافتراض تقدم إلى البريطاني في الدستور القديم ولا تناقش ولم تكن أي لجنة تتوصل بها في الواقع فقد استمر نفس الوضع رغم التقدم الذي أتى به الدستور الحالي. فمشكلة هذا الدستور هي التأخر الكبير في ترجمته عبر قوانين تطبيقية لتنفيذها ومراجعة القوانين السابقة ملائمة مع الدستور وكذا تحديث وملاءمة النص المؤسس للمجلس مع المقتضيات الجديدة للدستور. النتيجة بطيئة وهي ناتجة من أن المادة 150 من دستور عام 2011 ليست واضحة عندما يؤكد بأن القانون يحدد اختصاصات المجلس والقواعد التنظيمية وكيفية التسيير في حين يطرح سؤال عن الوضع الحالي بقانون قديم ودستور جديد. وعلاوة على ذلك فالمادتين 147 و 36 تسنان عقوبات لم تكن موجودة في النص القديم.

المؤشر رقم 3.2.8 المسؤلية(الإطار القانوني)

■ هل الدستور أو التشريعات والقوانين التنظيمية المعتمول بها تنص على أن المجلس يسأل عن تصراطه وقراراته؟

النقطة: 50

على مستوى الدستور فالشكل الوحيد من أشكال المساءلة هو تقديم تقرير النشاط السنوي للملك. ونفس التقرير يرسله المجلس إلى رئيس الحكومة ورؤساء مجلسي البرلمان ويطلع عليه العموم من خلال النشر.

وعلى مستوى مدونة المحاكم المالية تنص المادة 100 على أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريراً عن أنشطته في تقريره السنوي. ولقد أظهرت الممارسة الحاجة إلى مراجعة هذا النص بمزيد من الدقة. وهكذا فإن الدستور الجديد خطأ خطوة هامة بالتنصيص في المادة 148 على أنه يجب نشر "جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والقرارات القضائية".

أما بالنسبة لتدبير الميزانية فلا يوجد نص يقضى بضرورة القيام بتدقيق. كذلك الأمر بالنسبة لأداء المجلس ومحدوديته ومعايير اختياره للجهات والقطاعات التي تتم مراجعتها حساباتها وأساليبه واستقلاله وأيضاً بالنسبة للتقييم الشامل لدوره وخدماته.

غير أن المجالس الجهوية للحسابات تخضع للتتفتيش من قبل المجلس الأعلى للحسابات المنصوص عليه في الفصل الخامس المعنون بتتفتيش المجالس الجهوية للحسابات حيث تنص المادة 97 على أن تتفتيش المجالس الجهوية يرمي على وجه الخصوص لتقدير عملها وعمل المصالح التابعة لها والأساليب المستخدمة وطريقة تقديم الخدمة من طرف القضاة والموظفين الإداريين والكتاب القضائيين. ويعتبر هذا التتفتيش تفتيشاً داخلياً لأن رئيس المجلس الأعلى للحسابات هو الذي يعين، كلما رأى ذلك لازماً، واحداً أو أكثر من القضاة للقيام بتفتيش المجالس الجهوية أو التحقيق من وقائع محددة.

وتتجدر الإشارة إلى كثرة النصوص المتعلقة بالضبط الداخلي ولكنها ترجع فقط إلى سلطة الرئيس الأول للمجلس مما ينافي بال المجلس عن خيار التدبير الديمقراطي التي تنادي به المعايير الدولية المتعلقة بدوافع الحسابات.

المؤشر رقم 4.2.8 - المسؤلية(الممارسة)

■ إلى أي مدى يقدم المجلس الحساب عن تدبيره ويجب فعلًا عن المساءلة فيما يتعلق بأعماله وقراراته؟

النقطة: 25

عملياً ينشر المجلس تقريره السنوي دون إدراج التقارير الخاصة أو الأحكام. وهذا فإن المجلس الأعلى للحسابات ظل المحكمة الوحيدة في المغرب التي لم تكن قراراتها معروفة علينا.

ونذكر أن الصحافة كانت شديدة الانتقاد عندما نشر المجلس تقريريه الأولين لأنها كانت ضعيفة⁴⁰⁷ اضمون ومقدم معلومات كافية عن التغرات والاختلالات التي ضبطت. وخارج الصحافة والمجتمع المدني فإن الحكومة والبرلمان لم يمارسا سلطتها فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس. فمؤخراً رفض رئيس المجلس الحضور للبرلمان ومناقشة ميزانيته⁴⁰⁸ لسنة 2014 معتمداً على قرار للمجلس الدستوري الذي رفض المقتضيات الخاصة بهذا الموضوع والتي تضمنها النظام الداخلي للبرلمان. والمبرر الذي قدم هو الحفاظ على استقلالية هيئات الحكماء مثل المجلس إزاء السلطات التنفيذية والتشريعية. وقد عارض جل النواب هذا التفسير للمقتضيات القانونية حول الاستقلالية.

وبقي خلفية هذا الجدل في رأينا ليست بالتحديد ذات طابع قانوني أو تقني كما تبعد كثيراً عن كونها قضية مبدئية تتعلق بالمجلس، فهي تكمّن بعمق في التحديات السياسية وتحث على التفكير في توازن أمثل للسلطات. فالاستقلالية الحقيقة التي طالبت بها الجمعيات عبر دسترة مثل هذه الهيئات لم يسفر

406 - حسب بعض الأطر المغاربية حضرت ندوة في تونس حول التواصل وتقدیم الحساب لدى دوایون المحاسبة المغاربية: رهان مناهج التواصل. من مراسل الايكونوميست بتونس البشير نيام. الايكونوميست عدد 3621 بتاريخ 22.9.2011.

407 - راجع المقال السابق ذكره لنادية صلاح «الخدمة»

408 - المهدى المزاوي: «على المجلس الأعلى أن يقدم الحساب أمام البريطاني» اوجردوبي ماروك 18.4.2012

«تقدير المجلس الأعلى عند النواب: جدل حول منهجية الفحص». الايكونوميست عدد 4304 بتاريخ 24.6.2014

<http://www.leconomiste.com/article/955583-le-rapport-de-la-cour-des-comptes chez-les-deputes-polemique-autour-de-la->

methode-d-ex#sthash.izlBpCAO.dpuf

عن النتيجة المرجوة، طالما أن التعيين والمساءلة ترجع لسلطة الملك التي تبقى السلطة الوحيدة ذات السيادة. فالدستور في الواقع قام بالاتفاق على فكرة الاستقلالية ليخلص حسب تعبير الأستاذ محمد طوزي إلى "عودة إلى وصلة الامبراطوري أو الرابط الأميري"⁴⁰⁹ حيث التعيين والضبط والاستقلالية تنفلت من المجال الديمقراطي لتختهر في القوقة المخزنية.

والمفارقة هي أن المجلس سبق وأن وافق على الامتثال واحترام معايير وأخلاقيات المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (INTOSAI) والتي انخرط فيها ويشارك في أشغالها وتسييرها. فعقب الإنوساوي التاسع الذي عقد عام 1977 بليما (في بيرو) واعتمد «إعلان ليما» الذي يعد «رماً لجميع المؤسسات العليا للرقابة على المالية العامة الأعضاء في الإنوساوي، فقد تم تشجيع المؤسسات العليا للرقابة على النشر الواسع للمعلومات وعلى تقديم تقارير أخرى⁴¹⁰ بين تقريرين سنويين. كما تم التركيز أيضاً على جودة التقرير⁴¹¹ الذي لا ينبغي له أن يحجب أية معلومات باستثناء تلك التي يحميها القانون وعلى المؤسسة العليا أن تزن بعينيه هذه المصالح مقابل المصلحة الناتجة عن النشر.

وكل هذه الجوانب تعرض ويتم التعليق عليها وتحبيتها بانتظام في المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (ISSAI) وتنشرها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (إنوساوي)⁴¹². وتجدر الاشارة إلى أن المبدأ الأول في مجال الشفافية والمساءلة ينص ما يلي: «ينبغي أن يكون لدى المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات إطار تشريعي وتنظيمي يحدد مسؤولياتها وواجباتها فيما يخص المساءلة». وتقديم الحساب عن أعمالها»⁴¹³ وعلى وجه التحديد، يتعلق الأمر من بين عدة واجبات أخرى بواجبات تقديم الحساب:

• قواعد تدبير عملية ومالية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ،

• نشر تقارير المراجعة في الوقت وآجال معقولة،

• التوازن بين حصول العموم على المعلومات والسرية المتعلقة بالوثائق التي تعود لمهام الرقابة أو ترتبط للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

ولكن في ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لا نعثر على طابع تدبير بديمقراطية داخلية وقد رأينا كيف أن قضاة لجؤوا للصحافة عقب خلافات ومشادات داخلية للتحدث عن قرارات شخصية مفروضة من الرئيس الأول⁴¹⁴ ومرفوضة منه.

المؤشر رقم 8.2.5 - الإجراءات الداخلية الرامية إلى ضمان النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل هناك قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو قانونية لضمان النزاهة داخل المجلس الأعلى للحسابات؟

النقطة: 50

علينا أن نتذكر أن الغرض من المهمة الأولى للمجلس محدد دستوريا وهو «تعزيز وحماية مبادئ وقيم الحكم الرشيدة والشفافية والمساءلة في الهيئات الحكومية وال العامة»⁴¹⁵.

ثانياً، فالقانون رقم 62-99 القاضي إنشاء مدونة المحاكم المالية⁴¹⁶ يكرس الكتاب الثالث للنظام الأساسي لقضاة هذه المحاكم. وظهور في هذا الكتاب المقاربة الكلاسيكية القديمة لإدارة شؤون الموظفين وخاصة في الفصل الأول من الكتاب الثالث⁴¹⁷ بعنوان الواجبات والحقوق. وفيه تنص المادة 180 على أن القضاة ملزمون بواجب التحفظ وبالنزاهة والكرامة كما تقضي بها طبيعة وظائفهم. وقد ذكرت ديباجة قانون المحاكم المالية أنه يتم تحديد قواعد انبساط قضاة المحاكم المالية في النظام الأساسي للقضاء الذي أشار إليه الكتاب الثالث منه. وهكذا نرى أن مبادئ الأخلاق والنزاهة والشفافية ظلت تصاغ في النصوص في شكل عموميات⁴¹⁸ تفتقد للدقة. وقد جاء في تقرير المجلس برسم سنتي 2003-2004، أنه تم تشكيل فريق تفكير لإعداد مدونة سلوك⁴¹⁹ ووضع قواعد مهنية وأخلاقية يلتزم بها جميع الموظفين. وإلى اليوم على حد علمنا لم يتم تبني قانون أخلاقي أو على الأقل الإعلان عنه وإن احتراه لإطلاع العموم.

وفيما يتعلق بتضارب المصالح، والأدوار الدوارة والهدايا والدعوات تقدم المواد 182-185 تدقيقات وتفاصيل مثل حظر ممارسة أنشطة خاصة مربحة أو أعمال تجارية من أي نوع كان بصفة احترافية، وحظر ممارسة أي أنشطة تجعل القاضي في وضع تبعية أو تعطيه (بشكل مباشر أو غير مباشر) مصالح في واحدة من الهيئات التي تخضع لرقابة المحاكم المالية.

أما بالنسبة للقيود بعد انتهاء الخدمة، فلا نجد في القانون المغربي إلا بعض المقتضيات في القانون الجنائي (غير مدقة كذلك) التي تطبق على الموظفين ومنهم في حكم الموظفين وبالتالي تتطبق أيضاً على موظفي المحاكم المالية⁴²⁰.

ومع ذلك، فهناك حالة يمكن تشبيهها بمسألة «الباب الدوار» دقق فيها قانون المحاكم المالية. فالمادة 5 تعالج حالة المراقبين الذين سبق لهم أن مارسوا التدبير

409 - من تدخله في المائدة المستديرة حول تجذير النظام الوطني للنزاهة المنظم من طرف ترانسبرنسى المغرب في إطار موضوع: «النص الدستوري ومساهماته الأساسية في مجال الحكامة». غير منشور

410 - اعلان ليما الصفحة 4 منشورات الإنوساوي

411 - نفس المرجع

412 - راجع موقع اس اي: www.issai.org

413 - اس اي 20: مبادئ الشفافية والمسؤولية بالفرنسية. INTOSAI 06.01.2010.

414 - راجع: «المجلس الأعلى أمام المحكمة الإدارية للرباط. جريدة العلم فبراير 2012 وراجع كذلك: «المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانحراف في العهد الدستوري الجديد. مغرب 2012 .8.5.2012

415 - http://www.maghress.com/almassae/156465

416 - الفصل 147 من دستور يوليو 2011

417 - راجع الجريدة الرسمية بتاريخ 15.8.2002

418 - الكتاب الثالث: قضاة المحاكم المالية

419 - راجع مدونة المحاكم المالية الفصول من 180 إلى 190.

420 - راجع تقرير المجلس برسم سنتي 2003 و 2004 في الجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 16.3.2006 الصفحة 482

في هيئة يمكن أن تكون محل تفتيش. فالمادة تنص على أن هؤلاء المراقبين لا يمكنهم أن يشاركون في مهمات تفتيش هيئات عمومية (تكون ضمن اختصاصات المجلس أو المجالس الجهوية) إذا كان لديهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها. ونفس المقتضيات تطبق إذا ما عين الرئيس الأول خراء من القطاع الخاص (المادة 6) ليجروا أو يشاركون في مهمات أو عمليات تفتيش. فمن أجل ضمان حيادها في قضايا الانضباط المالي والموازناتي يعين الخبر على النحو المنصوص عليه في المادة 59 من قانون المسطرة المدنية.

وفيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات يلزم القضاة قبل تعينهم بالإعلان كتابة عن الممتلكات العقارية والقيمة المالية التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم القاصرين⁴²¹. وفي حالة تغيير في الوضعية يجب على القاضي تقديم تصريح إضافي ويمكن للرئيس الأول أن يطلب من الإداره أي معلومات حول الممتلكات أو ذات طبيعة اقتصادية تعود لقاض أو لأفراد أسرته (المادة 185).

المؤشر رقم 6.2.8 - الإجراءات الداخلية الرامية إلى ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تكون نزاهة المجلس الأعلى للحسابات مضمونة فعليا؟

النقطة: 50

بصرف النظر عن حالات نادرة من المراعن التي نشرت في الصحافة على علاقات المحسوبية والمحاباة التي يمكن أن تكون قد حصلت فلا يعرف العموم أي حالة حقيقة مؤكدة. أما فيما يتعلق بما بعد مغادرة الوظيفة، الحالات الموظفين الذين يمارسون أو يقعون في حالة «الباب الدوار» أو تضارب في المصالح جارية ورائجة، ولكن بسبب الفراغ القانوني وانعدام الدقة والوضوح في الحالات التي ذكرها القانون الجنائي فإن هؤلاء الموظفين لا تتم مساءلتهم. لذلك، لا يمكننا أن نستفيض في تحليل ما بعد مغادرة الوظيفة بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى.

المؤشر رقم 1.3.8- فعالية عمليات الافتراض

■ هل ينجذب المجلس الأعلى للحسابات عمليات تدقيق فعالة للمالية العامة؟

النقطة: 50

منذ عام 2008، والمجلس ينشر بانتظام تقاريره السنوية. وقد أصبحت هذه الأخيرة وثائق تنتظرها الجهات المعنية والرأي العام اللذان يعطونها أهمية خاصة لأنها تشكل المصدر الرسمي الوحيد للمعلومات عن الحكامة في القطاع العام.

لكن لم يحصل أن تم أبداً تقييم لعمل مجلس الحسابات للقول ما إذا كانت عمليات التدقيق كاملة وفعالة أم لا. فجودة وكفاءة العمل هي مسألة ثانوية إلى حد ما لأن المشكلة الأولى هي مآل عمليات التدقيق و تتبع العقوبات المنطقية التي تهم الاختلالات الخطيرة المعلن عنها في التقارير. وفي المغرب تجمع غالبية الأحزاب ووسائل الإعلام والبرلمانيين والمراقبين على أن ظاهرة الإفلات من العقاب حقيقة مكرسة.

ومنذ تقرير عام 2007 هناك مسألتين تثيران الجدل والاحتجاجات في المغرب بما الإفلات من العقاب وضعف تبع الاختلالات الخطيرة التي يتم كشفها. وقد ظلت مسألة تحديد الجهة المسؤولة عن الملاحقة القضائية ولمدة سنوات تطرح بانتظام وتؤدي إلى مشاجرات ومحاولات بين المجلس ووزارة العدل غداة نشر أي تقرير للمجلس. وبتاريخ 06-03-2008 قدمت الحكومة بياناً هاماً عن الجهود الرامية إلى تطوير التشاور بين جميع الأطراف لأجرأة ما يستتبع الملاحظات وتنفيذ توصيات المجلس⁴²². وقد عادت الحكومة الحالية لنفس الكلام حول هذه المسألة. وفي سنة 2012 تم تجاوز هذه المسألة. فقد عين وزير العدل لجنة من القضاة المتخصصين في الجرائم المالية لتحليل التقارير والبحث في الحالات التي سلمت للوزارة من طرف المجلس⁴²³. وقد مرت مسألة أو اعتقال عدة مدراء للمؤسسات العمومية المسؤولة عن الغدر والاختلاس أو سوء الإدارة أو محاقمتهم في حالة سراح⁴²⁴.

وفيما يهم العلاقات مع البرلمان فإن قانون 99-62، بمثابة مدونة المحاكم المالية وكذا دستور عام 1996 لم يحدداً البرلمان كجهة توجه لها تقارير المجلس. أما دستور 2011 فيذكر البرلمان كجهة تتلقى التقارير كما عزز العلاقات بين المجلس والسلطة التشريعية. بالإضافة إلى ذلك يرد البرلمان دائماً كمستفيد من مساعدة من المجلس فيما يخص مشروع قانون التصفية (أي تقرير إنفاذ قانون المالية) من خلال الإعلان العام لامتثال وتطابق حسابات المحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة الذي يصدره المجلس وكذلك الأمر بالنسبة للتقرير عن تنفيذ قانون الموازنة.

- 421

422 - «المجلس الأعلى للحسابات ودولة القانون». جريدة المساء عدد 708 بتاريخ 31.12.2008 .<http://www.maghress.com/almassae/17552>

423 - «جدل حول تقرير المجلس الأعلى للحسابات في المغرب». بقلم سهام علي مغاربية. 29-06-2012 .<http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/2012-06-29/06/http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/2012-06-29/06/>

424 - انظر الحالات المذكورة سابقاً حول القرض العقاري والسياحي ومكتب المطارات.

المؤشر رقم 3.2.8 كشف ومعاقبة المخالفات

■ هل يمكن المجلس الأعلى للحسابات من كشف وجزر الاختلاسات المرتكبة أثناء تدبير المالية العامة؟

النقطة: 50

استطاع المجلس أن يلعب دوره بشكل منتظم في كشف وتصحيح ومعاقبة عدد من الاختلالات. و يقدم الحالات ذات الطبيعة الجنائية إلى وزارة العدل. ويخلو هذا الدور للمجلس بموجب المادة 2 من القانون 62.99 و وفقاً لمقتضيات الدستور اللذان كلفاه :

- بالقيام بالرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية،
- بضمان انتظام الإيرادات والنفقات للهيئات التي تخضع لرقابته،
- بمعاقبة كل خرق للقواعد التي تحكم العمليات السالفة الذكر عند الاقتضاء،
- بمساعدة البرلمان والحكومة في المجالات الخاضعة لاختصاصاته.

ويخبرنا⁴²⁵ تقرير المجلس لعام 2011 بأنه في هذه السنة "قرر النائب العام لدى المحاكم المالية متابعة 36 شخصاً أمام المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بالانضباط لقواعد التدبير المالي والموازناتي وقد بدأت نفس الاجراءات ضد 74 شخصاً من قبل مختلف المجالس الجهوية للحسابات".

وبالنسبة للحالات ذات الخطورة (اختلاسات وتحويلات) يخبرنا نفس التقرير بأنه وطبقاً للفصل 111 من قانون 62.99 فإن النيابة العامة للمجلس وخلال سنة 2011 «أحالت على وزارة العدل 8 حالات تتعلق بوقائع تبرر اتخاذ عقوبات جنائية ضد 27 شخص».⁴²⁶

وعلاوة على ذلك، يسهر المجلس من خلال برنامج تكويني على الرفع من المستوى المهني للأطره وقضائه. وهذا ما يسمح به كذلك انضمامه إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة من حيث تنسيق وتوحيد معاييره للولوج إلى كل ما يتم تحديده دولياً. كما يعتمد المجلس دلائل عمل ومساطر مناسبة يضعها بين يدي مفتشيه وقضائه من أجل القيام بتحاليل وجيه للأعمال التدبيرية وكشف الحالات الشاذة وحالات الاختلاس.. فللمجلس السلطة السياسية والوزن والاستقلالية اللازمة للطعن في مدراء المؤسسات العمومية أو داخل الإدارة.

المؤشر رقم 3.3.8 - تحسين الإدارة المالية

■ هل يمكن المجلس من تحقيق تقدم في التدبير المالي للإدارة؟

النقطة: 25

تساهم تدخلات المجلس في تنقية الحسابات وتكريس الانضباط المالي والموازناتي. وبالفعل فإن اصدارات التوصيات هي أولوية بالنسبة للمجلس. لهذا فهو يتبع ويراقب تنفيذها كما ينشر هذا الجانب في فصل من فصول التقرير السنوي. وتسمح آلية الرصد والتتبع للمجلس بالتحقق من أن الادارة تطبق وتنفذ توصياته. علاوة على ذلك يحصر جرد إحصائي بتنفيذ التوصيات ويدرج في التقرير السنوي للمجلس.

وهكذا وبابلemos نتوفر على إحصائيات تبين أن المجلس قد قام برصد وتتبع منتظم. وكمثال على ذلك ففي "عام 2009 وجهت إلى 29 من الهيئات التي خضعت للتفتيش 572 توصية تبين أن منها أدت إلى نتائج و 222 لا تزال في إطار الانجاز بينما 74 توصية لم تنفذ من طرف الهيئات المعنية".⁴²⁷

425 - راجع تقرير المجلس برسم سنة 2011 الجزء 1 صفحة 9

426 - نفس الأم . مع

427 - تقرير ١ ج ٢ على بحسبات . بسم ٢٠١١ الجزء ١ الصفحة ٨

يعرف النظام الوطني للنزاهة هيئة مكافحة الفساد كـ «هيئة عمومية مستقلة دائمة مكلفة بمكافحة الفساد من خلال أعمال وإجراءات زجرية ووقائية وتطوير البيئة الاجتماعية والاقتصادية من أجل جعلها أقل قابلية للفساد».

في المغرب، تم إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في 13 مارس 2007 ببرسوم وزاري⁴²⁸ وفقاً للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. و يأتي ذلك عقب توقيع هذه الاتفاقية من قبل المغرب في 09-12-2003 واعتباره أول مخطط حكومي لمكافحة الفساد في مايو 2005. أما التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد فقد تم بتاريخ 05-09-2007. وقد استغرق الأمر ثمانية عشر شهراً بعد ذلك لتنصيب الهيئة في 2 ديسمبر 2008. ثم نظراً لصعوبات انتلاق العمل لم تعرف سنة 2009 إلا أسدوساً واحداً لأنشطة المختلفة. فيما شهد العام التالي نشاطاً مكثفاً⁴²⁹، ولكن مجيء الريع العربي وحركة 20 فبراير للشباب المغربي خلخل الحقل السياسي حينما أعلن بقوة المطالبة بإنهاء الفساد والاستبداد والإفلات من العقاب. وقد ركزت المظاهرات شعاراتها على شجب الفساد والإفلات من العقاب، وعلى ضرورة تكريس المساءلة ومكافحة الفساد. وقد فرضت هذه الحركة إعادة النظر في الدستور وعززت طلب إعادة النظر في قانون الهيئة المركزية للوقاية من الفساد الذي طالبته الجمعية العامة للهيئة وأغلبية الفاعلين في الحياة السياسية.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

وهكذا، فإن دستور عام 2011 خصص فصلين⁴³⁰ لهيئة جديدة لمكافحة الفساد: «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها». ولكن منذ الإعلان عن الدستور الجديد 9 مارس 2011 وستين ونصف بعد الموافقة عليه في استفتاء 1 يوليو 2011، لم يتم اعتماد أي قانون ينظم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. وستواصل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة العمل من خلال رئيسها والموظفين الإداريين. ولهذا سوف نناقش المسائل القانونية بالنظر إلى الهيئةتين ما أمكن، ولكن فيما يتعلق بالمارسة لا يمكننا أن نتحدث إلا عن ممارسات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

النقطة التركيبة للعمود 100/42			
الممارسة	الطار القانوني	المؤشر	
25	25	الموارد	القدرة 100/31
50	25	الاستقلالية	
75	75	الشفافية	الحكامة 100/46
50	25	تقديم الحساب	
00	50	آليات النزاهة	الدور 100/50
	75	الوقاية	
	75	التربية	
	00	التحقيقات	

428 - المرسوم رقم 1228-05-02 بتاريخ 23 صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. الجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 5-4-2007 نسخة فرنسية أو 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007 نسخة عربية.

429 - راجع تقرير الهيئة لستي 2010-2011.

430 - الفصل 36: «على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المترتبة بنشاط الادارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات. يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع التنفيذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفنة لمقاصد المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها». الفصل 167 من الدستور: «تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل، على الشخصوص، همام المبادرة والتتنسيق والاشراف وضمان تنبع تفاصيل سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، ومساهمة في تطبيق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرقق العام، وقيم المواطنة المسؤولة».

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية المعمول بها توفر الموارد لتمكين الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من أداء دورها بفعالية؟

النقطة: 25

تم تأسيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بموجب الفصل 36 من دستور 1 يوليو 2011. ويعالج هذا الفصل المذكور أعلاه الجرائم المتعلقة بالفساد كضارب المصالح وجححة المطلع واستغلال التسريحات المخلة بالتنافس وجميع الجرائم ذات الطبيعة المالية التي يعاقب عليها القانون. ويوضح مسؤولية الحكومة ونطاق القانون على النحو التالي:

- «على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الادارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبابرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات»
- يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبافي الممارسات المخالفه لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية»

يكرس الدستور الباب XII للحكامة الجيدة ويعلن الفصل 167 على أن للهيئة الوطنية مهامات أربع:

- المبادرة والتنسيق والاشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد
- تلقي ونشر المعلومات في هذا المجال،
- المساهمة في تخليل الحياة العامة

- ترسیخ مبادئ الحكماء وثقافة المشرف العام وقيم المواطنة المسؤولة.

أخيراً وفيما يتعلق بالتنفيذ، فالفصل 171 يذكر الهيئة الوطنية وغيرها من مؤسسات الحكومة أنه «يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء».

و فيما يخص الموارد التي تقوى قدرة سلطة محاربة الفساد، يجب التأكيد على أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التي تتبع لرئاسة الحكومة، لم يكن لديها ميزانية مستقلة وكفصل في قانون المالية، بل تدرج مخصصات ميزانية التسيير والتجهيز الموكولة إليها في ميزانية رئيس الحكومة وفقاً للمادة 16 من المرسوم الجديد للهيئة. وبالتالي، فإن الهيئة المركزية تقدم ميزانيتها الخاصة لرئيس الوزراء قبل يوليو 2011) وتديرها تحت سلطته. أنها لا تتمتع بضمانة قانونية رسمية لاستقرار موارد ميزانيتها على مر الزمن. وبما أنها تعمل كهيئة استشارية وتقتصر على الوقاية فأهدافها هي نوعية أكثر منها كمية. وبالتالي، فإن المرسوم لم يحدد معايير دقيقة وصارمة وموضوعية حول أداء الهيئة أو مدى اتساع المشاكل التي يتعين حلها لبناء البنود المختلفة لميزانيتها أو معايير تستخد لتحديد اتجاه تطور الميزانية.

كما لا تملك الهيئة المركزية القدرة على جمع أو الحصول على موارد إضافية (مثل الأموال الناتجة عن مصادرة أملاك). ومن جهة النفقات، فالالفصل 16 من المرسوم الذي يخول للرئيس صفة آمر بالصرف غير دقيق مما أدى إلى تفسير ضيق له.

المؤشر رقم 2.1.9 - الموارد (الممارسة)

■ هل بالفعل تتوفر الهيئة المركزية على ما يكفي من الموارد لتمكينها من أداء دورها بشكل فعال؟

النقطة: 25

في الممارسة العملية، يتبيّن أن ميزانية الهيئة المركزية ليست كافية لتمكينها من العمل بفعالية في ضوء ما لها من صلاحيات وواجبات وبالنظر لخطة عملها. وقد أكد ذلك تقريرها برسم عام 2009 الذي سطر على «الاستقلالية المحدودة للهيئة المركزية، لا سيما من حيث التنظيم الإداري والمالي»⁴³¹. وهكذا لم تعرف مواردها المالية تقدماً جلياً ومطرداً. كما أن مقتراحاتها للرفع من الميزانية لعام 2010 بهدف الانتقال إلى ايقاع أكبر أهمية من معدل عام الانطلاق لم يتم قبولها. فقد طابت الهيئة المركزية ميزانية لعام 2010، في حدود 67 مليون درهم (8.4 مليون دولاراً)⁴³²، ولكن لم تحصل إلا على 15 مليون درهماً. ثم تم اعتماد نفس المبلغ في السنة الموالية وبعدها تم تقليصه بنسبة 15% بسبب تدابير التقشف التي طبعت مراجعة الميزانية العامة للدولة. وفي نهاية عام 2012 قدر رئيس الهيئة المركزية احتياجاتها ب 3 أو 4 أضعاف المستوى الحالي⁴³³. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة المركزية ليس لديها الصلاحية لجمع موارد إضافية من خلال نشاطاتها المختلفة.

بالنسبة للموارد البشرية فهي مستقرة أوعرفت زيادة طفيفة. ومع ذلك، وعلى ضوء صلاحياتها الواسعة، فإن هذه الموارد تعد قليلة. ووفقاً لمعرفتنا بالأطر

431 - راجع «ملخص تقرير الهيئة المركزية لسنة 2009»، صفحة 5 النسخة الفرنسية.

432 - حسب سعر الصرف لسنة 2013

433 - راجع: عبدالسلام أبو درار «الرشوة ليست مرضًا يعالج بأدوية». مقابلة مع جواد مدبيش. جريدة لافي ايكونوميك (الحياة الاقتصادية) 15.11.2012

الإدارية الموظفة في الهيئة المركزية، فإنها ذات تكوين أكاديمي عال وكاف لمتابعة قضايا الفساد ولكن ليس لديها خبرة سابقة في هذا المجال. ففي الواقع تعدد الهيئة المركزية أول هيئة متخصصة تخلق في هذا المجال وأول تجربة إدارية في المعركة ضد الفساد. بالإضافة إلى ذلك، فتوظيف الموارد البشرية، يعود قانونيا لاختصاص الوزير الأول (حاليا رئيس الحكومة). و في سنة الانطلاق، أي عام 2009، بلغ عدد الموظفين عشرين موظفا في حين لم يتعذر في عام 2012 عدد المستخدمين 22 من الأطر والأعوان.

والتوظيف في الهيئة المركزية كما في هيئات أخرى بال المغرب، لا يعني من مشاكل التمييز العنصري أو العرقى أو القائم على نوع الجنس. فهو مفتوح على قدم المساواة لجميع المغاربة. و لا يخضع المرشحون لمتابعة تدريب مسبق محدد قبل أن يتضمنوا إلى الهيئة المركزية، ولكن يمكن أن يستفيدوا من تدريب محددة خلال حياتهم المهنية. وقد أراد الفصل 16 من مشروع قانون داخلي للهيئة المركزية⁴³⁴ أن يجعل تحديد تعريف الهيكل الإداري (الهيكل التنظيمي) وإجراءات توظيف الموظفين وتعيينهم في مختلف الوظائف والمسؤوليات، من سلطات الرئيس. وتؤكد الهيئة المركزية أن إجراءات التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية تخضع دائما لقواعد الوظيفة العمومية والاكراهات التي تفرضها وزارة المالية من حيث المناصب المالية والمصادقة القليلة على الهيكل التنظيمي للإدارة⁴³⁵.

لا يتم تعين رئيس الهيئة المركزية ولا كاتبها العام بناء على معايير سياسية. كما لا يخضع هذان المنصبان لمنافسة مفتوحة. ولا توجد جلسات استماع عامة أو أمام البريطانيين للاختيار من بين عدد من المرشحين قبل التعيين.

تعتبر الهيئة المركزية بنية مركزية. وقد أعطيت لها امكانية احداث اللجان الجهوية و اللجان التقنية أو المتخصصة. فقد عدد مشروع النظام الداخلي في المادة 41 للجان الخمس التالية:

1. لجنة الدراسات والتقارير والتعاون وال العلاقات العامة،

2. لجنة الإعلام والتواصل والمنشورات والتوعية،

3. لجنة القوانين والتشريعات والعدالة ومعالجة الشكايات والشهادات،

4. لجنة الصفقات العمومية

5. لجنة الادارة الإلكترونية.

المؤشر رقم 3.1.9 - الاستقلال (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية استقلالية الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؟

النقطة: 25

جاء دستور 1 يوليو 2011 بضمانة الاستقلالية⁴³⁶ لجميع هيئات الحكومة الرشيدة. لكنه اقتصر بالطبع على التعريف بمهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تاركا للقانون تحديد تفاصيل وضعها القانوني وقواعد سير العمل وإنفاذ.

أما بالنسبة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، فمرسوم احداثها لم ينص صراحة على طبيعتها القانونية التي بقيت جد غامضة. والواقع أنها «تفتقر إلى الأهلية القانونية، وتعاني من الحد من الاستقلال الإداري ومالكي، فضلا عن عدم وضوح مهام التنسيق والإشراف والرصد وتقييم تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد التي أنسنت إليها».⁴³⁷

لا يمكن اعتبار الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من الهيئات الإدارية المستقلة⁴³⁸، على الرغم من أن بعض العناصر المميزة للهئيات الإدارية المستقلة يمكن أن تكون بادية عند نشأتها. والواقع أن إنشاء الهيئة المركزية جاء في إطار اختيار المغرب الانضمام⁴³⁹ إلى الاتجاه الحديث في مجال حكم القانون والحكامة وعلى وجه الخصوص التبسيط⁴⁴⁰ وذلك من خلال احداث العديد من المجالس الوطنية، والهيئات والسلطات المستقلة عن الحكومة أو المرتبطة مباشرة بالباطل الملكي. ويمكن أيضا أن نلاحظ وجود تمثيلية للمجتمع المدني في تشكيل أجهزة الهيئة المركزية. وهذه الخاصية بالنظر إلى ما هو عليه الحال في الإدارة التقليدية⁴⁴¹ والمؤسسات والمقاولات العمومية تقرب الهيئة المركزية من الهيئات الإدارية المستقلة. لكن يجب أن تذكر أن طبيعة النظام السياسي في المغرب لا تسمح بهذا الاستيعاب طالما أن قطاعات هامة من الإدارة هي خارجة عن تحكم الحكومة لأنها ترتبط أكثر بالدولة العميقه⁴⁴².

434 - هذا المشروع كان قد وجه للوزير الأول قصد التوقيع لاعتماده، لكن بعدما لم يتم توقيعه اعتبر قاعدة ومرجعا داخلين.

435 - جواب من الهيئة المركزية قدم للجنة الاستشارية لدراسة نظام النزاهة الوطني.

436 - يصرح الفصل 159 من الدستور بأن استقلالية هيئات الحكومة الرشيدة مضمونة.

437 - هذا الرأي والمعاينة للواقع يتقاسمها أعضاء الهيئة المركزية طوال العديد من اللقاءات العامة والمقابلات وكذلك عبر الاستشارات التي قمت على موقع الأمانة العامة للحكومة كاقتراحات بغية ادماجها في مشروع القانون المقبول للهيئة الوطنية. راجع «مشروع قانون يتعلق بالبيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة» أكتوبر 2012. الصفحة 3.

438 - استعمل مصطلح administrative indépendant e autorité من طرف المشرع بصيغة صريحة في الكثير من البلدان الغربية (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا الخ).

439 - منذ تسعينيات القرن الماضي.

440 - يفعل الانتشار والنجاح القوي لمفاهيم الضبوطية وحكم القانون فقد هذان المصطلحان الكثير من دول العالم الثالث ولو أنهم يستعملان كثيرا شكلا بسبب الصعوبات الليبرالية المفرطة والأزمة الاقتصادية.

441 - من حيث التبعية الإدارية التابعية ودرجة الاستقلالية اتجاه الحكومة كفاعل سياسي (لو أنها تابعة لرئيس الحكومة).

442 - «في المغرب، وخلافا لفرنسا، فالدستور كما يسر مؤسساتنا، تجعل أن الحكومة ليست هي الجهة الوحيدة التي تستعمل الادارة (فالمملوك بدوره يستعملها على الأقل بنفس القدر). كما أن وجود جهازتابع للدولة ولكن ليس بتابع للحكومة هو بالفعل حقيقة ثابتة». من «الضبوطية وسيادة القانون» للسادة: محمد طوزي و علي بو عبيد والعربي الجعدي وبتشعبون و حجي.

443 - الدراسات الزرقاء العدد 4، أبريل 2005 فيردريش بيرت. الصفحة 33 ذكرنا 39.

يستند التوظيف على الموصفات والكفاءات المطلوبة ونوع الدبلومات المحصل عليها ولا توجد معايير مهنية احترافية محددة مسبقاً وقانونياً. ومع ذلك في إطار التدبير الإداري تحدد معايير مهنية خاصة بكل منصب مسؤولية من طرف المصالح والوحدات الادارية للهيئة المركزية. يتم تعيين رئيس الهيئة المركزية من قبل الوزير الأول مدة ست سنوات غير قابلة للتتجديد⁴⁴³. ويمكن اللجوء إلى خدمات خبراء أو استشاريين خارجين إذا لزم الأمر كما تسمح بذلك لمدة 11 من مرسوم إحداث الهيئة المركزية. وهناك أيضا تقنيتا الالحاق والوضع رهن الاشارة للثان تسماح للهيئة المركزية باستقدام موظفين من مختلف الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

المؤشر رقم 4.1.9 - الاستقلال (عملي)

■ هل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مستقلة في الواقع عن السلطات الأخرى؟

النقطة: 50

في أنشطتها كما في خطة عملها واستراتيجيتها، توفر الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة على مؤهلات بفضل جودة وتمثيلية أعضائها وكفاءات موظفيها ولثاء أشكال تعاؤنها مع شركائهما.

كذلك الحال بالنسبة لبنيتها التنظيمية وتتنوع حساسيات وخلفيات أعضائها، على المستويات المهنية والسياسية والإدارية التي سمحت لها بأن تظهر محاباة سياسياً⁴⁴⁴.

لا يوجد أي صدى لتدخلات سياسية قد تكون وقعت في شؤونها. غير أن نقص الموارد والطابع المحدود لسلطاتها المقتصرة على الوقاية تفسر أحياناً بأنها تقييد غير مباشر للاستقلالية⁴⁴⁵.

وضعت الهيئة المركزية نظاماً داخلياً من أجل توضيح بعض قواعد العمل. لكن اذا كان هذا القانون يقدم توضيحات حول التسيير والتنظيم فإنه لا يمكنه أن يحل محل المرسوم أو يعدله أو يكون بدليلاً له⁴⁴⁶.

وفيما يتعلق بالاقالات والعزل، تجدر الإشارة إلى أنه لم تحصل أي حالة عزل مسؤولين بالهيئة المركزية ولا سجلت أي مغادرة قبل نهاية الولاية. وإذا كان رئيس الهيئة المركزية وفقاً لنص المرسوم، يعين من طرف الوزير الأول، وفي الواقع تم تقديم اقتراح إلى الملك الذي استقبله لتنصيبه في مهامه. ومن حيث المبدأ، فإنه من الصعب جداً على السلطة التنفيذية أن تقبله بدون مبرر.

غير أن الدستور الجديد، بإحداثه للهيئة البديلة أثار جدلاً ومناقشات بشأن حالة أعضاء الهيئة المركزية (أعضاء اللجنة التنفيذية والجمعية) وأدى إلى طرح سؤال جوهري. فهل يستمروا في مزاولة أنشطتهم حتى نهاية فترة ولايتهم؟ أم يجب أن يستمروا في مزاولة أنشطتهم حتى إحداث الهيئة الوطنية البديلة؟ وكيفما كان الصواب فإن مشروع قانون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة قد سلم للأمانة العامة للحكومة منذ أكتوبر 2012 وبقيت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تعمل فقط بالرئيس⁴⁴⁷ والطاقم الإداري⁴⁴⁸ دون توجيه اللجنة التنفيذية ولا تبني القرارات من طرف الجمع العام وذلك لأكثر من سنتين.

443 - الرئيس الحالي دخل في سنته السادسة دون أن تم اقالته. ويجب التذكير هنا بأن ولاة المظالم (الأول والثاني) قد قمت اقالتهم قبل نهاية ولايتهم وبدون ذكر الأسباب. ويجب التوضيح كذلك بأنهما عينا بظهير ملكي وفي هذه الحالة ليست هناك اكراهات تهم أجل الولاية ولا تبرير الإقالة.

444 - راجع المراسيم التالية حول تنصيب وتعيين الأعضاء: مرسوم رقم 2-1228-05-05-2007 بتاريخ 13-3-2007 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 4-5-2007 الصفحات 479-477، المرسوم رقم 627-08-02 بتاريخ 15-10-2008-02-2007 المتعلق بتعيين الرئيس وأعضاء الجمعية العامة والكاتب العام للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27-10-2008 النسخة العربية الصحفتين 3856 و 3857 و 3857 <http://www.icpc.ma/wps/portal/!ut/p/c5.3.3857> SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3h3A9NAFzdTE_04/

445 - يمكننا كذلك القول بأن الاستقلالية قلصت على مستوى تحديد الاختصاصات القانونية (سلطات: اتخاذ القرارات التحقيق - المتابعة القضائية). هذا خصوصاً وأنه خارج الهيئة المركزية لا توجد هيئة أخرى مختصة في محاربة الرشوة.

446 - راجع مشروع النظام الداخلي والتقارير السنوية للهيئة المركزية.

447 - الذي سنتهي ولايته في غشت 2014

448 - سنتين ونصف بعد التصويت على الدستور وأكثر من سنة على تقديم الهيئة المركزية لآخر نسخة من مشروع قانون حول الهيئة الوطنية، فإن قانون هذه الأخيرة لم ير النور بعد ولا عرض أمام مجلس الحكومة.

المؤشر رقم 1.2.9 الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل يسمح الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية للمواطنين بالحصول على المعلومات بشكل صحيح حول أنشطة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وعملية اتخاذ القرارات؟

النقطة: 75

بالنسبة للهيئة الوطنية يحدد الدستور أنه على الأقل، مرة واحدة في السنة، يجب على الهيئة تقديم تقرير مرحلي تم مناقشه في البرلمان⁴⁴⁹. ورغم وضوح هذا المقتضى فقد أثار النقاش والجدل⁴⁵⁰. من جهتها أوضحت الهيئة المركزية أن الفصل 159 من الدستور والقرار رقم 829 من 4 فبراير 2012 الصادر عن المجلس الدستوري، يبين أن هيئة حكامة لا يشترط فيها أن تقدم للبرلمان تقريراً أنشطتها السنوي⁴⁵¹.

- وفيما يتعلق بالهيئة المركزية لوحظ أن من بين المهام المسندة إليها، هناك ثلاث مهام تتعلق بجمع ونشر المعلومات:
- جمع ونشر المعلومات في مجال الفساد.
 - جمع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد
 - تدبير قاعدة البيانات المتعلقة بما سبق.

وبعد معالجة واستخدام هذه المعلومات في عملياتها، فإنها تدمج في تقارير نشاطها. عملاً بملادة 6، تقدم الهيئة المركزية «لوزير الأول تقريراً سنوياً عن حالة الوقاية من الفساد انطلاقاً من نتائج عملها، وعن تأثير التوصيات التي ضمنتها في تقاريرها السابقة». تم نشر هذا التقرير للجمهور لتبثج أنشطتها مع احترام قواعد التحفظ والسرية.

المؤشر رقم 2.2.9 - الشفافية (الممارسة)

■ هل فعلاً تنشر الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المعلومات حول أنشطتها؟

النقطة: 75

تنشر الهيئة المركزية فعلاً المعلومات حول أنشطتها، وعملية اتخاذ القرارات، والتوصيات في تقاريرها السنوية المتاحة على موقعها على الانترنت⁴⁵². وقد نشرت بالفعل وسلمت تقاريرها كلهَا لوزير الأول عامي 2009 و 2010-2011. كذلك الشأن بالنسبة للدراسات القطاعية التي قامت بها (أو أنتجتها من خلال طلب عروض) التي يتم نشرها وتوزيعها على نطاق واسع في شكل ورقي أو رقمي ولا سيما من خلال موقعها على شبكة الانترنت⁴⁵³.

المؤشر رقم 3.2.9 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية المعمول بها تنص على أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تسائل عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 25

بموجب الدستور الجديد، تقدم هيئات الحكماء الرشيدة مرة واحدة على الأقل في العام تقارير بنشاطاتها التي ستتم مناقشتها في البرلمان» (المادة 160). من جانبها، فالهيئة المركزية، التي هي تحت سلطة (وزير الأول رئيس الحكومة منذ 2011) تقدم بكل تقاريرها، فقط تقارير الانشطة و الدراسات هي التي تعمّم. بالإضافة إلى ذلك، فمسؤوليات الهيئة المركزية تكمن في خاصيتها أساساً كهيئة استشارية في مجال تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بالوقاية

449 - الفصل 160 من الدستور يؤكد فيما يخص هيئات الحكماء: «على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان».

450 - وخصوصاً منذ أن رفض رئيس مجلس الأعلى للحسابات الاستجابة لدعوة تقديم تقريره السنوي برسم 2011 أمام البرلمانيين. وقد اعتمد في رفضه على القرار رقم 829-2012 للجنس الدستوري.

451 - «ما أن المادة 159 من الدستور أعلنت الاستقلال لمؤسسات الحكماء، ونظراً للقرار رقم 829/2012 للمجلس الدستوري، فإن التقرير السنوي للهيئة الوطنية للراهنة والوقاية ومحاربة الرشوة يكون محل نقاش داخل البرلمان في إطار الفصل 160 من الدستور والنظام الداخلي للبرلمان. فرقاً للأحكام الدستورية والقرار المذكور أعلاه، لا يتطلب صراحة من قادة مؤسسات الحكماء أن يقدموا للبرلمان تقرير النشاط السنوي، ولكن لا شيء يمنع لقاءهم مع النواب أو اللجان، لمناقشة جماعية للتقارير المذكورة». حق الرد للهيئة المركزية على انتقادات السيد عز الدين أقصبي في «الهيئة المركزية ترد على عز الدين أقصبي» نشرت في Lakome.com بتاريخ 20/02/2013.

452 - http://www.icpc.ma/wps/portal/detail/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/internet+icpc_fr/ICPC/Accueil/Espace+Publication/Rapports/ - 452 /Rapports+ICPC

453 - يتعلّق الأمر بثلاث دراسات: دراسة حول ظاهرة الفساد في قطاع النقل البري: التقييم والتخيّص- دراسة ظاهرة الفساد في القطاع الصحي: تقييم وتشخيص - دراسة آليات جمع المعلومات عن الفساد المغرب التعليم المتبادل.

والتنمية والتوعية وجمع المعلومات حول ظاهرة الفساد.

و بما أنها هيئة وقاية، فلا يحق لها أن تباشر التحقيقات حول الفساد. ويلزم موظفوها وأعضاؤها بالسرية المهنية⁴⁵⁴ بخصوص الأعمال والأفعال والمعلومات التي قد يعرفونها خلال أدائهم واجباتهم. وفي الوقت نفسه، فهم يتمتعون بالحماية كجميع المواطنين في حالة الإبلاغ عن حالة الإبلاغ عن الفساد أو غيره من الجرائم. و كذلك بما أن الهيئة المركزية هيئه استشارية للوقاية من الفساد وتعمل كقوة اقتراحية، فإنها لا تتعرض لشكوى المواطنين، لذلك فالمرسوم لم يتضمن آليات تقديم الشكاوى أو آليات رقابة مواطنة أو طعن قضائي في أعمالها أو قراراتها. و فيما يتعلق بتدقيق أو مراجعة حسابات الهيئة المركزية، فالهيئة تجد ميزانتها في ميزانية رئيس الحكومة وعلى هذا النحو فهو الذي يقدر ما إذا كان أو لم يكن لازما القيام بتدقيق.

المؤشر رقم 4.2.9 المسؤولية (ممارسة)

■ إلى أي حد تقدم الهيئة المركزية الحساب وتجيب فعلاً عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 50

من حيث المساءلة وتقديم الحساب تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المركزية أنتجت التقارير السنوية التي على عائقها وعرضتها على الجمع العام وقدمتها للوزير الأول كما نشرتها وزعتها على العموم. وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم المحدث للهيئة لا يلزمها بتقديم آخر للحساب للعموم ولا بالتشاور خارج اجهزتها الداخلية. إلا أنه نظراً لطبيعة عملها ومجال تدخلها يفرض عليها التزاماً أخلاقياً لتقديم الحساب للمواطنين عن أعمالها ومبادراتها.

في تقريرها برسم سنوات 2009 و 2010 / 2011، كان لتشخيص حالة الفساد والتدابير الحكومية الذي قامت بها الهيئة المركزية صدى طيباً لدى الرأي العام والعموم لأنها وضعت الأصبع على العجز وعدم فعالية الاجراءات الحكومية ومحبودية تدخلها. وفيما يخص التوصيات قدم التقرير الأول 25 مقترناً قسمها إلى 113 اجراء لبناء استراتيجية مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بالأنشطة، فالوثائق السالفة الذكر تعرّض طلبات الاستشارة والرأي حول مختلف المواضيع والمشاريع الحكومية (مشروع إصلاح العدالة، مدونة الصدقities العمومية، مشروع الجهة المتقدمة وتحديث المخطط الحكومي لمكافحة الفساد...). ومن حيث الشراكات، ذكرت هذه الوثائق بالعديد من الدراسات والاتفاقيات والشراكات، وإنشاء وإطلاق مرصد الأخلاقيات الجمركي مع إدارة الجمارك والكونفدرالية العامة للمقاولات المغربية والجمعية المغربية لمكافحة الرشوة وبدعم من المنظمة العالمية للجمارك، كما شددت على انعدام الاستجابة لتوصيات ومقترنات الهيئة المركزية.

ويتبغي كذلك الاشارة إلى محدودية نشاط وعمل الهيئة المركزية. ويتعلق الأمر بالاكرافات التي تطبع محيطها القانوني في حين أن المادتين 2 و 4 من مرسوم إحداثها يحدد المهام والوظائف التي تتطلب فهما عميقاً وشاملاً لظاهرة الفساد وخاصة في الادارات العمومية. كما نجد أن الماددة 14 من نفس المرسوم المحدث للهيئة⁴⁵⁵ تنص على أن إدارات الدولة والجماعات المحلية ملزمة بأن تقدم للهيئة المركزية أي وثائق أو معلومات ضرورية لقيامها بمهامها، بالمقابل توجد مقتضيات أخرى تشريعية أو قانونية أو تنظيمية تسن تحفظات أو تلغي ضرورة تسليم المعلومة. وينتقل الأمر بـ:

- المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحظر موظفي القطاع العام الكشف عن «الأسرار المهنية»،
- عدم وجود أثر لتبع القرارات العامة أو تدبير الأرشيف والسجلات،
- عدم وجود قانون للحق في الوصول إلى المعلومة،
- عدم وجود بنيات وأطر و / أو مساطر التنسيق بين هيئات الحكومة.

ومن ناحية ثانية يضاف إلى ضعف أثر الهيئة المركزية على عملية مكافحة الرشوة، عدم وجود آليات لرصد وتتبع أنشطة الهيئة وتوصياتها والعلاقات مع المصالح الوزارية الأخرى والتي تعد رافعات حقيقة لآليات النزاهة..

المؤشر رقم 5.2.9 - الاجراءات الرامية إلى ضمان النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل هناك قواعد دستورية أو مقتضيات تشريعية أو قانونية رامية إلى ضمان النزاهة؟

النقطة: 50

إن قيم النزاهة والشفافية الزامية للأعضاء وموظفي الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كما أن ذلك موضح وجلي في سرد مهامها. لكن تفصيل ذلك وسن آليات التنفيذ يرجع للنظام الداخلي للهيئة المركزية. وعليه فقد أشار مشروع النظام الداخلي صراحة على أن قلب اهتمامات الهيئة المركزية هو النهوض بالنظام الوطني للنزاهة الذي يهدف إلى تحسين وتطوير الحكومة وتقدير قيم النزاهة والمسؤولية.

كما يوضح مشروع النظام الداخلي في مقدمته أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق إلا في بيئه حيث تكرس سيادة القانون الذي ينطبق على الجميع وتحت

454 - راجع المادة 13 من مرسوم أحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

455 - الفصل 14: «يجب على إدارات الدولة والجماعات المحلية أن تبلغ إلى رئيس الهيئة المركزية، بطلب من الهيئة المركزية وداخل الأجال التي تحددها، جميع الوثائق أو المعلومات اللازمة للقيام بمهمة الهيئة المذكورة وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

رقابة سلطة قضائية مستقلة ونزاهة. وتنص المادة 4 من النظام الداخلي على أن أعضاء الهيئة يقومون بهامهم بشكل مستقل: بمسؤولية ونزاهة وحيادية. و تشير المادة 9 إلى فكرة مدونة السلوك (أو ميثاق شرف) الذي يجب أن يشتمل على قواعد حسن السلوك ومبادئ الأخلاقيات والمراقبة التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الأعضاء وفي ممارستهم لمهامهم.

المؤشر رقم-6.2.9.الاجراءات الرامية الى ضمان النزاهة (الممارسة)

■ إلى أي مدى تكون نزاهة موظفي الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مضمونة في الواقع؟

- النقطة:

الى حد الساعة فان مدونة السلوك⁴⁵⁶ غير موجودة كما لا توجد آليات دقيقة لتدبير حالات تضارب المصالح وإجراءات التوظيف وتدبير المشتريات.

المؤشر رقم 1.3.9 - الوقاية

■ هل تقوم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بأعمال وقائية لمكافحة الفساد؟

النقطة: 75

للهيئة المركزية صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية. و نجد في تقاريرها كل ما قامت به من أعمال في مجال الوقاية. فقد اعتمدت استراتيجية ومخطط عمل وبرامج⁴⁵⁷. توجد حصيلةً لكل الانجازات في تقريرها برسم سنتي 2010-2011 الذي يخصص فقرات طويلة لأنشطة التواصل والتوعية ول مختلف المقترنات التشريعية والآراء والتوصيات لتكثيف التشريعات ودعم الحكومة العمومية.

و بما أن الهيئة المركزية مكلفة كذلك بتنسيق سياسات الوقاية من الفساد والإشراف على السياسات وتتبع تنفيذها فهي وبالتالي ملزمة بأن:

- تقترح على الحكومة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الفساد،
- تتخذ اجراءات تحسين الرأي العام وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض،
- تساهمن، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية، في تطوير التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد،
- تقوم بتنبيه وتقديم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال،
- تقدم توصيات للادارات والهيئات العامة والشركات الخاصة ولجميع المتدخلين في سياسة الوقاية من الفساد،
- تزود السلطات الإدارية بالمشورة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من الفساد.

وعلى مستوى القوانين، أعدت الهيئة المركزية مشاريع قوانين بشأن حماية الشهدود وبإحداث الهيئة الوطنية الجديدة كما أعدت أرضيتين، الاولى حول حق الوصول إلى المعلومات والثانية حول تضارب المصالح⁴⁵⁸.

المؤشر رقم 2.3.9 - التربية

■ هل تقوم الهيئة المركزية بمبادرات في مجال التربية لمكافحة الفساد؟

النقطة: 75

من مهام الهيئة المركزية اقتراح اجراءات تحسيسية للرأي العام وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض⁴⁵⁹. كما أنها مكلفة بوضع استراتيجيات التواصل في مجال الوقاية من الفساد⁴⁶⁰. في هذا السياق، احتلت الهيئة مكاناً مرموقاً في وسائل الإعلام ونظمت معها ومع المجتمع المدني عدة ندوات للتوعية والتحسين، كما خصصت ندوات أخرى لتدريب الصحفيين⁴⁶¹.

وفيما يتعلق ب مجال البرامج التربوية الموجهة للشباب والمدارس والجامعات، تم توقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية لتعزيز الفهم الموضوعي لظاهرة الفساد في قطاع التعليم. وفي عام 2013، نظمت الهيئة المركزية كذلك، بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية وبدعم من المشروع الإقليمي للنزاهة ومكافحة

456 - تم إعداد ميثاق شرف وهو في طور اعتماده.

457 - راجع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: "برنامج الوقاية ومحاربة الرشوة-إجراءات على المدى القصير 2010-2012 ملاحظات ومقترنات مجموعة العمل الدراسات والأبحاث والتعاون".

http://www.icpc.ma/wps/portal/detail/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/internet+icpc_fr/ICPC/Accueil/Espace+Publication/Rapports/ - 458 /Rapports+ICPC

459 - راجع المرسوم المحدث للهيئة المادة 2

460 - راجع المرسوم المحدث للهيئة المادة 8

461 - انظر جرداً بذلك على صفحة اخباريات في موقع الهيئة المركزية.

الفساد في الدول العربية (ACIAC) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ندوة وطنية حول حوكمة قطاع التعليم ودور هذا القطاع في تعزيز ثقافة النزاهة. وفي العام نفسه، تم توقيع اتفاقية شراكة أخرى مع كلية باريس للاقتصاد (PSE) والجامعة الدولية بالرباط (UIR)⁴⁶².

المؤشر رقم 3.3.9 - التقصي

■ هل تقوم الهيئة المركزية بتحقيقات تهم قضايا تتعلق بشبهات فساد ؟

النقطة: -

الهيئة المركزية مؤسسة للوقاية من الفساد، وبالتالي فليس لديها صلاحيات لإجراء تحقيقات حول قضايا تهم الفساد.

وينص المرسوم في المادة 8 على أنه يمكن للهيئة المركزية جمع و مرکزة ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الفساد التي تصل الى علمها، «وتبلغها إلى السلطات القضائية اذا كان من شأن الأفعال المذكورة أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون». ولهذا الغرض أنشأت الهيئة المركزية لجنة لجمع ومعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد. وكان من امتدادات هذه العملية تقديم مشروع قانون بشأن حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد للحكومة.

وفيما يتعلق بنقطة التقطيع بين الوقاية والزجر فيستحسن أن تكون محطة اهتمام كذلك. فالهيئة المركزية مكلفة بتلقي الشكاوى من المواطنين، ومعالجتها على مستوىها ومع الإدارات المعنية، وعند الاقتضاء، إحالتها على القضاء. وقد دلت التجربة على حدود الجمع المباشر للشهادات بالطرق التقليدية. فعدد الشكاوى لم يتجاوز 30 في عام 2009 و 80 في عام 2010، ولكن من خلال البوابة الإلكترونية «stop corruption» التي أنشأتها الهيئة، فقد تزايد عدد الشكاوى بشكل ملفت للنظر. ففي أقل من أسبوعين بعد 26 نوفمبر 2010 (تاريخ اطلاق هذه البوابة) وصل العدد الى 748 شكوى⁴⁶³. وأنشاً هذا المشروع الإلكتروني بمشاركة مع وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة من خلال الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغيرة والمتوسطة (ANPME) والاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM) وبدعم من التعاون الفني الألماني (GTZ)⁴⁶⁴. وبهذا التعاون والتقنية الجديدة سجلت هذه الزيادة المهمة في الشكاوى. وبهذا الصدد يجب كذلك إثارة الانتباه الى أن الآثار والتداعيات التي ستترتب عن هذا المشروع عديدة و واحدة من حيث المعرفة الأدق بأشكال الفساد ورسم خرائط الرشوة وجودة المعالجة والتتبع للحالات وتحسين العلاقات مع جماعات المنبهين أو المبلغين عن الفساد (whistleblowers)⁴⁶⁵.

وأخيرا تجدر الاشارة الى أن أهمية مبادرة التحقيقات شدت بقوة انتباه الهيئة المركزية. فقد نظمت ورشة عمل للتوعية حول موضوع «إجراءات التحقيقات في قضايا الفساد» بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما أوصت بتضمين هذه المهمة في قانون الهيئة الوطنية.

http://www.icpc.ma/wps/portal/detail/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/internet+icpc_fr/ICPC/Accueil/Espace+Publication/Rapports/ - 462 /Rapports+ICPC

463 - راجع التقارير والاحصائيات بهذا عبر الرابط التالي: http://www.stopcorruption.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=58&Itemid=37&lang=fr:

464 - راجع المزید عن المحيط الام لاحادتها عبر الرابط: http://www.stopcorruption.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=27&lang=fr:

465 - تميز منصة «أوقف الفساد » www.stopcorruption.ma «حسب الهيئة المركزية بـ»وسائط مؤمنة الكترونيا للتبلیغ (وان اقتضى الحال - بشكل مجہول الهوية-) عن أي فعل أو ممارسة أو محاولة فساد التي يمكن أن تكون الشركات الصغيرة والمتوسطة من ضحاياها أو من الشهود عليها»

إن فحص الكتابات السياسية للمحللين والمراقبين للحياة السياسية المغربية، تسمح بالوقوف بشكل عام، على أربع خصائص رئيسية للأحزاب السياسية المغربية والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. الضعف : بلقنة الحقل الحزبي، ضعف الأحزاب وضعف إقبال الناخبين،
2. النواة الصلبة: التشتت ويساهم في هيمنة نواة صلبة تتمحور حول 7 إلى 9 أحزاب، وغيابأغلبية مرئية على مستوى الهيئات المنتخبة،
3. الحكماء السيئة: لا سيما من حيث احترام قواعد الديمقراطية الداخلية والشفافية المالية،
4. الشعبوية: يتترجمها غياب البرامج الانتخابية⁴⁶⁶ وعرض الجميع لنفس الشعارات أو توظيف المفاهيم السياسية من قبل جميع الأحزاب. وبعد الوصول إلى الحكومة، يقتصر كل الوزراء الأولين (رؤساء الحكومة منذ عام 2011) على تطبيق البرنامج الملكي.

النقطة التركيبة للعمود 100/36			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	50	الموارد	القدرة 100/50
25	75	الاستقلالية	
25	25	الشفافية	الحكامة 100/33
25	50	تقديم الحساب	
25	50	آيات التزاهة	الدور 100/25
	25	مقابلة الأحزاب	
	25	الالتزام بمحاربة للفساد	

466 - منذ انتخابات 2007 التشريعية أصبح نشر البرامج موضة، لكنها تنقصها الصراحة العلمية ولا تقدم اجابات حول وسائل التنفيذ. وبهذا فالاحزاب تعكس طريقة جديدة في تقديم الوعود الانتخابية. فكل الأحزاب التي تتبوأ المهام الحكومية تتذكر لبرامجها وتقول بأنها تطبق برنامج الملك.

يعرف النظام الوطني للنراةة الحزب السياسي بأنه «منظمة تسعى للسلطة السياسية مستخدمة حملات انتخابية». وبادئ ذي بدء علينا أن نلمس ظلال الفروق في فكرة الوصول إلى السلطة السياسية في المغرب، سعت الأحزاب الشرعية للوصول إلى الحكومة وإلى إدارة الشؤون المحلية. فبعض المجالات المعتبرة مجالات السيادة⁴⁶⁷ (الدفاع والداخلية والخارجية والعدل...) كانت دائماً تعود للسيادة الملكية. ولقد أقر القانون المغربي 29-11 ليشكل قطعة واضحة مع المصطلحات المستخدمة من قبل ومع كل رؤية أو نظرية للعلوم السياسية الصرف، بتعريف دقيق للأحزاب السياسية وبتحديد دورها، فأكيد أن «الأحزاب السياسية تعمل على التأثير والتكتوين السياسي للمواطنين، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الوطنية وتدير الشأن العام. إنها تساهم في التعبير عن إرادة الناخرين وتشارك في ممارسة السلطة على أساس التعديلة والتناوب بالوسائل الديموقراطية، في إطار المؤسسات الدستورية».⁴⁶⁸

للأحزاب السياسية المغربية خبرة تاريخية قوامها 80 عاما. فقد شهد المغرب ميلاد أول حزب سياسي⁴⁶⁹ في عام 1934 وهو تحت الحماية الفرنسية. وغداة الاستقلال، اختار المغرب نظام التعديلة الحزبية وحضر نظام الحزب الواحد.

وقد اكتسبت الأحزاب السياسية المغربية تجربة سياسية هامة من خلال انخراطها أو معايشتها لأكثر من عشرين من الانتخابات التشريعية والبلدية، فضلا على الاستفتاءات. لكن مع ذلك، فقد تم استنزافها لعدم تحقيقها لمتطلبات واحتياجات وطلعات السكان بعد مشاركاتها في الحكومات المتعاقبة أو عدم فعاليتها في البرطان أو بسبب الانقسامات والصراعات الداخلية المتعددة، أو بإدارتها الكارثية للجماعات المحلية، أو بسبب دعومه طويلة للزعماء أو بسبب ظاهرة «الترحال السياسي»⁴⁷⁰. كما كانت الأحزاب في كثير من الأحيان «محرجة» من خلال اقحام سحابة من الأحزاب الصغيرة أو «مرشحين بدون انتفاء سياسي، يتم إنشاؤه أو ناتجه عن انقسامات ترعاها الإدارة وهي دائماً بدون تأثير أو تجدُّر في المجتمع. وهذه البلقة واضحة من خلال عدد الأحزاب الذي يتجاوز الثلاثين (حالياً 35 حزباً) لمجموع السكان البالغ 33 مليون نسمة. وفيما يخص النظام الانتخابي، تجدد الاشارة إلى أنه منذ عام 2002، تم اعتماد التمثيل النسبي بالموازاة مع تقسيط انتخابي أفرز عدة دوائر انتخابية أصغر بكثير مما كان وذلك على الأرجح لتعزيز منحى البلقة وافراز برطان دونأغلبية قوية متGANSAة وبدون حاجة لاستخدام التزوير حسب الطرق القديمة المتداولة.

في ظل هذه الظروف، فإن الأحزاب في غالبيتها تبرز وتتحرك، عشية الانتخابات، وتخيب آمال المناضلين باستقطاب وتذكرة المرشحين «الممولين» أو الأعيان الذين يستطيعون الفوز بالمقاعد خارج معركة الحزب ومجدهاته الداخلية. وفي كثير من الأحيان في وقت المفاوضات لتشكيل الحكومات، قد يترشح باسم الحزب لمناصب الوزراء أشخاص لا علاقة لهم بالحزب ولكنهم ينصبون تحت يافطة الحزب في التشكيلة الحكومية.

ومع ذلك، ورغم كل السلبيات، فقد ظل ولفترة طويلة التفريقي بين أربعة أنواع من الأحزاب السياسية: الأحزاب الوطنية والديمقراطية أو «الأحزاب التاريخية» النابعة من الحركة الوطنية التي ناضلت من أجل الاستقلال، «والأحزاب الإدارية» المصنوعة عشية الانتخابات من قبل السلطة المركزية، وأحزاب الحركة الإسلامية والأحزاب اليسارية.⁴⁷¹ فالأنواع الثلاثة الأولى تبقى هي «المرجحة» أو «التيار المهيمن» في الانتخابات. هذا التصور قد يبدو انه قد تم تجاوزه، كما يتضح ذلك من نتائج الانتخابات الثلاثة الماضية. لكن في الواقع، نرى أنه في أعقاب عدم الاهتمام المتزايد للمواطنين فإن الأحزاب التي تحكم في الهيئة الناخبة (مناضلين و مهتمين) هي فقط التي ستتبؤ الصدارة في نتائج الانتخابات وتأخذ حصة كبيرة من الأصوات القليلة المدلى بها.

467 - منذ ما سمي بالتناوب التوافقي في 1998، أصبحت بعض من هذه الوزارات تدير من طرف أحزاب سياسية. وهو حال وزاري العدل والخارجية حاليا. لكن يجب التنبيه إلى أن مستشاري الملك الذين كانوا دائماً أقطاباً مؤثرين في هذه الوزارات لا زالوا يحتفظون بالجزء الأساسي من التوجيهات الاستراتيجية.

468 - المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر ب 22 أكتوبر 2011. الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24-10-2011.

469 - يتعلق الأمر بحزب «كلة العمل الوطني». بعد انشقاق 1938 سيتوله عنه حزبان لا زالا موجودان في الساحة السياسية إلى اليوم هما: حزب الاستقلال و حزب الشورى والاستقلال.

470 - راجع « مقابلة مع محمد مدني» استجوابه جواد النوحى والشقاوى في رباط الكتب. http://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=70:interv راجع كذلك «المشهد السياسي المغربي» محمد مدني. دار القلم. الرباط 2006.

			الأنجذاب السياسي	عدد المقاعد في كل استحقاق انتخابي
2002	2007	2002		
60	52	48	حزب الاستقلال	1
107	47	42	حزب العدالة والتنمية	2
32	43	27	الحركة الشعبية	3
-	-	18	الحركة الوطنية الشعبية	4
52	38	41	التجمع الوطني للأحرار	5
47	-	-	حزب الأصالة والمعاصرة	6
39	36	50	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	7
23	27	16	الاتحاد الدستوري	8
18	17	11	حزب التقدم والاشتراكية	9
(96%) 378			المجموع الجزئي (التيار المهيمن)	
(80%) 260				
(78%) 253				
			الحزب الوطني الديمقراطي	10
			اتحاد الحزب الوطني الديمقراطي وحزب العهد	11
			حزب العهد الديمقراطي	12
			جبهة القوى الديمقراطي	13
			الحركة الديمقراطية الاجتماعية	14
			اتحاد الحزب الاشتراكي الموحد وحزب الطبيعة الديمقراطي الاشتراكي والمؤتمر الوطني الاتحادي - اليسار الاشتراكي الموحد (2002)	15
			الحزب العمالي	16
			حزب البيئة والتنمية	17
			بدون انتماء سياسي	18
			حزب التجديد والإنساف	19
			حزب العمل	20
			حزب الوحدة والديمقراطية	21
			حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	22
			حزب اليسار الأخضر	23
			الحزب الاشتراكي	24
			الاتحاد المغربي من أجل الديمقراطية	25
			القوى المواطنة	26
			رابطة الحريات	27
			المبادرة المواطنة والتنمية	28
			حزب النهضة والفضيلة	29
395			المجموع العام	

			عدد المقاعد في كل استحقاق انتخابي	
			الأحزاب السياسية	
2011	2007	2002		
107	47	42	حزب العدالة والتنمية	1
32	43	27	الحركة الشعبية	2
-	-	18	الحركة الوطنية الشعبية	3
52	38	41	الجمعية الوطنية للأحرار	4
18	17	11	حزب التقدم والاشتراكية	5
(%) 53% 209			الأغلبية الحكومية	
(57%) 186				
(%) 60% 195				
			المعارضة	
60			حزب الاستقلال	6
39			الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	7
47			حزب الأصالة والمعاصرة	8
23			الاتحاد الدستوري	9
169	74	58		
(43%)	(23%)	(18%)		
(96%) 378			المجموع	
(80%) 260			(الأحزاب المهيمنة)	
(78%) 253				

ملاحظة: الأغلبية بالأصفر - المعارضة بالأزرق.

المؤشر رقم 1.1.10 - الموارد (الإطار القانوني)

■ إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني بيئة مواتية لتأسيس الأحزاب السياسية وتمكينها من العمل؟

النقطة: 50

من الناحية القانونية، اختار المغرب إطار نظام ليبرالي فأصدر قانون الجمعيات والأحزاب الذي يضبط إنشاء الأحزاب السياسية وكيفية ممارسة انشطتها منذ عام 1958. وقد بدأ الضغط بقوة من أجل إصلاح قانون الأحزاب السياسية مع بدء الانفتاح السياسي في عام 1990. ثم أصبح ضرورة قصوى بعد المفاوضات التي أدت إلى إنشاء حكومة التناوب التوافقي برئاسة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي⁴⁷². وبالتالي، تطلب أول تحديث لقانون الأحزاب السياسية وقتا طويلا (1958-2006) لتعزيز المؤسسات الدستورية التي تعتبر رافعة من رافعات الديمقراطية ولترسيخ ثقافة الديمقراطية الداخلية فيها وكذا الشفافية المالية والحكامة الرشيدة.

في عام 2006 وضع إطار تشريعي جديد ينظم الأحزاب السياسية (قانون الأحزاب السياسية). هذا القانون الذي سجل الرغبة في وضع التشريعات السياسية تحت الوصاية، موازاة مع تكوين حزب سياسي للسلطة قوي ومهيكل⁴⁷³. وعلى الرغم من بعض التقديم خصوصا على مستوى الديمقراطية الداخلية للأحزاب ومحض النساء والشباب، فإن محدوديته متعددة. وهي تشمل، بالإضافة إلى القيد المفروضة على عملية تشكيل الأحزاب والتسهيلات الممنوحة للإدارة في فرض الحظر (على الرغم من بعض التحسينات)، استخدام تعبيرات لغوية ومصطلحات ومفاهيم غامضة وغير دقيقة تترك سلطة تقديرية كبيرة للتفسير والحظر سواء عبر مسطرة قضائية أو إدارية. وعلاوة على ذلك، فهذا القانون لم يوفر وضعا قانونيا للمعارضة، مما أدى بأغلبية الأحزاب إلى اعتبار «الوصول إلى السلطة التنفيذية هدفا نهائيا لنشاطها وبالتالي خشيتها من اقصائها من الحياة السياسية في حالة عدم المشاركة في الحكومة»⁴⁷⁴.

وفي أعقاب الاضطرابات الناجمة عن الربيع العربي، اعتمد دستور جديد وقانون جديد للأحزاب السياسية⁴⁷⁵ في عام 2011، وتم التخلص بسرعة عن قانون 2006 بعد رفضه من قبل الشباب والرأي العام والمعارضة⁴⁷⁶. وهكذا استمد دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية مصوّعاتها من خيار الإصلاحات، ومنها تعزيز التراسة القانونية لخلق الحياة السياسية في المغرب.

ولذا يرسم الدستور بيئة قانونية مواتية لعمل الأحزاب السياسية من خلال عدة فصول وبالخصوص الفصول 7، 9، 10، 11، 13، 14، 28، 29، 30 و 61. وهذه

472 - حكومة مارس 1998. كلف الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي وزير حقوق الإنسان بإعداد نص جديد يقنن عمل الأحزاب السياسية. لم يكتب لهذا النص أن يرى النور وبعد توالت المحاولات وأهمها مشروع وزير الداخلية في سنة 2002 الذي بنى عليه محاولات أخرى إلى أن انثرت في سنة 2006. راجع: «الحكومة تفتح ورش قانون جديد للأحزاب السياسية». مصطفى السجيمي، ماروك هيبيو عدد 565 من 4 إلى 10-07-2003.

473 - راجع: «الأحزاب السياسية المغربية دورها في المشهد السياسي». الصادق بن غال. جريدة رأي اليوم 26-4-2014. <http://www.raialyoum.com/?p=79921>. http://www.aljabriabed.net/n91_01hamzapui.htm. 2014-6-27. «التيارات السياسية التي تشغل المؤسسات لا وجود لها في الشارع» جريدة رئيس الإلكترونية. ادريس جنار. المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية. الوجبة فبراير 2012.

474 - راجع: «دراسة النظام الوطني للنزاهة». المغرب 2009. الصفحة 43

475 - القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بظهير رقم 1-11-116-116 بتاريخ 22-10-2011. الجريدة الرسمية عدد 5992 بتاريخ 03-11-2011.

476 - رفض قاطع من طرف اليسار والإسلاميين غير الممثلين في البرلمان ومن طرف الحزب الاشتراكي الموحد. امتناع عن التصويت من طرف حزب العدالة والتنمية.

الفصول تتعلق بتعريف الحزب السياسي ودوره وحرية تأسيسه وكذلك بحل الأحزاب عن طريق القضاء فقط، وبتحديد قانوني لوضع ومركز المعارضة، وبخيار الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية وبحيادية الادارة. كما تضمن الدستور الجديد احداث هيئات استشارية وضمان حرية الصحافة وحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتكون الجمعيات والانتماء النقابي و السياسي.⁴⁷⁷ و أخيرا فإذا نص الفصل 30 من الدستور على أن جميع المواطنين والمغاربة الرشاديين ولهم حق بالحقوق المدنية والسياسية يمكنهم أن يكونوا ناخبيين أو مؤهلين لأن ينتخبو فان القانون ينص على اجراءات لخلق فرص متساوية للنساء و الرجال في المناصب المنتخبة. ومن بين أهم مسهاماته تعزيز مصداقية الأحزاب السياسية، يسجل حظر «الترحال السياسي»⁴⁷⁸ الذي شوه إلى حد كبير صورة الأحزاب ودمر أي عمل من أجل الحكومة الرشيدة.

أما القانون التنظيمي 11-29 المتصل بالأحزاب السياسية، فإنه يعرّف الحزب السياسي في المادة 2 على أنه «تنظيم سياسي دائم يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين إشخاص ذاتيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف ». وبهذا فهو يذكر⁴⁷⁹ بمبادئ الدستورية التي تقضي بالتكوين الحر للأحزاب، وينص في المادة 4 على مايلي «يعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو بصفة عامة، على أي أساس من التمييز المخالف لحقوق الإنسان». الإسلامي».

وهناك ثمانية تشريعات ومقتضيات قانونية أخرى ترسم الإطار القانوني والتنظيمي لمساطر تنظيم كيفية اشتغال الأحزاب السياسية، منها المرسوم رقم 12-293 الصادر في 5 يوليو 2012 والذي يحدد إجراءات توزيع وصرف الدعم للأحزاب السياسية وقرار وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078-480 الصادر في 23 أبريل 2009 والمتعلق بالمحظوظ المحاسبى المعياري للأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالموارد المالية، فهي متعددة تماماً وذلك لتمكن الأحزاب من التمويل المستمر والمستدام. وهي تتالف من مقدمات ومساعدات من قبل الدولة والقطاع الخاص.

وهكذا فإن الدولة تدفع القسط السنوي الثابت (أو الجزافي) لجميع الأحزاب حيث توزع بشكل عادل. وقد بلغت في أكتوبر 2011 مقدار 500.000 درهما (60250 دولاراً أمريكياً).⁴⁸¹ بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحزاب التي حصلت على 3% أو أكثر دون بلوغ 5% من الأصوات في الانتخابات التشريعية العامة، يحقق لها الاستفادة من مخصص مواز للمنحة الجزافية السابقة الذكر.⁴⁸² و أخيراً، فالألغاز التي حصلت على أكثر من 5% من الأصوات، تستفيد من مخصص يوزع وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب.⁴⁸³

بالإضافة إلى التمويل العام السنوي للأحزاب والحملات الانتخابية، يحدد القانون 11-29 في المادة 31 على أن الموارد المالية للحزب تشمل:

- واجبات انخراط الاعضاء،

- الاهبات والوصايا سواء النقدية أو العينية، على أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية لكل واحد منها 300000 درهماً في السنة لكل متبرع،
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ،
- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه.
- الدعم الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية تدبير مصاريف الحزب
- الدعم المخصص للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية

بالإضافة إلى ذلك، فالممتلكات العقارية والمنقولية التي بحوزة الأحزاب السياسية تعفى من الضرائب. ويمكن للأحزاب كذلك الاستفادة من برامج التدريب التي تنظمها الإدارة لصالحهم واستخدام القاعات العمومية.

أما من حيث التغطية الإعلامية، فإذا كان عدم التوازن مسألة ملاحظة في الفترات العادية، فإن التغطية الإعلامية لانتخابات مفتوحة بموجب قانون الاتصال السمعي البصري والمرسوم المتعلق باستخدام وسائل الإعلام السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات. وقد أكدت مراقبة الانتخابات التوزيع العادل للوقت في وسائل الإعلام العمومية⁴⁸⁴.

477 - انظر «أزمة تجديد النخب في المشهد الحزبي المغربي» ادريس لكريني. جريدة المساء بتاريخ 1.5.2011. «الأحزاب السياسية المغربية وأزمة الانتقال الديمقراطي بالمغرب». الحمازي زين العابدين. المجلة العربية للعلوم السياسية عدد 16. pdf.6-<http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/16.pdf>

478 - هذه التقنية المستعملة للتلاعب بالمشهد السياسي عرفت أوجها خلال تكوين الفريق البرلماني لحزب الأصالة والمعاصرة (فقد كان أهم حزب في برلمان 2007-2012 في حين أنه لم يشارك في الانتخابات لأنه لم يتأسس إلا في 2008-8-7).

479 - المادة 4 من القانون.

480 - «الجريدة الحزبية في المغرب مصدر سابق». في نقد الأحزاب السياسية المغربية الصادق بنعال في العربي الجديد 13.5.2014 .pdf.6-<http://www.alaraby.co.uk/opinion/5cf3ed9-ae04-b59f-e7c6c7e6356#sthash.ofFyvAxi.dpuf>

481 - حسب قرار رئيس الحكومة رقم 11-78-3 بتاريخ 25-10-2001 الجريدة الرسمية عدد 5992 بتاريخ 3-11-2011 صفحة 2386 (النسخة الفرنسية) عدد 5989 بتاريخ 26-10-2011 الصفحة 5232 (النسخة العربية).

482 - من قانون 2006 إلى القانون التنظيمي 2011 «ابراهيم مخلص لوماتان 30-10-2013 .html .htlm». «الأحزاب السياسية: إغفال في آخر ساعة للأجندة الملزمة بقوة القانون». <http://www.aujourdhui.ma/maroc-actualite/actualite/partis-politiques-bouclage-in-extremis-de-l-agenda-dicte-par-la-loi-105827.html>

483 - «خصصت الدولة ما مجموعه 220 مليون درهماً كمساهمة في تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية بتاريخ 25-11-2011». أمين هرماش

http://www.albayane.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=19068:quid-de-lapplication-de-la-loi-organique-sur-les-partis-politiques&catid=44:actualites&Itemid=118

484 - المغرب يفرض حدوداً على قوبل الحملة الانتخابية، يقام سهام على المغاربة 10-11-2011 .pdf.6-<http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/201104/10/11/http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/201104/10/11/>

485 - ملاحظة الانتخابات التشريعية بالمغرب (25-11-2011) الجمعية البريطانية 12832 الصفحة 5. الوثيقة رقم 12923&Language=FR. c http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewPDF. c http://assemby.coe.int/ASP/Doc/XrefViewPDF. c http://www.haca.ma/pdf/Rapport%20final%20legislatives%202011.pdf

■ هل تتوفر الأحزاب السياسية على موارد مالية كافية للمشاركة في التنافس الانتخابي؟

النقطة: 50

لل وهلة الأولى، تجدر الإشارة إلى أن مسألة الموارد المالية للأحزاب السياسية في الممارسة هي قضية معقدة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالانتخابات (الحملة الانتخابية القانونية والحملة الانتخابية السابقة لأوانها) بسبب الطرق المتعددة والكثيرة المستعملة والوسائل الخاصة بكل مرشح. في الواقع وعلى مدى العقدين الماضيين، تبحث الأحزاب عن المرشحين للانتخابات بين الأعيان المحليين والطبقة الغنية وحتى بين بارونات الاتجار غير المشروع⁴⁸⁵.

ولالاتفاق على اكراهات القانون، فإن السباق على الإنفاق وشراء الأصوات يترك شعوراً بأن خزان الأموال الحزبية يسبح في التعتم وعدم الوضوح. فهناك ضرورة وحاجة قوية إلى تحقيقات قضائية لتقديم التوضيحات الازمة⁴⁸⁶ وتقديم تأكيدات ذات مصداقية حول تبادل الاتهامات المتعددة بين الأحزاب وداخلها إزاء صرف الأموال. فعدم وجود تحقيقات قضائية وتدخل النيابة العامة عندما تقدم شهادات أو تقارير صحافية عن أفعال الفساد تؤدي إلى تشويه سمعة جميع الأحزاب وتعزز الفرضية القائلة بأن هذا النهج قد يكون مرغوباً فيه للتوفير على فاعلين ضعفاء. وفعلاً فإن ملاحظة الحملات الانتخابية ومراقبة المجلس الأعلى للحسابات لا تزال تضبط حالات عدم الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتمويل العمومي⁴⁸⁷.

وتاريخياً يعود قرار منح التمويل العام للأحزاب إلى عام 1987. فقد أسس الملك الحسن الثاني لذلك أول مرة، عبر رسالة ملكية للوزير الأول⁴⁸⁸، بتحديد مخصص من المال العام بلغ 20 مليون درهم (4.2 مليون دولار أمريكي) لتمويل الصحافة الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية. سيتم تسجيل هذا المخصص فوراً في قانون المالية لسنة 1987. وبعد ذلك سوف يتم تكريس هذا التمويل بقوانين: مرسوم 2.92.719 بتاريخ 28 سبتمبر 1992 و قانون 36.04 لعام 2006.

وقد استند نظام التوزيع هذا ومنذ البداية ولا زال على معايير الترتيب ونتائج الانتخابات مما أدى إلى تفضيل الأحزاب «القوية» عند اعتماد التمويل الحكومي للأحزاب السياسية. و الحال أن هذه «القوة» ليست انعكاساً لوزنهم الاجتماعي - السياسي في المجتمع، ولكن لنفقائهم الانتخابية وصلاتهم مع الأعيان المحليين ومع الدولة والإدارة الذين يسمحون بالاعتقاد في وعودهم الفردية للنخبين. وبالتالي، فإن التوزيع غير المتكافئ للغاية للموارد على حساب أحزاب المعارضة والأحزاب الصغيرة والأحزاب الجديدة، يعزز عدم المساواة الأولية ويلغي على الاطلاق أي منافسة حقيقة بين الأحزاب⁴⁸⁹.

والملاحظ أن الباحثين والمراقبين لا يملكون ما يكفي من المسافة والتأمل منذ اصدار القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية في أكتوبر 2011 إلى القول ما إذا كان سوف يفضي إلى التقدم على أرض الواقع. ومع ذلك، فإن الممارسات الملاحظة خلال الانتخابات التشريعية الجزئية وبعض المؤشرات تدل على أن القانون لا يكفي⁴⁹⁰. فعلى الرغم من التقدم الحاصل في تشيريعات مختلفة تهدف إلى ضبط الحقل السياسي فإننا نرى قليلاً من الفعالية.

المؤشر رقم 3.1.10 - الاستقلالية (الإطار القانوني)

■ هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة أنشطتها؟

النقطة: 75

منذ الاستقلال، لم يكن نظام الحزب الواحد أو نظام التعددية⁴⁹¹ مسماً بهما. وإذا ساعدت الدولة وفضلت الأحزاب الموالية للنظام في الوقت الذي تحارب فيه أحزاب المعارضة⁴⁹²، فمن الناحية القانونية، فقد حافظ قانون 1958 على طابعه الليبرالي.

من الناحية القانونية، فحالياً، لا يزال لدينا نفس النموذج. فاستناداً على أن الأحزاب هي جسر بين الدولة والمواطنيين وتساهم في تأطير المشاركة المواطنة، فقد ضمن الدستور حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة أنشطتها، وقد ذكرت مصطلحات التعددية والتباوب في النص الدستوري. فالفصل 7 من

485 - بینت انتخابات 2002 و 2007 أن وزارة الداخلية رفضت ترشح بعض «بارونات المخدرات» خصوصاً شمال البلاد (راجع تقرير الجمعية المغاربية لممارسة الرشوة والمعهد التقرير الديمقراطي حول انتخابات 2007 و مختلف تقارير ملاحظة الانتخابات). انظر كذلك تصریح زعيم الاتحاد الاشتراكي الرباطي عبد الهادي خیرات في: «خبرات: بارونات مخدرات مقاعد في البرلمان المغربي والابتول تعرفهم بالأسماء» <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:M4RtwrsB4uMj:www.maghress.com/almassae/141861+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=ae> ..

486 - تشير التقديرات إلى أكثر من 100 مليون درهم من المنح والمساهمات والموارد الأخرى العابرة سنوياً لصناديق أحزابنا السياسية. إنها هبة كبيرة، وغالباً ما تدار في تعتميم كلّي». انظر: «الأحزاب السياسية. من يدفع لهم؟» محمد إدريس بناني و بودرهم مجلة ثيل كيل عدد 22 / 28 فبراير 2010.

487 - راجع تقارير ملاحظة انتخابات نونبر 2011 للجمعيات غير الحكومية التالية: المنظمة المغاربية لحقوق الإنسان النسج الجمعوي لملاحظة الانتخابات.

488 - الرسالة الملكية مؤرخة بـ 19-12-1986.

489 - خصصت الدولة 220 مليون درهماً لتمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية برسم الانتخابات التشريعية 25 نونبر 2011. أمين هرمأش أو جوردو لو ماروك 2011-10-31. انظر كذلك: «الأحزاب السياسية: تقرير صادر للمجلس الأعلى للحسابات» العريدة الالكترونية 360 بتاريخ 08-11-2013 . وانظر «ماذا عن تطبيق القانون التنظيمي للأحزاب السياسية» مرجع سابق.

490 - كانت الحملة ونتائج الانتخابات الجزئية بدائرة مولاي يعقوب معيبة تم الطعن فيها مرتين. فقد ألغت المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات الأولى تم تلقيت طعناً بعد اجراء الانتخابات مرة ثانية. مزيد من التفاصيل الهاامة راجع <http://jjd.ma> .

491 - تم إقرار نظام متعدد الأحزاب وليس نظاماً تعددياً (هناك النظام متعدد الأحزاب (بالإنجليزية Multi-party System) و نظام التعددية الحزبية - party System Pluralist). فقد سمح بعدد من الأحزاب بالعمل لكن تم حظر عمل الحزب الشيوعي بناءً على خطاب للملك محمد الخامس أظهر من خلاله أن الشيوعية تعارض الإسلام.

492 - راجع في مجلة العوام الإسلامية والمتوسطية العدد 111-112 مارس 2006 المقال القيم لكلود سانتوسي (Jean-Claude Santucci): «التعدد الحزبي المغربي بين اكراهات «التعددية المتحكم فيها» و معضلات «تعدد الأحزاب السلطوي». مص 63-64 <http://remmm.revues.org/2864> .

دستور 2011 ينص على أن الأحزاب السياسية تساهم في "التعبير عن إرادة الناخين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب، وبالوسائل الديموقратية في نطاق المؤسسات الدستورية".

وتنص المادة 5 من القانون المتعلّق بالاحزاب السياسيّة، على أن الأعضاء المؤسسين والمُسيرين لحزب سياسي يجب أن يكونوا من جنسية مغربية وألا يتحملوا مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها. ولوقياً للأحزاب من النزعات الجهوّية، يشترط القانون على الحزب في اطار التكوين أن يكون الأعضاء المؤسسين قاطنين على الاقل في ثلثي جهات البلاد دون أن يقل عددهم عن 5% من الحد الأدنى من 300 عضواً المطلوبة في القانون.

أما الاستقلال المالي للأحزاب السياسية فينص عليها في المواد 38 و 39 من قانون الأحزاب السياسية اذ تحظر تلقي أموال من القطاع العام (الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية ذات القانون العام، والشركات التي تمتلك فيها الدولة أو جماعاتها أو مؤسساتها رأس المالها كلياً أو جزئياً). ولا يحق كذلك للحزب أن يتلقى أموالاً أجنبية. وأخيراً، فإن أي دفع أو اتفاق نقدى يزيد على 100000 درهم يجب أن يسدد بواسطة شيك أو حواله بريدية.

المؤشر رقم 4.1.10 - الاستقلالية (الممارسة)

■ هل تشتبك الأحزاب السياسية على نحو فعال دون أن تكون عرضة لتدخل الدولة؟

النقطة: 25

منذ أواخر الخمسينيات ظل نمذج الأحزاب المؤيدة للدولة المدعمة والمتشجعة علينا من قبل الحكومات المتعاقبة من جهة وأحزاب المعارضة من جهة ثانية، سائداً حتى عام 1998. وكان قمع أحزاب المعارضة بكل أطيافها شرساً طوال سنوات الرصاص.⁴⁹³ ثم بدأت الوضعيّة في التحسّن نسبياً، حيث أنّ الأحزاب السياسيّة والتيارات التي قاطعت الانتخابات عرفت تعرّض مناضليها للمتابعات بسبب توزيع منشوراتهم للمقاطعة أو منعت من القيام بحملتها لتوضيح مواقفها⁴⁹⁴. وفي واقع الممارسة العمليّة فإنّ الأحزاب التي تدعم السلطة ليست دائماً مستقلة ففي كثير من الأحيان عند تشكيل الحكومات، تقبل هذه الأحزاب كمرشحين لمناصب وزارية باسمهم أناساً من اختيار السلطة رغم أنّهم لم يكونوا أبداً أعضاء في أحزابهم، مما يخلق استياء واحتتجاجات في قواعد هذه الأحزاب وبن أنصارها والعاطفين عليها.

كما أن تتبع التصويت في البريطان يظهر أيضا حالات التدخل الحكومي الخطير والمترکر في عمل الأحزاب⁴⁹⁵. وهكذا، رأينا أحد أحزاب المعارضة⁴⁹⁶ يعين وزيرا في الحكومة ويلعب الدورين معا. كذلك الحال عند مناقشة مشاريع القوانين (مقتضيات تشريعية أو قانونية) وحتى في مناقشة قانون المالية، ففي كثير من الأحيان تقف على ارتدادات وتغيرات مفاجئة في المواقف بين لحظات اعلان الموقف والمناقشة والتصويت. وكثيرا ما تكشف الصحافة في وقت لاحق عن شهادات بوجود تعليمات بالتصويتقادمة من خارج هيئات الحزب. ويمكن كذلك البحث في استقلال الأحزاب على مستوى الزعماء المحليين الجدد الذين يسمون "صاحب الشكرة"⁴⁹⁷. فهوؤاء الأعيان الذين يمثلون الواقع السياسي والسوسيولوجي الجديد المبني على أساس الزيونية والمركز الاجتماعي وسلطة اممال، يختارون تبعا للظروف، يافطة سياسية لا علاقة لها بمعتقداتهم وأخلاقياتهم أو ممارساتهم. ففي معاقلهن الانتخابية، يتمتعون بالاستقلال اتجاه الحزب وهم أكثر حساسية لإكرارات التعامل والتلاعيب مع الشبكات المتنفذة المختلفة. وداخل الأحزاب تفضلهم القيادات على «المناضلين». وعندما يرشح الحزب أحدا منصب وزير أو منصب سياسي، تجدهم أول من يتم دعمه من طرف «الدولة العميقة». أما القانون الذي يحظر «الترحال السياسي» فإنه لا يمكنه التغلب على الظاهرة إلا خلال ولاته.

ويظهر تقرير المجلس الأعلى للحسابات لعام 2010، الذي برمج ونشر لأول مرة رقابة على الأحزاب عشية الانتخابات، كيف أن الدولة تتدخل لاعتبارات انتخابية أكثر منها اعتبارات للتعزيز المؤسسي للأحزاب السياسية. زيادة على اننا نلاحظ أيضاً أن أربعة أخماس الموارد الحزبية تأتي من الدولة وأن مساهمات الأعضاء لا تمثل إلا 1.35% فقط من إجمالي الموارد كما بين ذلك الجدول التالي:

%	ملايين الدولار الأمريكي	ملايين الدراهم	فئات الموارد
57,92	16.5	136,80	التمويل العمومي للحملات الانتخابية
21,17	6.02	50,00	الدعم السنوي المقدم من طرف الدولة
3,67	1.05	8,68	الهيئات المقدمة من طرف الدولة
1,35	0.40	3,19	مساهمات الأعضاء المنخرطين
0,23	0.07	0,55	المدخلات المالية للأحزاب
15,66	4.46	36,98	إيرادات أخرى للأحزاب
100	28.46	236,20	المجموع

⁴⁹³ راجع ذلك [الرابط](http://fr.wikipedia.org/wiki/Ann%C3%A9e_de_plomb_au_Maroc) [وراجع كذلك](http://www.mernissi.net/civil_society/portraits/) noureddinesaoudi.html

⁴⁹⁴ - احصي التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنوات 2011 و 2012.

⁴⁹⁵ فيما يلي شهادة للوزير الأول: «حسب السيد الفاسي، مع إنشاء «التحالف من أجل الديموقراطية»، قبل بضعة أشهر من الانتخابات، فإن الأغلبية تحالفت مع المعارضة وإن هذا التحالف ليس بالذي أُقر تأييده». نسخة المقابلة: مقابلة الوزير الأول، 23 مارس 2012، رقم الملف: 12832، نسخة 25، نسخة 2011.

¹⁴⁹ - كان حزب الأسلاميين ينادي بالمعاصي في نفس الوقت كان ليهود إسرائيل في الحركة الإسلامية هم يذمرون كل شيء في مسيرة إسلامية.

٤٩٦ - أ. المهمة

المؤشر رقم 1.2.10 - الشفافية (الإطار القانوني)

■ هل هناك مقتضيات تشريعية أو قانونية تفرض على الأحزاب السياسية نشر حساباتها؟

النقطة: 25

من حيث المبدأ فالأحزاب السياسية ملزمة بنشر حساباتها لكونها تستفيد من المال العام. فذلك هو المبدأ الأساسي للشفافية في الأموال العامة. غير أنه لا توجد أحكام قانونية تلزم الأحزاب بنشر حساباتها. فالقانون يقتصر على تقديم وثائقها المحاسبية مصادق عليها من قبل خبير إلى المجلس الأعلى للحسابات في موعد أقصاه 31 مارس من كل سنة. وبعدئذ يمكن للمواطن المهتم مراجعة هذه الوثائق والمستندات في مقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخ على نفقته الخاصة.

ومن المفارقات، أن القانون يتحدث في عمومياته عن كل مبادئ الحكامة الرشيدة، ولا سيما المادة 25، التي تنص على أن «أي حزب سياسي يجب أن ينظم ويسير وفق مبادئ الديمقراطية (...). كما يتبعن مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة». ولكن في غياب عبارات دقيقة وأجراء عملية، بدلاً من المفاهيم (الشفافية مثلاً) فإن الممارسة هي التي سوف تبلغنا عن ترجمة القانون في الواقع المعاش. وتهم الشفافية كذلك التغييرات التي تحدث في الجانب التنظيمي. وهكذا فإن المادتان 16 و 17 من القانون 29-11 تنصان على أن أي تغيير ليس فقط في الهياكل الجهوية أو الإقليمية، أو المحلية أو في العمالة يجب أن يصرح به ولكن المفارقة أنه لا يكون ملزماً للإدارة وللأغراض.

المؤشر رقم 2.2.10 - الشفافية (الممارسة)

■ هل فعلاً تنشر الأحزاب السياسية حساباتها؟

النقطة: 25

عندما نتصفح الصحافة أو نلجم إلى شهادات سواء من داخل الأحزاب أو خارجها، نجد أن مسألة الشفافية في الأحزاب السياسية مخيبة للآمال. فمنذ عام 2010، يتم نشر نتائج مراقبة مالية الأحزاب السياسية من قبل المجلس الأعلى للحسابات الذي يوفر لنا وثيقة قيمة ولها القوة القانونية لوثائق الصادرة عن محاكم مالية.

لكن في الواقع، هي أن مالية الأحزاب السياسية كانت دائماً مجالاً للمزايدات بين الأحزاب السياسية، ومحلاً لغياب الشفافية والمساءلة اتجاه الدولة وأعضاء الحزب⁴⁹⁸. وفي كثير من الأحيان، تتفجر فضائح ويتم تقديم الشكاوى إلى العدالة. وعلى سبيل المثال فقد تم اكتشاف 6 ملايين درهما (0.72 مليون دولار) مهممة في مقر حزب بمناسبة نقل الأصول عقب الاتحاد مع حزب الأصالة والمعاصرة⁴⁹⁹.

وللحصول على أرقام رسمية، يجب انتظار نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الأحزاب السياسية.

وفي تقرير ترانسبرنسى المغرب والمهدى الديمقراطى للتقارير (DRI-TM⁵⁰⁰) حول الملاحظة النوعية للانتخابات التشريعية 2007، قدمت الاشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية «رصدت عدداً كبيراً من حالات شراء الأصوات، واستخدام وسائل الادارة العمومية». مسجلة تفاقم هذه الظاهرة في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 وتأثيرها على النتائج، وقدمت الملاحظات التالية:

- المقتضيات التشريعية أو القانونية المتعلقة بمراقبة حسابات الحملات الانتخابية غير وافية بالغرض،
- لا يوفر النظام إلا ضمانات ضعيفة جداً فيما يتعلق بالمسؤولية ومراقبة الامتثال للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.»

المؤشر رقم 3.2.10 - المسؤولية (الإطار القانوني)

■ هل هناك مقتضيات تشريعية أو قانونية تفرض مراقبة على تمويل الأحزاب السياسية؟

النقطة: 50

يخصص القانون 29-11 الباب الرابع لنظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفيات مراقبتها. و تذكر المواد 40-43 بالقواعد المحاسبية المتضمنة في المخطط المحاسبى الخاص بالأحزاب السياسية. أما المواد 44 و 45 فتعالج بصفة حصرية المراقبة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات وفقاً للمادة 147 من الدستور. وفيما يتعلق بالتحقق من دقة الإنفاق برسم دعم الدولة، يجب على الأحزاب السياسية أن تقدم للمجلس الأعلى للحسابات بياناً مرفقاً بالمستندات المبررة للنفقات برسم السنة المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات⁵⁰¹. وفي حال عدم تقديم وثائق داعمة للمصاريف، بعد انقضاء 30 يوماً من الإخطار

498 - راجع الأحزاب السياسية من يمولها؟ مرجع سابق

499 - نفس المرجع

DRI-TM : « Evaluation qualitative de l'élection à la Chambre des Représentants, du 7 septembre 2007 » Novembre 2007. <http://www.democracy-reporting.org/> - 500 .files/ltd_a_7_sep_07.pdf

501 - راجع تفاصيل ذلك في القانون 29-11 الباب الرابع.

امرسلا من رئيس المجلس، يفقد الحزب الحق في الدعم السنوي للسنة التالية. أما المادة 45 فتنص على أنه إذا تبين من الوثائق المقدمة والمتعلقة باستخدام التمويل أن مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ليس لها، جزئياً أو كلياً، ما يبرر استخدامها لغرض الذي قد منحت لأجله، فعلى الحزب أن يعيد إلبالغ إلى الخزينة العامة أو العمل على تسوية الوضعية. و كلا المادتين تشيران إلى أن هذه الأحكام تطبق فضلا عن التدابير واللاحقات القضائية الأخرى التي حددها القانون. وبالتالي، فهذا القانون يعتبر خطوة هامة نحو ترسیخ الحکامة الرشيدة للأحزاب وتتبع آثار عملياتها. كما أنه يساعد على توفير قاعدة للمساءلة.

المؤشر رقم 4.2.10 المسؤولية (الممارسة)

■ هل الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية فعالة؟

النقطة: 25

ان خيبة الأمل بالنظر إلى التدابير المالي وفقاً لمعايير الشفافية والمساءلة لدى مختلف الأحزاب السياسية مثبتة. وفقاً للتقرير السالف الذكر فمن بين الأربعين وثلاثين حزباً المخصوص لها قانونياً، هناك فقط واحد وعشرون حزباً (62%) قدمو تقارير حساباتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات لعام 2009، منهم 13 حزباً قدمو حساباتهم داخل الآجال القانونية، وثمانية خارج الآجال. فيما لم تقدم ثلات عشرة أحزاب أخرى (38%) حساباتهم إلى المجلس الأعلى. الصورة نفسها تتكرر عام 2010، حيث كشف المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2011 أن «من بين خمسة (وثلاثين) حزباً المخصوص بها قانوناً، هناك فقط ثمانية عشر (18) حزباً قدمو حساباتهم إلى المجلس الأعلى فيما يخص عام 2010، منها خمسة عشر قدمت حسابات مصادق عليها من طرف خبير محاسب مسجل في جدول الخبراء المحاسبين». أما بالنسبة لتقرير عام 2012 (آخر تقرير تم نشره)، فإنه يكرس ولأول مرة 15 صفحة لموضوع تدقيق حسابات 35 حزباً كما قدم معلومات أكثر من السابق. وقد أظهر أنه برسم عام 2011، قدم 21 حزباً سياسياً فقط حساباتهم (أي 60%) بدلاً من 50% في العام السابق. والجديد لفي التقرير هو اعطاؤه لأول مرة أسماء الأحزاب المعنية وكذلك تقديم توصيات فيما يتعلق بمختلف الاختلالات.

المؤشر رقم 5.2.10 - النزاهة (الإطار القانوني)

هل هناك أي أحكام دستورية أو مقتضيات قانونية أو تنظيمية تهدف لضمان الحکامة الديمقراطية للأحزاب السياسية؟

النقطة: 50

ان العديد من المقتضيات التشريعية والقانونية تعالج النزاهة بهدف ضمان الحکامة الديمقراطية للأحزاب السياسية. فالقانون 29-11 يفصل المبادئ العامة المذكورة في الدستور. وعليه فقد عالج هذا القانون ممارساتين سلبيتين سمتا الحياة السياسية وضررت مصداقية الأحزاب السياسية وطالما ندد بهما الجميع. وهكذا تحظر المادة 20، لأول مرة على أي منتخب برماني أو محلي التناحر لانتمامه للحزب الذي ترشح وفاز تحت اسمه وبفضل تزكيته له تحت طائلة حرمانه من ولايته. و بالمثل، تنص المادة 21 على أنه «لا يمكن لأحد أن ينضم في الوقت نفسه لأكثر من حزب سياسي واحد». وفيما يتصل بمبادئ التنظيم والإدارة، فقد خصص لها الباب الثالث برمهه والذي يحتوي على ستة بنود. فبموجب المادة 24، يجب أن يتتوفر كل حزب سياسي على برنامج وقانون أساسي. وحول مسألة النوع وتطبيق التمييز الإيجابي، تنص المادة 26 على أن أي حزب يجب أن يعمل لتحقيق مشاركة المرأة في الأجهزة القيادية على الصعيدين الوطني والجهوي بنسبة الثالث. كذلك يجب أن يحدد القانون الأساسي نسبة الشباب الذين يلجنون الأجهزة القيادية للحزب. أما اختيار المرشحات والمرشحين أثناء الانتخابات، فقد قرنتها المادة 28 بعبارات عامة مثل «تبني مبادئ الديمقراطية والشفافية من حيث طريقة وإجراءات الاختيار» و«تقديم مرشحين نزيهاء أكفاء وأوفىاء».

وبال مقابل أتت المادة 29 بالالتزامات دقيقة من المرجح أن يتم بها تجاوز عدة أوجه للقصور والمس بالنزاهة في عمل و حکامة الأحزاب السياسية. ويتعلق الأمر بوجوب الاشارة في القانون الأساسي للحزب إلى العناصر التالية:

- طريقة ومسطورة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والاجهة المكلفة بذلك ،
- دورات انعقاد أجهزة الحزب
- مدة الانتداب الخاصة بمسؤوليات داخل أجهزة الحزب وعدد الانتدابات التي لا يمكن تجاوزها،
- العقوبات التأديبية، والأسباب التي تبرر ذلك، والهيئات التي تقررها.

أيضاً، يجب أن يشمل القانون الأساسي احداث خمس لجان تتتكلف بالرقابة والتحكيم والمناصفة وتكافؤ الفرص والترشيحات والمغاربة المقيمين في الخارج.

ومن الجدير بالاهتمام أن نلاحظ أن مسألة انتخاب قيادة الحزب هي الغائب الأكبر في حين تظهر عدة تجارب أهميته في الحياة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية.

المؤشر رقم 6.2.10 - النزاهة (الممارسة)

هل الحکامة الداخلية للأحزاب السياسية ديمقراطية فعلاً؟

النقطة: 25

في الواقع لا يمكن للقانون وحده أن يؤدي إلى التغلب على مشاكل و اكراهات النزاهة. ونحن نعتقد أن إصلاح الحقل السياسي تأخر وطال انتظاره. ولم يتم تعديل القوانين إلا في عام 2011 وعلى عجل (بضغط الربيع العربي) و تزامن مع انهاك وتجاوز للأحزاب السياسية. بل وأكثر من ذلك، فمع الارتفاع الكبير في

العزوف عن الانتخابات وتنظيم استفتاء دستوري وانتخابات تشريعية في أقل من عام (مارس - 2011 نوفمبر 2011)، فإن الانتقال إلى القانون الجديد للأحزاب يbedo وكأنه وهم. ثم أن المساعدة الممنوعة لحزب السلطة الجديد والأثار السلبية للمساهمات التي اثارها في كل مكان وفي جميع المناورات، والتلعبات المتتحكم فيها عن بعد التي تقوم بها السلطة أو «الدولة العميقة» اسرعت بسقوط المصداقية. ومن جهة أخرى فاللجوء إلى الشعبوية والزيونية والانتهازية والرغبة في التسلق الاجتماعي من خلال العمل السياسي أدى كل ذلك إلى تدهور الحقل السياسي. الواقع أن رياح الحرية ومجيء الشباب والنساء وارتفاع صورة الزعيم التاريخي الكاريزمية الذي لا تشوّه شائبة عمقت و بالغت الانتقادات مما أعطى قوة دفع قوية للطموحات والرغبات في التطوير والتحسين والإتقان.

وقد أصبحت لحظات الصراعات الداخلية هي: عقد المؤتمرات والانتخابات ومقررات التعيينات في مختلف الهيئات والمؤسسات أو الوزارات. وبهذا الصدد تجد الصحافة والمراقبون والباحثون فرصة للقيام بتحقيقات وبالتشخيص مع ما يتبع ذلك من استنتاجات متسرعة وقاسية، في حين أن هذا الواقع يفتقر إلى تحليلات تتناوله كظاهرة سياسية اجتماعية⁵⁰². وبالمثل فإنه يتم حجب تحليل حقيقة السلطة على المستويين المركزي والملي، والتي لا تزال تهيمن عليها «الدولة العميقة أو المخزن» مقابل أحزاب ضعيفة عليها أن تلعب دورها بطريقة أو بأخرى وفي إطار خطوط حمراء رسمت منذ فترة طويلة. أجل، من المؤكد أن الأحزاب السياسية لها نصيبها من المسؤولية، ولكن إصلاحاً حقيقياً لشروط الممارسة السياسية كان من الممكن أن يجعل الكثير من الدينامية والدماء الجديدة والأطر لصفوف الأحزاب، ويمكن بالتالي إيجاد حلول لاختلالات التي تشكوا منها. والوصول غير إسلامي⁵⁰³ لم يعط إلا إصلاحات صغيرة قماشياً مع استمرارية الأمر الواقع، مما فاقم أكثر خيبة الأمل ودفع إلى الارتياح بالعديد من الفاعلين في الحياة السياسية.

المؤشر رقم 1.3.10 - تمثيل الأحزاب السياسية (الممارسة)

هل تضمن الأحزاب السياسية تمثيلية كافية لمختلف المصالح الاجتماعية والاقتصادية للبلاد؟

النقطة: 25

النظام السياسي وعلى وجه الخصوص نظامه الفرعي الانتخابي الذي يزاوج التمثيل النسبي والتقطيع التراكي إلى عدة دوائر صغيرة لا يسمح بظهور أغليبية متGANSAة ومستقرة. فإنه يديم وزن وتأثير المصالح والشبكات المحلية على حساب المجموعات الكبيرة والفنانات الاجتماعية والاقتصادية. كذلك لم يسمح تطور المذاهب السياسية و الواقع حكم الأحزاب السياسية بتواجد أحزاب متباعدة على أساس التمثيل الاجتماعي والاقتصادي أو العقائدي. فالأحزاب ذات الصبغة الأيديولوجية هي أحزاب أقلية باستثناء الأحزاب الإسلامية التي لديها الكثير من الأعضاء وتحصل على الكثير من الأصوات الانتخابية.

وعلى الرغم من أن القانون الجديد يلزم الأحزاب بأن يكون لها برنامج، فالعلاقات بين الأحزاب والبرلمانيين والناخبين ليست قائمة على أساس تلك البرامج أو على أساس الاختيارات أو التوجهات والسياسية⁵⁰⁴ التي يمكن الدفاع عنها. ولكن هذا لا يحول دون إمكانية تأثيرات مؤقتة أو دائمة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية على التشكيلات الحزبية. وكثيراً ما تشرح هذه الظاهرة بأهمية القطاع العام (أو رأسمالية الدولة) والزيونية السياسية وعدم وجود بروجوازية وطنية⁵⁰⁵. ومع ذلك، إذا كانت هذه الأساليب وجيهة، فإن الحقيقة أن الجوهر في المسألة يظل لعبة محلية طالما أن نسبة المشاركة في الانتخابات منخفضة مع استمرار أزمة النخبة وهجر الأطر للأحزاب. لقد أعاد الأعيان والوجهاء و مختلف الشبكات المحلية احتلال الحقل السياسي الذي تقلص ليصبح حقل انتخابياً بعدما فقدته غادة الاستقلال، و غابت المعارك السياسية والثقافية والمذهبية. ان سيادة «الممول» و قناص المقاعد الانتخابية على المناضل السياسي المشفق تضع الأحزاب تحت مظلة مصالح متعددة صغيرة ومتباينة. وقد لوحظ أيضاً تأثير قوي من مفارقة أخرى تعتبر وجيهة وهي التوجهات المحافظة مقابل الحداثة. وقد تم اعتماد هذه المفارقة من قبل العديد من المحللين السياسيين⁵⁰⁶. وبالناتي فالتعديلات والتصحیحات تتم من فوق من. ففور انتخابه يعلن الوزير الأول (قبل دستور يوليо 2011) ورئيس الحكومة (بعد 2011) على الملا أنّه يطبق البرنامج الملكي. ومع ذلك فهو هناك هامش واسع للعمل واستقلالية الأحزاب، ولكن وفقاً للظروف والصراعات الداخلية في أعلى مستويات السلطة السياسية و / أو الاقتصادية. وهذا ما قد يفسر أيضاً ميل «الدولة العميقة» للهيمنة والضبط الضيق والتلاعب بالأحزاب السياسية⁵⁰⁷.

أخيراً، هناك العديد من الأحزاب الصغيرة، بما فيها تلك التي يتم احداثها فقط للحظة انتخابية تعيش وتنقتات على هامش الحقل السياسي التمثيلي، والتي تضم جميع اشكال الطموحات الفردية. لكننا لم نأخذ بعين الاعتبار واقعها في مجال النزاهة⁵⁰⁸.

502 - في ما يلي مقتطف من مقال قاس باتجاه الأحزاب «الاستقلالي على شفا الانفجار والاتحاد يلعب التمديدات والعدالة والتنمية يدفن رأسه في التراب (...)» هذه هي خصوصية الطبقة السياسية. (...) التشكيلات الجديدة مثل حزب الـ«يام» أو العدالة والتنمية لا تنسى من ذلك، عنوان المقال: «حروب داخلية لا تنتهي... يقام الظاهر أبو الفرج لأبي إيكونوميك 2014-01-06». راجع كذلك لأنـ كريشن: «المخزن يضيّع الأحزاب السياسية المغربية واصلاحاته غير كافية». <http://hespress.com/interviews/79916.html>.

503 - «يوضح لنا السيد بنكيران في 2007 أن أهدافه كانت الجرأة والديمقراطية ولكن ضمن بعض الخطوط الحمراء» وخاصة سيادة الملك. و هذه الأخيرة لم تتحقق حتى لو كانت الصحفة أكثر حرية والمجتمع أكثر قوة. فيمكننا الأن مناقشة المساد باستثناء تلك التي تتصل بالدولار الملكية. المحسوبية داخل ببروقراطية القصر (المخزن) أو زيادة ثروة الملك بخمسة أضعاف - (ارتفعت إلى 2.5 مليار دولار) - بفضل السيطرة مناجم الفوسفات». راجع «حكومة مغربية تحت المراقبة الملكية» Wendy Kristianasen، Lomond Diplomatic، نوفمبر 2012.

504 - انظر «الأحزاب السياسية المغربية ودورها في المشهد السياسي» الصادق بنعلال. رأي اليوم 26.4.2014 <http://www.raialyoum.com/?p=79921>

505 - انظر «المقاولون المغاربة، دور اجتماعي وسياسي جديد أمام المخزن؟» سimon Perrin (Simon PERRIN). المعهد الجامعي لدراسات التنمية. دبلوم الدراسات المعمقة أكتوبر 2002 http://graduateinstitute.ch/files/live/sites/iheid/files/sites/developpement/shared/developpement/362/itineraires%20IUED/IUED_IED15_Perrin.pdf

506 - يقتبس Wendy Kristianasen من محمد طوزي هذه الفقرة حول تحديات التي يواجهها حزب العدالة والتنمية «صوت البرجوازية والبرجوازية الصغرى اللذان هما في نفس الوقت محافظتان وتقليديتان، على حزب العدالة والتنمية، لكن اليوم، يجب تغييرهما. فالمتقون الحضريون ينتقدون أعضاء حزب العدالة (...). وفي الواقع فقوتهم أنه قريبون من الشعب ولكن ذلك بفضل أصولهم المتواضعة وليس بفضل أيديولوجيتهم». نفس المرجع.

507 - انظر تحليلات الأستاذ محمد المدني حول البنيات في حالة سبات والتي تستيقظ زمن انتخاب من الانتخابات في «المشهد السياسي المغربي» محمد المدني. دار القلم 2006 و كذلك: «دراسة النظام الوطني للنزاهة المغرب 2009» الصفحتين 41/40

■ هل تولي الأحزاب السياسية الاهتمام اللازم لقضايا المساءلة العامة ومكافحة الفساد؟

النقطة: 25

في مجال الخطاب السياسي أو المزایدات فكل الأحزاب وبدون استثناء تعلن التزامها وعملها على مكافحة الفساد والدعوة لحماية المال العام والحفاظ عليه. أما في الممارسة العملية، فكثير من الأحزاب الكبيرة تعرف فضائح فساد. فسواء تعلق الأمر بإفصاح أو فضح من داخلها يتعلق بتدبیر شؤون الحزب أو بمسؤولين حزبيين كلفوا بتدبیر الشأن العام وتم تقديمهم إلى العدالة، فإن كل هذه الحالات تدفع العموم إلى أن يكون متشككاً من انخراط الأحزاب أو استعدادها لمكافحة الفساد. وما يزعج أكثر الرأي العام هو اللعبة المزدوجة لبعض الأحزاب و / أو قادتها عندما يدافعون عن بعض الأعضاء النافذين في أحزابهم، حتى وإن ضبطوا في حالة تلبس بالفساد ثم يقومون بالمزایدات عندما يتعلق الأمر بخصوصهم السياسيين. وكل ذلك يتم في سياق يتسم بدستور ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة وطبقه سياسية تدين الإفلات من العقاب في جرائم الفساد.

ومع ذلك، فإن الحقيقة هي وحدة من المتناقضات، إذ نجد الأحزاب السياسية تقدم عدة مقترنات بقوانين مكافحة الفساد وقيامتها بالتعبئة ضد حالات الفساد وطرد أعضاء «فاسدين» من صفوفها

وأخيرًا معاينات المجلس الأعلى للحسابات، تعطي نظرة «محايدة» ووثيقة الصلة بشأن هذه الاشكالية. ومنها أن الإنفاق المبرر» بلغ 61 مليون درهم (7350000) دولاراً، في حين أن الإنفاق غير المبرر بلغ 28.5 مليون درهماً، أي بالتالي 68% و 32% من إجمالي الإنفاق». وعلاوة على ذلك، «حالات الفساد في فترة الانتخابات، التي تمت ملاحظتها كثيرة، والتي تم الإبلاغ عنها من طرف لجان ملاحظة الانتخابات.

غداة الاستقلال، عرف المغرب تعدد الصحافة بفضل الضريبة النضالية لصحفية هـ والمجتمع المدني وأيضاً بفضل النضال الطويل للشعب المغربي من أجل الكرامة والحرية. لهذا فعلى الرغم من السيطرة على المعلومات ووسائل الإعلام كأدوات مميزة للنظام وعلى الرغم من إنتاج القوانين والتشريعات التي لا تشجع على تطور حقيقي تعددي ومستقل لوسائل إعلام، فقد حافظت هذه الأخيرة⁵⁰⁹ على حرية النقد وعلى الصوت المستقل. وإذا كان التركز و السيطرة على الأشهر ترفع من التكلفة الاقتصادية للدخول إلى مجال الإعلام، فقد بدأ الصحفيون المستقلون في الهجرة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية لاستدامة خطهم التحريري. و لكن جزء من السكان المستهدفين يبقى دون تغطية وهذا هو العائق. ولكن إذا كانت هذه الحالة نادرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فلا يزال البث السمعي البصري قلعة يصعب اقتحامها لأسباب تاريخية واقتصادية. فقد كانت مجالا محروسا من ادارة الحماية والذي سلمته للمخزن (أو السلطة المركزية المطلقة). وهذا ما يفسر إلى اليوم والى حد كبير غياب محطات تلفزيون خاصة وإذاعات الجمعيات.

النقطة التركيبية للعمود 100/41			
الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
50	50	الموارد	القدرة 100/44
25	05	الاستقلالية	
25	50	الشفافية	الحكامة 100/29
25	25	تقديم الحساب	
25	25	آليات التراقبة	الدور 100/50
50		الاستقصاء والإفصاح عن حالات الفساد	
50		إخبار العموم عن الفساد وعواقبه	
50		إخبار العموم بقضايا الحكومة	

يسمح الإطار القانوني في المغرب بتوسيعه إعلامية متنوعة، تقدمها أربعة أنواع من وسائل الإعلام المعتمد به حالياً في العالم. أساساً المحطات الإذاعية العامة والخاصة والوطنية والجهوية وعدها 24 (17 قطاع عام و7 قطاع خاص). ثم هناك التلفزيون وقد بقي امحتكاً من القطاع العام، ويضم 10 قنوات تلفزيونية بينما لا توجد أية قناة تلفزيونية خاصة. وقد سمح الإنترنت بتطور كبير لوسائل الإعلام الإلكترونية والمدونات وببداية للإذاعات والتلفزيونات الجمعوية والحزبية على الويب. وأخيراً هناك الصحافة وتشمل الصحف والدوريات العامة والخاصة والحزبية. وتتوزع بين 618 من المطبوعات المسجلة مقسمة إلى 26 يومية و 254 شهرية و 136 أسبوعية و 78 نصف شهرية و 51 دورية و 73 من المنشورات الدورية غير المنتظمة.

ويملك القطاع الخاص أكثر من 70% من الصحافة. ومع ذلك، فإن عدد القراء قليل جداً، لا سيما بالمقارنة مع بلدان مماثلة في المغرب الكبير. ففي الواقع، تباع نسخة⁵¹⁰ فقط كل يوم (لساقطة تعداد 33 مليون نسمة). وبالتالي فأقل من 1% من السكان هي التي تقرأ الصحافة. لغويان نجد أن الصحافة الناطقة باللغة العربية هي المهيمنة (63.93 % من العناوين العربية في عام 2005).

أما عدد الصحفيين المهنيين⁵¹¹ (حاملي البطاقات الصحفية المهنية الصادرة عن وزارة الاتصال) والتي كانت في عام 2005 حوالي 1416، بينهم 596 نساء، فقد سجلت رقم 1595 صحيفياً في عام 2012. ومع ذلك فعلى عكس كثير من مهن الإعلام لم تعرف مهنة الصحفي تغيرات كبيرة في عددها. وفي الجدول التالي نقدم تطور عدد البطاقات في الفترة بين 2005 و 2012.

بطاقة الصحافة 2012 - 2005

الفئة	2005	2012
المهنيون	596	595 1
المتدربون	285	158
التقنيون	594	133
الملاسلون (صوت وصور)	253	190
فنانو الكاريكاتير	-	5
مخرجو التلفزة	-	49
المجموع	548 2	2130
الآلات	596	600

المؤشر رقم 1.1.11 الموارد (الإطار القانوني)

■ إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني بيئة ملائمة لمجموعة متنوعة من وسائل الإعلام المستقلة؟

النقطة: 50

ينص الدستور والمقتضيات التشريعية والقانونية من الناحية النظرية على ضمان بيئة تضمن وجود وسائل إعلام مستقلة ومتنوعة، ماعدا الإذاعة والتلفزيون التي تتطلب موافقة⁵¹² الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا-HACA). فالدستور الصادر في 29 يوليو 2011 تنص فصوله من 25 إلى 28 على حرية التعبير والصحافة.

أما سمو القانون الدولي على التشريعات الوطنية⁵¹³ المنصوص عليها في الدستور فلا تطمئن حرية الصحافة لأنها لم يتم التنصيص عليها بدقة في القوانين وفي مدونة الصحافة. وعلاوة على ذلك، فقد تأخرت ترجمة هذه المبادئ على مستوى القوانين والتشريعات بشأن حرية الإعلام. وبالتالي، فإن الإطار القانوني لإنشاء وتشغيل وسائل الإعلام ما زالت تحكمها العديد من القوانين والتشريعات السابقة على الدستور الجديد.

وتتخضع وسائل الإعلام لستة نصوص⁵¹⁴. فقانون الصحافة لعام 2002 يحافظ على إجراءات التصريح ويرفض نظام التخصيص واحتكار الدولة بل هو أقرب إلى النظام الليبرالي الذي يعزز الاستقلالية والتعددية. كما يسن المبادئ العامة⁵¹⁵ لحرية النشر، وحق المواطنين في المعلومات والحق في الحصول مختلف وسائل الإعلام إلى مصادر الخبر والمعلومات واحترام أخلاقيات المهنة. لكن هذه المبادئ محدودة عند التطبيق ويرجع ذلك إلى عمومية النص المحدد أو عدم دقة التعبير المستعمل⁵¹⁶. وهكذا تعلن المادة 1 الحق في الاخبار دون تعريفه. وفي غياب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، يبقى هذا مجرد اعلان مبدأ

510 - يروج هذا العدد منذ 2005 في غياب أي احصاء جديد. التقرير الأخير (2012) لوزارة الاتصال لا يعطي أرقاماً بهذا الشأن.

511 - الأعداد الرسمية برسم سنة 2013 ستصبح متاحة (انظر موقع وزارة الاتصال).

512 - إلى تاريخ يومه لم تسلم أية رخصة لأي محطة تلفزيونية خاصة.

513 - ذلك أن المشرع يتحدث على سيادة القانون الدولي في إطار احترام القيم الوطنية والهوية والتشريعات الداخلية.

514 - ظهير رقم 1-02-07-2007 صادر في 10-3-2002 بتنفيذ قانون الصحافة والنشر- ظهير رقم 1-95-9-1995 صادر في 22-02-1995 بتنفيذ قانون 94-21 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفين المهنيين. قانون رقم 20-99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية غرافية (مارس 2001). ظهير رقم 1-212-02-1 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (2002-09-02). مرسوم قانون رقم 2-02-663 في 10-9-2002 المتعلق بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي. القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (03.02.2005).

515 - راجع مدونة الصحافة المادة 1.

516 - تعقد منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2007 حول المغرب أن قانون 2002 «يحافظ على مواد غامضة بما فيه الكفاية ليتمكن إدانته الصحفيين بأحكام بالسجن لمدة طويلة.» من بيان نشر في مجلة منظمة العفو رقم 50 الصادر عن الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية. شتير 2007.

فقط كما هو الحال على مستوى الدستور.

وفيما يتعلق بوسائل الاعلام السمعية البصرية فقد بدأت موجة حقيقة من التحرير في المغرب في القرن الحادي والعشرين مع العولمة المنتصرة وعقب تطبيع العلاقات بين القصر والمعارضة.⁵¹⁷ وفي دياجة قانون تحرير السمعي البصري 77.03، تذكر بثوابت المملكة وهي الإسلام والوحدة الوطنية والتربية والملكية الدستورية. ثم ينص القانون على الخيار الديمقراطي كانعكاس للإرادة الملكية.

وهناك مواد قانونية تنص على أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا) تستطيع بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات أن تمنح أو ترفض من التراخيص لإنشاء قنوات سمعية بصرية أو الإذن بإنتاج البرامج.

وفيما يتعلق بالوارد البشرية، فالقانون رقم 94-21 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين⁵¹⁸ يعرف بمقتضى مادته الأولى بأن الصحفي المهني هو « الشخص الذي يزاول مهنته الرئيسية وبصورة منتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بال المغرب أو في إحدى أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقراها الرئيسي بال المغرب (...». وردا على المناقشات الحادة حول صفة وتعريف الصحفي، يوسع المشرع التعريف السابق في المادة 2 من القانون نفسه ليشمل مهنا إعلامية أخرى. غير أن المشكل ظل كامنا في ازدواجية التعريف. فإذا كانت الصفات الواردة في التعريف السابق تتطابق على صحفيي القطاع الخاص، فإن اعتبار صحفيي القطاع العام بمثابة موظفين⁵¹⁹ قد تم تكريسه بمقتضى القانون 94-21. ولن يتم رفع هذه الازدواجية الا بعد تحول الإذاعة والتلفزيون المغربية (RTM) إلى شركة حكومية هي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون (SNRT) وادماج الموظفين في القانون الأساسي للشركة الجديدة. أما بالنسبة لبطاقة الصحافة، فإنها تصدر عن لجنة بطاقة الصحافة التي وردت في الباب 7 من القانون⁵²⁰ وسينص المرسوم التنفيذي بعد ذلك على أن أعضاءها يتم تعينهم من قبل وزير الاتصالات.

وفيما يتعلق بمسألة التركيز في قطاع يعتبر قطاع حريه، هناك عنصران أساسيان يتعلكان بالاحتكار التاريخي والاستراتيجي للدولة وبالمراقبة والحراسة العمومية للرأسمال بالقطاع. وهكذا، وبهدف الحفاظ على الهيمنة في القطاع والحد من الطامحين لا يتم التخصيص قانونيا إلا للشركات المجهولة الاسم. بالإضافة إلى ذلك فالمواضيع 18 و 19 و 20 ترسم حدودا على مستوى ملكية رأس املاك⁵²¹. فيما ظل الاحتياط العمومي يقصي كل منافسة على مستوى البث التلفزي رغم تنصيص القانون على انهاء الاحتياط العمومي.

المؤشر رقم 2.11 - الموارد (الممارسة)

النقطة: 50

تكلف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا) بعملية الضبط، وهي مؤسسة إدارية مكلفة بتأطير وتضييق القطاع السمعي البصري وإصدار التراخيص والأذونات لإنشاء قنوات خاصة، بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات (ANRT) و وزارة الاتصال. فالحكومة تملك 10 قنوات تلفزية من خلال شركتين وطنيتين: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون (SNRT) التي تضم 8 قنوات و شركة SOREADE-2M التي تملك القناة التلفزية 2M. أما بالنسبة لقناة ميدي 1 فيجمع رأس المال العددي من المؤسسات العمومية و تعاونية تأمين. ويغطي البث الإذاعي والتلفزي الآن معظم مناطق المغرب وأجزاء مختلفة من العالم.

في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لعام 2013، رتب المغرب في الرتبة 136 لقائمة من 179 بلدا (المرتبة 138 في 2012 و 135 في عام 2011). وبالتالي، فإن وضعية الحريات لا تتحسن كما تشهد بذلك التقارير السنوية لمنظمهات غير حكومية أخرى ونقابات الصحافة المغربية. ومع ذلك فالحرية وانتشار المدونات أصبحا ممكنتين بفضل التطور النسبي للإنترنت التي كانت متاحة منذ عام 1995. وفي عام 2005، استقطبت الإنترن特 أكثر من مليون مستخدم في 1500 مقهي الإنترن特 وحوالي 10000 مدونة مغربية (أغلبها ناطق بالفرنسية). هذا التقدم هو في الواقع مرتبط بالشباب المتعلّم وبالطبقة ذات القدرة الشرائية والمناطق الحضرية. لكن تجد الإشارة بهذا الصدد أن مؤشر الويب أعطى المغرب المركز 50 من أصل 61 بلدا. ويفيد هذا الاستنتاج مكتب «ماكينزي» الذي يضيف أن مساهمة الإنترن特 في الناتج المحلي الإجمالي الوطني هي 0.9% فقط، بينما على مدى 5 سنوات الماضية، بلغ متوسط مساهمة الإنترن特 في نمو الناتج المحلي الإجمالي 2.3% في الدول الناشئة.⁵²² وتشكل الرقابة على الشبكة العنكبوتية تقليدا للحربيات. وهكذا، رتبت فريدوم هاوس المغرب كبلد حر جزئيا على شبكة الإنترن特. وإذا كانت النقطة المحصل عليها في مجال محدودية المضمون مرضية مما يقرب المغرب من البلدان الحرية، فيما يتعلق ب المجال انتهاكات حقوق مستخدمي شبكة الإنترن特 فهي مرتفعة جدا مما يسقطه في خانة البلدان غير الحرية. و في المجمل فالمغرب في المرتبة 29 من أصل 60 بلدا. ولكن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فهو في قمة الترتيب (بعد تونس)، في تحقيق مؤسسة فريديوم هاوس لعام 2013.

517 - مرسوم قانون رقم 2-02-663


518 - ظهير رقم 1-95-9 في 22-9-1995 بتنفيذ القانون رقم 94-21 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

519 - ولن يتم رفع هذه الازدواجية والانقسام في جسم الصحفيين إلا بعد تحول الإذاعة والتلفزة المغربية من قطاع الوظيفة إلى شركة حكومية "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون" وإدماج الموظفين كمستخدمين في الشركة

520 - تكون لجنة البطاقة من 4 ممثلين للمنظمات النقابية للصحفيين المهنيين و 4 ممثلين للمقاولات الصحفية تحت رئاسة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

521 - راجع التفاصيل في المواد 18 و 19 و 20.

522 - مؤشر الويب 2012: نقطة سيئة للمغرب، محمد أمين حافظي. 11-09-2012. <http://www.lesoir-echos.com/web-index-2012-mauvaise-note-pour-le-maroc/> . economie/57383



المصدر: فريديوم هاوس تقرير عام 2013.

وفيما يتعلق بإنتاج المعلومات، فقد تم تأسيس وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) التي تم إنشاؤها في 31/05/1959، في شكل شركة مجهولة الاسم برأس مال خاص بلغ 200000 درهماً، وذلك غداة الانقلابات العسكرية الفاشلة لعام 1971 و 1972. في هذا الإطار كان على الطيف السياسي والاجتماعي والاقتصادي خلق الصحف والدوريات. فطوال فترة ما بعد الاستقلال، دفعت مشاكل الرقابة، والتكلفة (السياسية والاقتصادية) وقلة القراء واحتكار سوق الإعلان، عدة دوريات ونشرات إلى الاندثار. فقد حصل ذلك لعدة عناوين تعود إلى ناشرين مستقلين، أو بعض التشكيلات اليسارية أو التياريات «الإسلامية» التي تكافح من أجل إصدار ولو نشرات غير منتظمة ثم أجروا، ابتداءً من القرن الحادي والعشرين، على التحول لإنشاء موقع على شبكة الإنترنت⁵²³.

هكذا نرى أن إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام هي قضية معقدة. حيث يجب ادماج عدة عناصر في التحليل فمن ناحية التكلفة، فإن الوصول إليها سهل ومناسب للمواطنين. وينبغي أن نذكر بأنه منذ استرجاع قناعة M2M إلى حظيرة القطاع العام، صار استقبال كل البرامج الإذاعية والتلفزيونية مجانية، أما سعر شراء صحيفة أو أسبوعية فلا يغطي تكلفة الإنتاج والتوزيع⁵²⁴. ولكن إذا كانت بعض الإحصاءات تبين أن معدل التجهيز بالمعدات السمعية البصرية لدى الأسر هو معدل مقبول، فإنها تكشف عن وجود عدد متزايد جداً من قراء الصحف. فوقاً للمندوبيّة الساميّة للتخطيط⁵²⁵ فال்டلفزيون «هو من بين معدات الاتصالات الأكثر شعبية، فحوالي 77.2% من الأسر لديها على الأقل جهاز واحد». أما نسبة تجهيز الأسر بالأطباق المستقبلة للبث عبر الأقمار الصناعية، لعام 2001، فقد حددته المندوبية في 29.0% كمعدل وطني و «لا تزال إلى حد كبير أكثر انتشاراً بين الأسر في المناطق الحضرية (41.3%) عليه عند الأسر الريفية (8.9%)، وهي كذلك نسبة أعلى في المناطق الحضرية (91.8%) منها في المناطق الريفية (53.8%).

ويوضح مما سبق أن ظاهرة التركيز حاضرة بقوة في الصحافة. والأمثلة عن التركيز العمودي و / أو الأفقي كثيرة فمثلاً نجد أن شركة «إيكو ميديا» تملك مطبعة لإصدار يومي الصباح بالعربية و «الإيكونوميست» بالفرنسية ومجلتين شهريتين وغيرها من المطبوعات الخارجية عن مجموعتها. كما أطلقت «راديو أطلانتيك» وافتتحت في عام 2008 المدرسة العليا للصحافة والاتصال. وبلغ رأس المال إيكو ميديا 50 مليون درهم. ورأس المال اليومية الإيكونوميست موزع بين ثلاثة مساهمين من الممسيرين، و 26% بين مجموعات الهولنديين (AIXOR- SOPAR-SNI-) ومتلك شركة Sunergia المعروفة في مجال أبحاث السوق وتحقيق التسويق 10% الباقية. كما يملك الهولنديون 10.3% من إيكو ميديا الناشطة لجريدة الإيكونوميست.

أما بالنسبة للهولنديين «Akwa Group» والشركات التابعة لها مثل «كاراكتير ميدياCaractères Média»، فقد أحدثت قطب تنمية لتنمية وتنمية تدخلاتها. وهكذا فإن المجموعة تنشر المجلات المترموقة الساحرة مثل «Femmes du Maroc» و «نساء من المغرب» و «Maisons du Maroc» و «نجمة» و «La vie Eco» بواسطة مجموعة «كاراكتير ميديا» أحد رواد سوق الصحافة بال المغرب⁵²⁶. وفيما يخص يومية «أوجوردوبي لوماروك» le Aujourd'hui le Maroc فقد توزع رأس المالها سنة 2008 بين الوزير الحالي للفلاحة والصيد البحري بنسبة 65% من خلال (OMICI 34% وشركة أكوا 17%) وشركة (كاراكتير 14%).

وبالنسبة لمعيار الطعون المتعلقة بالسمعي المتعلقة بالسمعي فالسمعي ينجد أن ممارستها ضد قرارات الهاكا خجولة جداً إن لم نقل منعدمة. فعددتها قليل وبالخصوص أمام المحكمة الإدارية. وبين 2003 و 2011 لم يتعد عدد الطعون 160 شكوى عولجت من قبل الهاكا و 5 طعون أمام القضاء⁵²⁷.

وبتتبع دراسة موثقة أوصى مجلس المنافسة الهاكا بأن تتعامل على العودة إلى تحرير التلفزيون. في حين لم تعارض أي سلطة سياسية أو إدارية أو تشريعية أو خاصة قرار الهاكا بتعليق منح التراخيص لإحداث محطات بث تلفزي خاصية أمام المحاكم المختصة⁵²⁸. وبالنسبة للإذاعة، يرى مجلس المنافسة أن مبدأ تعدد

523 - أحزاب اليسار (الاشتراكي الموحد والطليعة والمؤتمر الاتحادي) والبار الإسلامي العدل والاحسان لا يملكون الا موقع على الويب. بالنسبة للنهج لديه موقع وجريدة غير منتظمة الصدور.

524 - من الجرائد اليومية لا يتعدى 3 دراهم (0.26 أورو) ويتجاوز من الأسبوعيات بين 4 و 10 دراهم.

525 - راجع «البحث الوطني حول استهلاك ونفقات الأسر 2000/2001» المندوبية السامية للتخطيط.

526 - راجع صفحة قطب التنمية في موقع مجموعة أكوا. <http://www.akwagroup.com/roles-activites-developpement.html>.

527 - «السمعي البصري: قرارات قليلاً ما يتم الطعن فيها أمام القضاء» الإيكونوميست عدد 3723 بتاريخ 20-02-2012.

528 - نفس المصدر.

العروض محترم على مستوى هذا السوق لدى 15 راديو تنتهي للقطب العمومي و 14 راديو تنتهي للقطاع الخاص. ويعتبر ذلك مؤشراً كبيراً على التنافسية وفي صالح المنافسة.

المؤشر رقم - 3.1.11 الاستقلالية (الإطار القانوني)

النقطة: 50

يضمن الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير (المادة 25) وحرية الصحافة (المادة 28) وحق وصول المواطن إلى المعلومات التي بحوزة الادارة العمومية (المادة 27). وتسرّع السلطات العمومية على الدعم لإحداث الصحف (المادة 26) و تشجع تنظيم قطاع الصحافة بصفة مستقلة وعلى أساس ديمقراطية وتشجع كذلك على تحديد القواعد القانونية والأخلاقية (المادة 28).

وتعتبر مدونة الصحافة ترسانة من بنود القمع والمنع. فهي مجموع مادتها السبع والسبعين (تم إلغاء 3 مواد من مجموع 80 مادة)، هناك 2 من المواد تنص بشكل فضفاض وغير دقيق على الحرية و 64 مادة أخرى تتحمّل حول العقوبات والمنع و 22 مادة تصف مساطر الانشاء والتسيير. بل وفي 26 من موادها تضع المدونة عقوبات ضد الصحافيين في تعارض تام مع أحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية.

يعرف القذف في المادة 44 من قانون الصحافة بأنه «ادعاء واقعة أو هيأة أو نسبتها لشخص أو هيأة اذا كانت هذه الواقعة مس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت اليها». و يعاقب بالسجن على نشر القذف سواء تم بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب. أما السب فيعرف من قبل نفس المادة ككل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاطة من الكرامة. أما المواد 45 إلى 48 فتوفر أنواعا مختلفة من الحماية ضد التشهير اتجاه عدد من الشخصيات والمؤسسات (المحاكم والجيوش والوزراء والمُسؤولين وأعوان السلطة العامة...). وتباعاً لكل هذا تصبح الانتقادات العلنية في غاية الخطورة إن لم تكن مستحبة مما حدا بالمنظمة الدولية «المادة التاسعة عشرة» للقول بأن هذا يتعارض مع القانون الدولي، لأن الشخصيات العامة يجب أن تتقبل أكثر الانتقادات اتجاهها وليس أقل. والسبب هو أنها تلعب دوراً مهمًا في الحياة العامة ويجب محاسبتها على أفعالها (...). وعلاوة على ذلك، فهوّل الناس لديهم عموماً من الوسائل ما يسهل عليهم الرد على مزاعم التشهير أو القذف⁵²⁹. ويتضمن قانون عام 2002 كذلك في باب القذف بالإضافة إلى شخصية الملك المقدسة والأمراء، والدين الإسلامي، والوحدة الترابية. أما الغرامات فقد تمت مراجعتها بالرفع من قيمتها.

وفيما يخص الشروط والقواعد الواجب احترامها، فالمادة 9 تتناولها حسب صيغ قانون الصحافة والقانون الجنائي على الرغم من رفضها ومحاربتها بسبب صيغها الغامضة وافتقارها إلى الدقة و بسبب التفسيرات العريضة والمتنوعة التي استعملت لقمع الحرفيات. ويبقى المثال الأنسب هو صيغة المتس بقيم المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وبالخصوص الإسلام والوحدة الترابية للمملكة والمملكة والمس بالأخلاق العامة.

وفيما يتعلق بالرقابة، تجد الإشارة إلى أن سلطة الحظر أو تعليق اصدار الصحف أصبحت الآن أمراً قضائياً. وقد فقدت السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء ووزير الداخلية) الصلاحيات الإدارية وأوضحت ملزمة بتبرير أسباب الحجز أو جمع أو تعليق اصدار الصحف. لكن مع ذلك، تضع المادة 77 بين يدي وزير الداخلية سلطة الحجز الإداري عندما تمس نشرة ما بالدين الإسلامي أو العرش الملكي أو العلم الوطني أو الوحدة الترابية. و على المستوى المحلي تم الحفاظ على السلطة التقديرية بناء على قرار معلل. وعليه تمنح المادة 66 رئيس الحكومة والسلطات الإدارية المحلية صلاحية حظر كل «عرض على الطريق العام» لأي مطبوع «مخالف للآداب العامة أو مضر بالشباب». وإذا كان الطعن ممكناً أمام المحكمة، فإن توصيف وتكييف الواقع التي بررت الحجز يترك للسلطة التقديرية لمن أوكل إليه أمر الحجز. وال موقف الذي دافع عنه منظمة المادة 19 هو أن «الحجز الإداري ليست مبرراً اطلاقاً، لأنه يفتح الطريق أمام سلسلة من الشطط وإساءة استخدام السلطة لأسباب سياسية. وبينما يشكل قانون الحجز من قبل الشرطة دون إشراف محكمة يعد بشكل خاص إشكالية»⁵³⁰.

وبالنسبة لحماية المصادر، فإن دستور 2011 لا يتناولها إلا في سياق تأكيد الحق في الحصول على المعلومات على المدى البعيد⁵³¹ (المادة 27 الفقرة الأخيرة). وبالعكس فقانون الصحافة لعام 2002، الذي تجاهل ضمان الحماية لمصادر المعلومات، يلوح بسلاح المحاكمات والعقوبات في حال عدم الكشف عن المصادر. وهكذا فإن المادة 17 من قانون الصحافة تنص على أنه يجب أن يسلم إلى مدير النشر، اسم الكاتب قبل نشر مقالة. وأضاف «يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل اطلاعه على الهوية الحقيقية، وإنما سوف يتبع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و 68 بعده».

أما سجل الإيجابيات فيشمل التقدم الذي تم إحرازه بنقص مدة العقوبات⁵³² بالنسبة لما كان عليه الأمر في قانون 1958. باستثناء قضايا القذف والسب اتجاه بعض الشخصيات العامة أو الهيئات حيث أصبحت عقوبة السجن والغرامات أثقل في قانون عام 2002 مقارنة مع نص عام 1958. فعلى سبيل المثال، فالالفقرة 2 من المادة 42 تعاقب نشر المعلومات التي «قد تقويض الانضباط أو الروح المعنوية للجيش من 1 إلى 5 سنوات سجناً وغرامة من 1000 إلى 100000 درهماً (من 120.5 إلى 1205 دولاراً).

وفيما يتعلق بالاقتصار على الشركات مجهولة الاسم منح التراخيص وإقصاء الجمعيات من حق التوفّر على محطة إذاعية جماعية، فقد أكدت منظمات المجتمع المدني⁵³³ على حقها في التواصل من خلال إنشاء إذاعات جماعية محلية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية واعتراف أكثر من 100 دولة بهذا النوع من الإذاعات كرافد من روافد التعديلية الضرورية للمشهد الإعلامي.

وأخيراً تجد الإشارة إلى أن قانون الصحافة الحالي⁵³⁴ (2002) يوجد قيد المراجعة منذ عام 2004 نظراً لانتقادات والرفض الذي ووجه به ونظراً كذلك

529 - الفصل 19: «مذكرة حول مدونة الصحافة 1958 بالمغرب والتعديلات المقترنة في 2001». الصفحة 8 .. الصفحة 8..
<http://www.article19.org/data/files/pdfs/analysis/morocco-press-law-french.pdf>

530 - نفس المصدر.

531 - لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية (...) و حماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

532 - 5 سنوات سجناً للمس بشخص الملك مقابل 20 سنة في مدونة 1958.

533 - توفر جمعية منتدى بداول على بوابة للمجتمع المدني بعنوان جسور. وقد نشرت مذكرة بعنوان «مراجعة من أجل الاعتراف القانوني بالإذاعات الجماعية في المغرب». www.e-joussour.net. 2012

534 - ظهير رقم 1-207-02-10-3 (2002) بتنفيذ القانون رقم 00-77 المتتم والمعدل لظهير رقم 1-58-378 (15-11-1958) بمثابة مدونة الصحافة والنشر. الجريدة الرسمية رقم 5080 بتاريخ 06-02-2003.

للمحاكمات غير العادلة والأحكام بالسجن التي تعرض لها الصحفيين. ففي عدة مرات (2006- 2008- 2012 ومايو2013) أُعلن⁵³⁵ عن مشاريع جديدة لقانون الصحافة ولكن لم يتم عرضها على البرطان أو الرأي العام. ومن ناحية أخرى فاذا كانت عدة انتقادات قد وجهت لقانون 2002، فإن مشاريع الاصلاح قد أثارت نفس الملاحظات من طرف المهنيين والمنظمات الدولية.

المؤشر رقم 4.1.11 الاستقلال (الممارسة)

هل وسائل الإعلام هي في الواقع مستقلة عن السلطة الأخرى؟

النقطة: 25

في البداية ينبغي التذكير بالأهمية التي تكتسيها وسائل الإعلام السمعية البصرية كوسيلة من وسائل تكوين الرأي العام توجيهه، وخاصة في في البلدان التي بها معدلات أممية مرتفعة وانخفاض الوعي السياسي والاستبداد الذي خلف الاستعمار. ففي هذا الاطار تديم القوة الاجتماعية السائدة منظومة الاستعمار من احتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعية البصرية والإذاعية ونمط تسيير استبدادي الذي تم فرضه غداة الاستقلال.

وهكذا ظل البث الإذاعي⁵³⁶ في يد الدولة طوال الفترة من 1928 إلى 1980. وفي القانون كما في الواقع، فقد ظلت «الإذاعة والتلفزة المغربية» (إ.ت.م.) تحت سيطرة⁵³⁷ المخزن سواء كمصلحة ادارية ضمن مكتب البريد أو شركة عمومية (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة) حاليا وهي شركة مساهمة تملك الدولة 100% من رأس المال.

فيما يتعلق بقوة الرقابة وانتهاك حرية الرأي والتعبير، فمن السهل أن نرسم صورة سنوية عن ذلك من خلال أعمال الرصد السنوي الذي تقوم به النقابة الوطنية للصحافة المغربية والمنظمات غير الحكومية الدولية للصحفيين والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. فالرقابة والرقابة الذاتية تتغير تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية. وهكذا فمن أجل التمهي للتناوب، أدى تراخي الرقابة إلى توسيع حرية الصحافة. ثم تم تغيير الوضع بقوية في عام 2003 عقب التفجيرات الإرهابية بالدار البيضاء في 16 مايو 2003 وانحراف سياسة المغرب في دوامة «الحرب على الإرهاب» التي عممتها جورج بوش الابن، على العالم. وحاليا وبعد سقوط الطابوهات على إثر انتفاضات الربيع العربي، أصبحت الصحافة تتناول المواضيع التي كانت في السابق محل خطوط حمراء. ولكن عادت الرقابة والقمع، وخاصة منذ 2012، لتنذر بالأيام المظلمة للصحافة. وهكذا تفید النقابة الوطنية في تقريرها ببرسم فترة 3 مايو 2012 - 2 مايو 2013 أن هناك تصاعداً في أعمال العنف ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لهماهم. وتذكر حالات الاعتداءات الجسدية والشتائم والتهديدات، ومحظر العمل وخصوصاً التصوير وحجز المعدات والاعتقال من طرف رجال الشرطة. وفي مقرات العمل تناهى عدم احترام الحريات (النقابية والتحريرية وحرية التعبير). وقد سررت النقابة الوطنية العديد من الخروقات في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ((SNRT)) مثل استعمال التعويضات لإسكات مطالب الشفافية وتكافؤ الفرص واحترام المهنية والأخلاقيات.⁵³⁸

وسبق تنصير على سرد بعض الانتهاكات الأكثر «شهرة» أو ذات رمزية قوية. فقد تم مثلاً سحب اعتماد الصحفي عمر البروكسي مراسل وكالة فرانس برس، في 10/04/2012 بسبب تطرقه لـ«مرشحين مقربين من القصر الملكي» في برقية تصف الانتخابات البريطانية الجزئية في سبتمبر 2012 في طنجة.⁵³⁹ وهو ما كلفه حقه في ممارسة المهنة في المغرب حسب تصريح لوزير الاتصالات مصطفى الخليفي. والمثال الثاني هو حظر صحيفة «لوموند» الفرنسية و مجلة «تييل كيل» الأسبوعية المغربية المستقلة بسبب نشر استطلاع للأراء حول شعبية الملك محمد السادس رغم حصول الملك على نتيجة ايجابية بلغت 91% من الأصوات. وقد تدخل وزيران في هذه القضية: وزير الداخلية الذي حجز على العدد موضوع الاستطلاع وأتلفه، وفي الغد حجز عدد جريدة لوموند فور وصوله مطار الدار البيضاء، وزیر الاتصال في ذلك الوقت أي في سنة 2009، السيد خالد الناصري الذي قدم رسميًا الأسباب التالية: «لا يمكن وضع الملكية موضع معادلة حتى عن طريق استطلاع للرأي».⁵⁴⁰

وفي شهادة معبرة، يؤكد السيد نور الدين مفتاح، السكرتير العام للفيدرالية المغربية لناشري الصحف، على أنه في كل مرة تتم محاكمة صحيفة بمقتضى الفصل 41 المتعلق بالقذف إلا «وتصبح القضية سياسية»: فليس هذا لا في مصلحة المغرب ولا في مصلحة الدولة ولا في مصلحة المهنة، فلتفضل تدقيرات حين الكلام مثلاًعن «القذف» في شخص جالة الملك بمصطلحات أوضح من «المس بالاحترام الواجب للملك».⁵⁴¹

هناك أيضاً قضية اعتقال الصحفي علي أنوزلا، مدير الجريدة الالكترونية لكم «Lakome.com» في 17 سبتمبر 2013، وهي حالة أخرى من الملس بممارسة المهنة الصحفية. وقد تم تبرير الاعتقال بنشر موقع الجريدة لربط فيديو منسوب لمنظمة «القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي» منشور في الصحيفة الإسبانية «إيل بايس». فكان ذلك مناسبة للسلطات المغربية التي كانت تترصد بالصحفى علي أنوزلا، فأعتبر ما قام به عملاً يدخل في خانة التحرير على الإرهاب. وهناك عدة حالات من الرقابة المتخفية. فتحت سلطة المالكين وقمع الدولة، يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية. ففي تقريرها التركيبي لسنة 2012 اعتبرت

535 - في مايو 2013 أُعلن وزير التواصل أن المدونة الجديدة للصحافة ستكون جاهزة في ظرف شهرين (راجع الايكonomiste 5-8-2013). وفي سبتمبر 2013 لم يصدر أي بلاغ ولا تم نشر لمشروع المحدث عنه.

536 - انطلق البث التلفزي سنة 1954 بعد إنشاء شركة تيلما (TELMA) سنة 1951 ولكنها لم تعرف نجاحاً قوياً لها من طرف المكتب الشريف للبريد. بعد ذلك انطلق البث بال المغرب وبشكل منتظم منذ 1962-3-3.

537 - يمكن فرز ثلاثة فترات : أبريل 1928: إنشاء مصلحة راديو المغرب داخل المكتب الشريف للبريد والتلفون والتلفاز. يوليو 1961 أصبحت المصلحة تابعة لوزير الاتصالات والفنون الجميلة والسياسة وتحمل اسم الإذاعة والتلفزة المغربية. أبريل 2005: تم تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية إلى شركة عمومية هي : الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تملك الدولة 100% من أسهمها.

538 - راجع النقابة الوطنية للصحافة المغربية: «تقرير حول حرية الصحافة والإعلام بالمغرب 3/5/2012-2013». النسخة العربية. الصفحات 3 إلى 8. الموقع الإلكتروني: <http://www.snpm.org/document.php>

539 - للمزيد من التفاصيل راجع « قريب من المالك» تعبير من نوع في المغرب. <https://www.wefightcensorship.org/fr/censored/proche-du-roi-expression-interdite-au-maroc.html>

540 - راجع: «باريس تنتقد الحجز على استطلاع الرأي في المغرب» لوفيكارو 4-8-2009. <http://www.lefigaro.fr/international/2009/08/03/01003-20090803ARTFIG00397>

541 - راجع «مدونة الصحافة: خلافات بين الحكومة والمهنيين. هدى الفيلالي الأنصاري. لافي ايكonomiek 28-03-2007

الجمعية المغربية لحقوق الانسان أن «الدولة المغربية مستمرة في تقييد الوصول إلى المعلومات، وإقامة المحاكمات غير العادلة للصحفيين». وقد رصدت عدة اعتداءات جسدية والحكم بالسجن مع وقف التنفيذ والاستجابات وسحب الاعتماد وإصدار تعليمات بحظر التصوير والهجوم على منزل الصحفي على المرابط بتطوان والضغوطات الممارسة ضد الصحف المستقلة باللجوء إلى أصحاب النفوذ سياسيا لاستخدام سلطتهم وحظر الإعلانات التجارية على النشرات التي تنتقد السلطات.

وبدوره، يفيدنا تقرير منظمة مراسلون بلا حدود برسم سنة 2013 بتصنيف المغرب في المرتبة 136 من أصل 169 بلداً وهذه الرتبة مستقرة منذ عامين. ويركز التقرير على الميل إلى تجريم جنح الصحافة ونقص الشفافية واتخاذ القرارات التعسفية وخاصة فيما يتعلق بالاعتمادات.⁵⁴²

ويمكن تلمس اشكالية الاستقلالية من خلال وضعية حماية مصادر الصحفيين. لأن قوة العلاقة بين الطرفين والثقة القوية هي التي تؤدي إلى عمل متعمق ومستقل. كذلك فإن جودة الاستقصاء والحصول على المعلومات بمكافحة الرقابة والرقابة الذاتية كلها تجدر ذكرها في حماية المصادر. وأنه ملن المؤسف أن يغيب عن النقاش في المغرب موضوع سرية المصادر وعن مخطوطات وذكريات المراوغات التي تنتجهما منظمات المجتمع المدني والصحفية من أجل حماية أكبر للمنبهين والمبلغين عن الفساد. و الحال أنه في بعض المهن مثل نجد للمحامين والأطباء الحق في الحفاظ على السر المهني جار به العمل وأنه في عدة دول صار الحق في حماية المصادر مكتسباً منذ زمان.

وعلى ضوء هذه الصورة الموجزة يبدو أن الفكرة الرائجة على نطاق واسع والتي تعتبر أن مجال السمعي البصري يدخل في إطار إعلام السيادة، مثل ما هو عليه الحال في وزارات السيادة ليست وهما ولا مجرد تخمين⁵⁴³ .. فلكي تنفذ سياستها العامة والسياسة الإعلامية، سعت الدولة المغربية إلى رسم مشهد إعلامي صوري مناسب بتركيز السلطة وصلاحيات ترخيص أو حظر وسائل الإعلام في يدها.

المؤشر رقم 1.2.11 - الشفافية (الإطار القانوني)

هل الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل تهدف لضمان الشفافية في عمل وسائل الإعلام؟

النقطة: 50

لا يعالج القانون موضوع الشفافية المالية في وسائل الإعلام دائماً بنفس الطريقة. وقد أخضعت وسائل الإعلام العمومية كما القطاعات الأخرى للمراقبة الكلاسيكية للأموال العامة التي أنشئت من خلال الموافقة على نصوص قوانين الحسابات العامة الصارمة والمفتاشية العامة للمالية. من جانبها كانت مدونة الصحافة لسنة 1958 قد شددت المساءلة العامة على حسابات الصحافة المكتوبة. فالمادة 22 تجبر على مراجعة حسابات الصحافة المكتوبة والأشهر والسحب وتحليل التفاصيل على مرسوم تطبيقي يتم اصداره. كما تنص على أنه يمكن للعموم الاطلاع سنوياً على البيانات التركيبية للحسابات على أعمدة الصحيفة نفسها⁵⁴⁴. وقد تم اعتماد المرسوم رقم 2-381-64 بتاريخ 18 مارس 1965 ونص على أنه يجب مسك السجلات المحاسبية وفقاً للقوانين والأعراف المتبعية في التجارة ووضع العديد من أوجه المحاسبة والمالية والمحاسبة المادية في إطار 11 مادة.

أما قانون الصحافة لعام 2002 فقد احتفظ بنفس المادة 22 مع تعديلات طفيفه⁵⁴⁵. وأكمل أنه سيتم تحديد متطلبات مراجعة الحسابات بمرسوم. لكن لا يعرف ما إذا كان يشير إلى مرسوم عام 1965 أو إلى مرسوم تطبيقي جديد. ومهما يكن الأمر فلا يوجد في القوانين بهذا الصدد إلا مرسوم 1965.

حالياً، يبدو أن الدولة تريد أن تعود إلى صرامة أكبر، حسب أحد نسخة متوفرة لمشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين⁵⁴⁶. وفي الواقع يعيد فصله 19 الالتزامات المحاسبية على أعمدة الجرائد بل ينص على عقوبات شديدة.

أما بالنسبة لتركيبة المساهمين، فإنها تقدم إلى الوكيل عند إحداث أو حينما يتم أي تغيير للمساكن بأكثر من 5% من الرأس المال. ومع ذلك، فإن المؤسسات الإخبارية غير ملزمة بنشر ذلك على أعمدتها. وبالنسبة للهيئات السمعية والبصرية، فالقطاع العام يخضع لقانون العام ولنظمته الأساسية، أما المحطات الإذاعية الخاصة فتصرخ بذلك في دفاتر التحملات.

ومن ناحية أخرى، فكل الهيئات الإعلامية أو السمعية البصرية ملزمة، على غرار جميع الشركات، ووفقاً للمقتضيات التجارية في هذا المجال، بالتصريح للمحكمة الابتدائية والسجل التجاري والجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية.

وأخيراً وفيما يتعلق بالبيانات القانونية فنشرها الزامي مساعدة القراء ومستعملمي الانترنت على معرفة مقدار الرأس المال باسم مالك الصحيفة أو النشرة الدورية سواء كان فرداً أو شركة والمديرين التنفيذيين. كما تقتضي المادة 5 من قانون الصحافة بتصریح في شکل بيان يخبر عن الرأس المال المرصود وأسماء المساهمين أو مالكي الحصص ومصدر الأموال كما يصرح عن أيام تغييرات خلال خمسة عشر يوماً بعد حصولها. فيما تتناول المادة 13 عقوبات (الحبس

542 - إذا تم الإعلان عن إصلاحات في مجال وسائل الإعلام بعد قيام حكومة عبد الإله بنكيران في نوفمبر تشرين الثاني عام 2011، وعود، فإن الوعود وخصوصاً الغاء تجريم جنح الصحافة لم تتحقق. كما أن التعسف وانعدام الشفافية لا زالاً ساريان في اتخاذ القرار وخاصة في منح وسحب الاعتماد من تقرير مراسلون بلا حدود 2013 راجع الرابط: <http://fr.rsf.org/press-freedom-index-2013.1054.htm>

543 - «وسائل الإعلام السمعي البصري هي دائمة اعلام سيادة في المغرب. فمنذ أن شرعت احتكاراً للدولة في زمان الحماية الفرنسية بظهير 25 نونبر 1924، فقد تم تحديد وتمدیده من قبل المغرب المستقل صامداً ومتجاوزاً كل الأزمات (محاولات انقلاب وأعمال الشغب والإضرابات والتناوب الحكومي والخلافة الملكية، والتورات التكنولوجية الخ). «ضوابط الإعلام السمعي البصري في المغرب» على حيداس سنة المغرب 2007 - 2007 مجلية سنة من المغرب الصفحة 542» anneemaghreb.revues.org

544 - الفصل الثاني والعشرون 1958 «تمدد بمرسوم بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية 1- شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل نشرة وكذلك شروط تسليم حساب الاستغلال الذي يجب أن يقدم إلى مصلحة الأنباء كل ستة أشهر و من كل نشرة. 2- شروط التثبت من صحة الكمية الصادرة من النشرات والإعلان عن نتائجها، ينشر سنوياً على أعمدة النشرة كل من حساب استغلالها و موازنة حساباتها»

545 - الفصل الثاني والعشرون 2002 : «تحدد بمرسوم: شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة او مطبوع دوري وكل شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة او مطبوع دوري.

(2) شروط التثبت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

وتنشر القوائم التركيبية سنوياً على أعمدة الجريدة او المطبوع الدوري.

546 - مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين 2013 . المادة 19: «تحدد بمرسوم شروط التثبت الدائم من حسابات كل صحيفة أو نشرة دورية. ويتم نشر البيانات المالية سنوياً على أعمدة النشرة الدورية قبل 1 يوليول من العام التالي. و كل انتهاء لهذا الحكم يعاقب بغرامة من 30000 درهم بصرف النظر عن عقوبات أكثر صرامة في حال تقييم معلومات كاذبة.

والغرامة) التي تفرض على أي شخص سواء كان مخالفًا للمقتضيات أو مسخراً أو مستفيداً. وتعتبر متطلبات الشفافية المتعلقة بالتحقيقات والخط التحريري كذلك من قضايا الأخلاقيات باستثناء ما يدخل في إطار الجنح والجرائم والتشهير الخ. التي تعتبر من المحظورات القانونية أو أفعال تخضع لعقوبات وذلك في الفصلين الرابع والخامس (المواد من 38 إلى 80). بالنسبة لأسعار الإعلانات الشهارية فهي حرة وتكتفي المادة 9 من قانون الصحافة بإلزام الصحف والدوريات بالتصريح بها كل ستة أشهر. ويحظر تقديم إعلان تحت طائلة السجن (شهر واحد إلى سنة واحدة) ودفع غرامة (ما بين 100 و 300 درهماً). أما بالنسبة للإعلانات المبوبة الإدارية والقضائية و القانونية، فهي منظمة بدقة من قبل القانون (ظهاير و مراسيم). وتشير وزارة الاتصال كل سنة قائمة المنشورات التي يحق لها الاستفادة من هذه الإعلانات.

وبالنسبة للعاملين في قطاع الإعلام فالتعيين لا ينظم خارج القطاع العام. ففي هذا الأخير يعين الموظفون وفق مقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو مقتضيات القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات أو المقاولات العمومية مثل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وكالة المغرب العربي للأنباء سوريداد 2M (SOREAD 2M). .. كذلك الحال بالنسبة لنظام الحكامة في القطاع السمعي البصري حيث يختلف حسب الوضع القانوني للمؤسسات المختلفة⁵⁴⁷. وبشكل عام، فجهاز الحكومة والمراقبة في أي مؤسسة عمومية هو مجلس الإدارة منذ أن باشرت الدولة من خلال القانون 69-00 إصلاحاً كرس أجهزة التداول وأهمية الافتراض والت العاقد المتعلق بالدولة والمؤسسات العمومية. وبالنسبة للشركات المختلطة اسس نظام مزدوج بجهازين للحكامة: مجلس إدارة جماعية يدير الشركة و يعد مسؤولاً عن التدبير ومجلس رقابة يمارس الرقابة الدائمة دون سلطة التدخل في التدبير.

وفي قطاع السمعي البصري لجأت الدولة إلى تقنية التوقيع على الالتزام بذفتر التحملات و تقنية العقدة البرنامج⁵⁴⁸. ويعد هذا النظام قريباً من نظام تفويض تدبير الخدمات العمومية للشركات الخاصة. فيما يخص الرقابة على المال العام فجميع المقاولات العمومية المغربية، بغض النظر عن قانونها الأساسي، تخضع للمراجعة القانونية من قبل مدقق حسابات خارجي. ويخضع التدقيق القانوني لنفس معايير الاستقلالية كما هو الحال بالنسبة للشركات الخاصة. وتم معالجة وتتبع تقارير الافتراض من طرف مديرية المنشآت العامة والخصوصة (DEPP) التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

المؤشر رقم 2.2.11 - الشفافية (الممارسة)

هل تستغل وسائل الإعلام فعلاً بشكل شفاف؟

النقطة: 25

في الممارسة العملية، يعرف التواصل مع العموم حول بنية رأس المال أرباب الصحف وباقى وسائل الإعلام عجزاً كبيراً. غالباً ما لا يعرف القراء والاطراف الأخرى سوى الرؤساء وشركة النشر المبينة في الجزء المتعلق بالبيانات القانونية و تبقى الشائعات و الحديث بين الناس هو السبيل لإعلام العموم غير الملم. ومن النادر جداً أن نرى صحيفة يومية أو أسبوعية تنشر البيانات المحاسبية على أعمدتها.⁵⁴⁹

وعلى العكس من ذلك فالتواصل حول الخط التحريري أكثر كثافة وشفافية. وبشكل عام فوسائل الإعلام الناطقة بلسان الأحزاب السياسية تتماشى مع مواقف هذه الأخيرة، أما تلك المرتبطة بالسلطة فتغطي الأنشطة الملكية وتمدح كل ما تقوم به السلطة ومؤسساتها. وتبقى فقط وسائل الإعلام "المستقلة" المكتوبة و خصوصاً الإلكترونية التي ظهرت بعد التسعينيات هي التي تحظى بتأثير على الرأي العام⁵⁵⁰. كما يدل على ذلك الاضطراب الذي خلقه الربع.

أما الصحافة الاستقصائية التي تعد حديثة العهد في المغرب، فإنها لا تزال ضعيفة إلى حد ما من حيث الوسائل المادية والمالية وتكوين الصحفيين. ويساهم الصحفيون وتقارير المنظمات غير الحكومية والخبراء والباحثون⁵⁵¹ بقدر كبير، في إخبار العموم. ففي دراسة مكتب KPMG بتكليف من وزارة الاتصال يمكن استخراج معطيات هامة. وهكذا نعلم عبر عينة الدراسة التي همت 42 من الشركات الصحفية، أن مجموع حصيلة حساباتها هو 1.07 مليار درهم (1.22 مليون دولار أمريكي) فيما بلغت منتجات الاستغلال 1.02 مليار درهم (1.16 مليون دولار) في عام 2008. ويعتقد المكتب أن القطاع يتأنف في معظمها من الشركات الصغيرة.

ويبقى من المؤسف جداً، على مستوى المفتخرين والقراء والمجتمع المدني، أن يتم التركيز على مطلب الشفافية على القطاع العام الممتلك للأموال العامة، فقط.

547 - توجد 5 مؤسسات عمومية تحت وصاية وزارة الاتصال وكل منها له قانونه الأساسي : وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة الدراسات والإنتاج السمعي البصري (SOREAD 2M) والمركز السينمائي المغربي (CCM) وميدي 1.

548 - همت الحالات الأخيرة : دفتر تحملات (SNRT) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6093 بتاريخ 22.10.2012. دفتر تحملات (SOREAD 2M) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6093 بتاريخ 22.10.2012. قرار وزير الاتصال الذي حدد أئمطاً نداء من أجل تقييم الترشيح لمنصب مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6087 بتاريخ 1.10.2012.

549 - بلاغ صحفي مبادر للشركة الناشرة مجلة تيل كيل 453 images/Communique.pdf/454-<http://www.telquel-online.com/archives/454>

550 - "المغرب 2.0 الثورة عن طريق النيت" ملف أنتج من طرف علي المرابط و جيل كريتو. تيل كيل 2013-02-21.2.2013. 0-La--<http://www.telquel-online.com/En-couverture/Maroc-2>. revolution-par-le-Net/558

551 - الصحافة المغربية المكتوبة تحت السيطرة الكاملة" بقلم العربي. جريدة لوديغانش 3-10-2010. La-presse-%C3%A9crit-marocaine-10/<http://www.larbi.org/post/2010/10/> totalement-sous-contr%C3%B4le

المؤشر رقم-3.2.11 المسوؤلية (الإطار القانوني)

هل ينص الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل على أن تقدم وسائل الإعلام الحساب على أعمالها؟

النقطة: 25

لقد بدأت عملية الضبط (regulation) إثر عملية التحرير (libéralisation). فقد أفضت الضغوطات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية الليبرالية إلى افتتاح وسائل الإعلام، وإلى إحداث هيئات الضبط. في السابق واجهت الصحفة العربية الدولة القمعية، وكان القطاع الإعلامي السمعي الصوري محتكراً من طرف القطاع العمومي. أما حالياً، فيجب تحريز القطاع وبالتالي فرض عملية الضبط للتأطير ومواكبة التغيير. وهكذا أنشأت الدولة العليا للاتصال السمعي البصري ((HACA)). ومن جهتهم، يتبعن على الفاعلين الآخرين، في قطاع الإعلام، خلق هياكل مماثلة مثل المنتديات وفضاءات للنقاش، ووسيط داخلي أو مجلس الصحافة.

تعرف الهاكا التي أنشئت في عام 2002، بأنها مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على التطبيق السليم للقواعد التي تحكم قطاع الاتصالات السمعية والبصرية من طرف الشركات التي تستغل قنوات التلفزيون و / أو الراديو.⁵⁵² وتكون من هيئة تداولية: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (CSCA)، و هيئة إدارية وفنية: المديرية العامة للاتصال السمعي البصري (DGCA). وهي تتبع للملك و مستقلة عن الحكومة.

وقد عاد دستور 2011 مسألة الضبط فخصص لهذه الهيئة فصلين.⁵⁵³ الفصل 28 الذي ينص على ضرورة التنظيم وضمان التعددية والفصل 165 الذي يحدد الإطار العام لصلاحياتها كما يلي: «السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

والهاكا مسؤولة عن أربع مهام رئيسية. فهي تقدم المشورة للملك والمؤسسات الدستورية و تقدم أدوات و تراخيص وتحدد مصالح الإذاعة و التلفزة استعمال الترددات والموجات الراديو - كهربائية التي هم في حاجة لها، وتأسيس دفاتر تحملات مصالح الراديو أو التلفزيون والسهر لاحترام هؤلاء لكل المقتضيات التشريعية والقانونية التي تحكم قطاع الاتصال السمعي البصري ومتطلبات دفاتر تحملاتهم.

أما الفصل 4 من الظهير رقم 1.02.212 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فينص في فقرته الأولى على أن «المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يمكن أن يتلقى الشكاوى من المنظمات السياسية والنقيابات أو جمعيات النفع العام، المتعلقة بانتهاكات من قبل هيئات البث السمعي البصري للقوانين أو اللوائح المعتمد بها في مجال البث السمعي البصري». أما عن المنتديات، والمدونات وفضاءات النقاش فهي كثيرة غير أنها ليست قارة.

المؤشر رقم-4.2.11 المسوؤلية(ممارسة)

هل فعلاً تقدم وسائل الإعلام الحساب عن أعمالها؟

النقطة: 25

إن الاطلاع على قرارات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا) يمكننا من معرفة ما تقوم به هذه الهيئة لجبر الأضرار وإصدارها للعقوبات وتبنيها للتعددية. وبالمقابل يمكن معرفة مدى تواجد الرغبة في الهيمنة والتحكم. عليه فعقب تحريز وزارة الاتصال لدفاتر تحملات جديدة اندلعت مشاحنات، وسمحت برؤية مسؤولين عن الشركة الوطنية بيعارضون بقعة الوزير والحكومة في حين ليس لهم سند ولا دعم لا من العموم ولا من موظفيهم. وما أقيل رئيس الهاكا (الذي تبني دفاتر التحملات الجديدة) وبدون تقديم أي تبرير في حين يستمر المسؤولون الذين عيّنتهم «الدولة العميقه» في فرض وجهات نظرهم والحفاظ على مراكزهم الادارية على الرغم من معارضه الحكومة ومن الإضرابات والاحتجاجات التي يشنها الموظفون لأسباب أخرى، منها ما يتعلق بالحكامة. فلا يمكننا القول إذن على أن رياح الاصلاحات الديمقرطية والتغييرات في حكامة الشركات قد هبت على السمعي البصري العمومي.⁵⁵⁴

ويعرض سجل قرارات الهاكا، القرارات، مرتبطة بحيثياتها ومقررات التي اصدرتها خلال السنة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمرء أن يجد في القرار رقم CSCA 23-05 بتاريخ 21 سبتمبر 2005 المتعلق بشكوى مقدمة باسم حزب جهة القوى الديموقراطية ضد شركة 2M - SOREAD ، جواباً في صالح حزب سياسي ضد الاداعة العمومية بسبب عدم اخبارها بعدم مؤتمر الحزب المذكور.⁵⁵⁵

وفيما يخص حق الرد، فإن المراقبة والرصد الإعلامي اليومي يسمح للمهتم بـأن يتأكد أن مسألة حق الرد وخصوصاً في الصحافة المكتوبة، غالباً ما يتطلب جهوداً كبيرة وأحياناً يفضي إلى الصراعات واللجوء إلى القضاء، على الرغم من كونه مكفولاً بالنصوص القانونية. أما على مستوى وسائل الإعلام الإلكترونية، فإن الأمر أكثر صعوبة مع بعض المواقع. فالسرقات الأدبية سلعة رائجة إلى درجة أن المجلس الأعلى للحسابات قد عد ملاحظات حول هذا الموضوع في تقريره الخاص بوكالة المغرب العربي للأنباء.⁵⁵⁶ فهذه الأخيرة لا تدافع عن نفسها ضد السرقات الأدبية التي تتعرض لها دورياتها الاخبارية على الرغم من أن خدماتها ليست مجانية. بل أحياناً يتم وبكل بساطة مسح أسماء الصحفيين الذين أنتجوا الوثائق أو المقالات.

552 - راجع: 1- ظهير 1.02.212 بتاريخ 31.8.2002 بآhadث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. 2- القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

553 - الفصل 28: «يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الاعلام العمومية ومرافقها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسرع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من الدستور». الفصل 165: «تنول الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

554 - راجع: 1- «نسخة جديدة لدفاتر التحملات: التغييرات الأساسية». 2- <http://www.panorapost.com/nouvelle-version-des-cahiers-des-charges-changements-fondamentaux/> /qui-est-le-patron-de-faycal-laraichi/25/04/http://www.demainonline.com/2012_05_05.htm. الرابط: <http://www.haca.ma/html/23.htm>

555 - راجع قرار الهاكا في موقعها.

26tx_%26no_cache%3D1%http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:IHe-GYN9EV8J:www.courdescomptes.ma/index.php%3Fid%3D25 - 556 26no_cache%3D1+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl%255Buid%255D%3D11%255Baction%255D%3Dgetviewclickeddownload%26tx_abdownloads_pi1%ca

المؤشر رقم 5.2.11 - الاجراءات الرامية لضمان النزاهة (الإطار القانوني)

هل هناك نصوص دستورية أو قانونية أو تنظيمية لضمان نزاهة الإعلاميين؟

النقطة: 25

شهد القطاع السمعي البصري العمومي إنشاء هيئات داخلية «للضبط» (instances de régulation) من طرف البعض من مكوناته وهكذا أُسست الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ((SNRT)) في عام 2004 الوسيط الداخلي الذي بدأ يتلقى الشكاوى وغيرها من المراسلات من العموم من أجل معالجتها وإيجاد حلول أو اتفاقات أو تسويات.⁵⁵⁷

قبل ذلك أنشأت النقابة الوطنية للصحافة المغربية هيئة أخلاقيات وطنية مستقلة للصحافة لتتكلف بالتحكيم وبتسوية قضايا عدم احترام أخلاقيات المهنة وتلقى الشكاوى من المواطنين الذين يشعرون بالإهانة أو القذف من قبل الصحافة. وكانت الهيئة جمعية مفتوحة وتعددية وحظيت بذلك مصداقية. فقد ضمت تسعة جماعيات ممثلة⁵⁵⁸ للمهنة وللمجتمع المدني وشخصيات عامة معروفة بالكفاءة والنزاهة. وقد ترأسها أستاذ فخرى في القانون شغل منصب وزير العدل سابقاً. لكن على الرغم من هذه المزايا لم تستطع الهيئة أن تمتلك الوسائل الالزمة للعمل، مما يدل على أن الرهان والتحدي كانا كبيرين في هذا المجال⁵⁵⁹.

ومع ذلك فقد أصبحت مواثيق الشرف ومدونات السلوك الداخلية شائعة بسبب كثرة النزاعات وانتهاك أخلاقيات المهنة وتتنوع المبادرات والنقاشات والجدل حول هذا الموضوع وبالخصوص فرضها فوقياً كطابع اداري الرامي. وهكذا أخذت دفاتر تحملات تتضمن بند احترام وضع مدونة لقواعد السلوك⁵⁶⁰. ومن بين المؤسسات التي استجابت وسنت مدونات سلوك نذكر وكالة المغرب العربي للأنباء⁵⁶¹ و الشركة الوطنية⁵⁶². وقد وضعت وزارة الاتصال أيضاً كتاباً أبيضاً خاصاً بالإعلام الالكتروني يحتوى على فصل في احترام أخلاقيات المهنة.

المؤشر رقم - 6.2.11 الإجراءات الرامية لضمان النزاهة (الممارسة)

إلى أي مدى تعتبر نزاهة موظفي وسائل الإعلام مضمونة فعلاً؟

النقطة: 25

بالنظر لمشكلة الأخلاقيات الشائكة التي تعكسها العديد من الانتهاكات المهنية والتلاعب الإعلامي يمكننا القول بكل تأكيد أن هذا الموضوع يبقى ورشاً كبيراً يجب فتحه بكل حدة وبصفة استعجالية. ففي الواقع، لا يمكن الحديث الآن عن التحكيم أو الوساطة في المغرب لأنّه يجب أولاً خلق هيئات قوية وذات مصداقية موثوقة ومستقرة. فعلى سبيل المثال، في حين أن مدونة أخلاقيات وكالة المغرب العربي للأنباء تمت صياغتها من طرف لجنة ترأسها صحفي بارز ووزير سابق للإعلام، ثم طرحت على الموظفين للتوصيت، نجد أن الوسيط الداخلي للشركة الوطنية لم يتم انتخابه بل عين من قبل الرئيس التنفيذي للشركة دون مشاركة الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة تتدخل كثيراً في هذه المبادرات. وهذا ما يفسر ربما فشل الهيئة التي حاولت نقاولة الصحفيين بصبر وعناية تنظيمها من قبل. فهذه الهيئة التي كان لها طموح تولي مسألة الأخلاقيات كانت قد بدأت بالفعل تلتقي وتعالج مراسلات العموم ومختلف الأطراف المعنية. وغداة "إغلاقها" بدأت على الفور وزارة الحديث عن مشروع مجلس الصحافة تحت قادتها.⁵⁶³

المؤشر رقم-1.3.11 التحقيق والكشف عن الفساد(الممارسة)

هل وسائل الاعلام نشطة وفعالة في التحقيق والكشف عن قضايا الفساد؟

النقطة 50:

ليست الصحافة الاستقصائية مكونا هاما في العمل الصحفي بال المغرب وذلك أساسا بسبب تكلفة عملها وعدم وجود قانون الوصول إلى المعلومات. وبهذا الصدد فغالبا ما تنقسم الآراء وفقا لمعايير التقييم التي سيتم استخدامها. عليه فإن أهمية تقاريرها وتأثيرها على الرأي العام كثيرا ما يجعل منها نوعا صحيفيا مقدرا وعامل بعث الدینامية في القطاع وانماء الریحة للعنابین بفعل الارتفاع من المساعات.

لفهم ذلك لا بد من تسليط الضوء تارياً على فعالية التناوب التوافقي، أي منذ عام 1995، وخاصة بين عامي 1998 و 2003. أدت حملة التطهير المدبرة من طرف الدولة، وإنفجار فضائح كبرى عن الفساد واختلاس الأموال العامة للمؤسسات العمومية إلى انتلاقة قوية للصحافة الاستقصائية. ولم يتوقف الأخطاء

557 - مزيد من التفاصيل راجع موقع الشبكة الوطنية، راجع كذلك المقال الثاني: «الاعلام السمعي، النصي المخاطب في زمن الوساطة» ايان بهاردة. فتناس، نيو 2006-10-19.

⁵⁵⁸ يتعلّق الأمر بالجمعيات التالية: النقابة الوطنية للصحافة المغربية، فدرالية الناشرين، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، جمعية هيئات المحامين بالمغرب: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تأسس أئمّة المغرب، اتحاد كتاب المغرب، هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان، وافتتحت السد العالى، الأدريس، المشيش، رئيساً للإتحاد.

3-5-2011 - دارج التقاضي السنديدة المقاضاة المطبقة على حفظ الخدمة من تقدمة 3-5-2006

560 - «المادة 42 ميثاق الأخلاقية»: تشهر الشركة على تحين مياثقها الأخلاقية المعمول بها عموماً والمأمورة مختلف أنواع البرامج التي تبنتها، خصوصاً منها الواعد المتربطة عن دفتر التحملات هذا. ويتحقق الميثاق أيضاً قواعد تعجب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة ادارتها وتسيرها وتديرها. وتشهر الشركة على جعل جميع

561 - راجع: «اجتماع لجنة ميثاق الشرف» قصاصة وكالة المغرب العربي للأنباء، لوماتان 2012.
http://www.lematin.ma/journal/MAP_Reunion-de-la-commission-de-la-charte-.20.1.2012

99agence%80%99ethique-et-de-deontologie-de-l%E2%80%http://www.map.co.ma/fr/phototheque/la-map-presente-le-projet-de-charte-d%E2

http://www.snrt.ma/service_public.php - 562

563 - راجع: «ستكون هناك دائماً عقوبات حسنية في مدونة الصحافة» نبيل بنعبدالله. ماروك هيبيو/ 15-2-2007 .article/37-recherche-archive/2322-nabil-benabdellah-il-y-aura-toujours-de-la-prison-dans-le-code-de-la-press

وعدم الدقة إلى الانتقام.. وفي نهاية العقد الأول من القرن الحادى والعشرين انقلب الاتجاه وكثُرت المحاكمات بسبب التشهير والقذف وانعدام الأدلة...، مما جعل العديد من المراقبين وحتى المتممرين منهم يتشكّون⁵⁶⁴. وبالإضافة إلى ذلك، فالإحصاءات غير متوفّرة أو موثوقة حول عدد الصحافيين، لأن التنصي ليُس عملاً دالماً ولا تخصّصاً للصحافيين في مؤسساتهم. لم يتم نشر أي مقارنة أو دراسة من نوع التكلفة/ الربح فلا زالت الروح النضالية وحماية إملاك العام هي السائدة. من ناحية أخرى تخلّص صعوبات إضافية عن طريق التشوش الذي تقوم به جزء من الصحفة.

ويبقى الحماس قوياً بين الصحفيين الشباب في وسائل الإعلام المكتوبة، وتقدم الصحافة المواطنية والإعلام الإلكتروني أحياناً تحقيقات مهمة. فهذا مثلاً هو حال التحقيق في بيع الزيوت المسمومة التي تسببت في سقوط العديد من الضحايا بين المستهلكين وعوقت الكثير من الأشخاص. وهذه القضية التي يتداخل فيها الفساد والاحتيال والغش في الغذاء وإنعدام المساءلة وعيوب القضاء ترجع إلى عام 1959 ولم يسبق أبداً أن كانت محل إعلام للعلوم على الرغم من أنها تهم آلاف الأشخاص المعاقين. ورغم كل هذه الصعوبات ومرور فترة طويلة من الزمن بعد الأحداث فقد كان التحقيق الذي قام به أحد الصحفيين الشباب جيداً⁵⁶⁵. وقد أدى التذكير بهذه القضية إلى صدور الكثير من المقالات والتعليقات في الصحافة المكتوبة. كما كانت المناقشات عديدة ومتعددة على شبكة الإنترنت ومنتديات المناقشة⁵⁶⁶ وهمت كذلك قطاع السمعي البصري العمومي.

وقد أدت الرغبة في تشجيع هذا النوع من الصحافة إلى تكتل المجتمع المدني والجهات المانحة. وهكذا و منذ عام 2006 نظم مركز ابن رشد للدراسات والتواصل بشراكة مع الجمعية المغربية لصحافة التحقيق (AMJI) ومؤسسة «فري بريس أنليميتد» free press unlimited مسابقة سنوية لأفضل مقالة تحقيق نشرت في الصحافة. في الآونة الأخيرة، حيث خصصت جائزتين لأفضل مقالات التحقيقات حول البيئة في سنة 2012، بمبلغ 30000 درهم (3615) دولاراً للأولى و 20000 درهم (2410 دولاراً) للثانية. كما أن المنظمة الهولندية «بريس ناو» (الصحافة الآن) أنشأت في عام 2006، صندوقاً لدعم تطوير الإعلام يهدف إلى دعم الصحافة الاستقصائية المستقلة في المغرب. وارتأت أن «معظم وسائل الإعلام في المغرب تعمل تحت الضغوط الاقتصادية والسياسية التي تعيق قدرتها على الاستثمار في مشاريع للتحقيق على المدى الطويل»⁵⁶⁷.

أما عن فضائح الفساد المدوية التي كشف عنها الصحفيون فهي كثيرة. والكثير منها يتعلق بالاختلاس وبمخالفات خطيرة في التدبير واختلاس الأموال العامة من البنوك العمومية : كالقرض العقاري والسياحي و البنك الوطني للتنمية الاقتصادية والقرض الفلاحي والصندوق الوطني الضمان الاجتماعي التي تم الكشف عنها في الصحافة⁵⁶⁸ بين عامي 1995 و 2002. ويمكننا أن نذكر بالقضيتين الحديثتين، وتهما الاولى قضية المدير العام للقرض العقاري والسياحي التي كشفت عنها أسبوعية "الحياة" والثانية واق تخص صرف علاوات مغيرة قانونية بين وزير المالية والخازن العام للمملكة والتي كشفت عنها يومية "أخبار اليوم". وتتجدر الاشارة إلى أنه من جهة، فعدم تبع القضاء مثل هذه التبليغات من طرف الصحافة، والذي لا يتوازن في الاصطفاف جهة المتهمين، مطالب الصحافة بذكر مصادرها تحت طائلة المتابعة القضائية، ومن جهة أخرى ارتفاع تكاليف عملية التقاضي، كل هذا لا يشجع على تطور صحافة التحقيق.

المؤشر رقم 2.3.11 - سياسة اخبار العموم حول مسألة الفساد وعواقه (الممارسة)

هل وسائل الإعلام نشطة وفعالة في توعية العموم حول قضية الفساد وعواقبه بشكل عام؟

بشكل عام، الصحافة المكتوبة والمحطات الإذاعية العمومية والخاصة هي التي تنشط أكثر في هذا المجال. لكن قياس الأثر لا زال غير ممكن بعد. أما قياس حجم الاستماع فلا يوفر معلومات كافية لإجراء تحليل مدعم حول موضوع الإخبار والتوعية في مجال الفساد وعواقبه. ويبقى تجاوز هذه المشكلة ممكناً باستخدام النهج الكمي من خلال المسوحات الميدانية أو مقاربة نوعية عبر تحليل الأحداث. وقد وظفت مظاهرات حركة 20 فبراير، من خلال الاعتصامات والعرائض وحملات التضامن، جميع المواضيع المتعلقة بالشفافية والنزاهة التي تناولتها الصحافة، وأيضاً قضايا الفساد والمبالغين عنها، مما يثبت الصلة القوية بين الرأي العام ووسائل الإعلام. كما يثبت أن الأطروحة الإرتياحية عن "تشتت الأبحاث في علوم الإعلام والاتصال حول الإعلام والفضاءات العامة في الدول العربية وكون ذلك «مواتياً لجميع أنواع التتبُّؤ حول» الرأي العام العربي" أو "الشارع العربي" لم يعد مقبولاً. بل بالعكس فالمظاهرات في الشارع أصبحت أكثر تعبيراً وموضوعة والتي لا يمكن للأبحاث الميدانية أن تخلص إليها والمحدودة في العينات الصغيرة.

وبشكل عام فالسلطات والمسؤولون ينادحون ويفسرون بأنهم يعادون التحقيقات الصحفية⁵⁷⁰. والأكثر تسامحاً من بينهم يتشكرون أو يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم. وفي الواقع، لم يحصل ولو مرة واحدة أن حصل أي تحقيق لصحافة الاستقصاء على تشجيع رسمي أو إلى احراق مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة أو على تأثير اداري لصحفى الاستقصاء.

وعلى الرغم من هذه العقبات التي تعيق تطور الصحافة الاستقصائية يمكننا القول إن مجهوداتها تستحق الثناء. فضروف العمل والحرية هو ما ينقص لتطوير هذا النوع الصحافة. والدليل على ذلك جودة الكثير من التحقيقات والشراكات وصلابة الموقف تجاه القمع. فمقاومة ونضال العديد من الصحفيين وتبعة المجتمع المدني والمطاطين وكذلك التضامن الدولي الداعم فرضت استخداماً أكثر اعتدالاً للقمع الذي تعرض له الصحافة. ومن جانبهم فقد استطاعوا القضاة، وخصوصاً الشباب منهم، خلق جمعياتهم والانخراط في كل المناقشات المجتمعية وبناء قوة دفاع ضد ضغوط السلطة التنفيذية. فمنذ سنتين تقريباً، ونحن نشهد الأنشطة والشراكات بين القضاة والصحفيين. فالحوار الوطني حول المجتمع والاعلام الذي تم إطلاقه بمبادرة من مجموعات برمانية في 28 يناير

⁵⁶⁴ - راجع مثلاً: "المغرب. صحافة التحقيق في طريق الاندثار. كوريبي انترناسيونال. آراء من تجميع بيير شير. 22-6-2009.

⁵⁶⁵ - راجع: "فضيحة الزيوت المسمومة" محمد الحمراوي. لا كازيت دي ماروك عدد 24.7.2009 634.

http://www.casafree.com/modules/newbb/viewtopic.php?topic_id=39451 - 566 مثلاً : اجمع

567 - ادريس: "قب بس ناو" تنشيـة المندقـة، المـغرب، صحـافة الاستـقـامـة، <http://www.bladi.net/Press-Now-lance-le-Fonds-marocain-pour-le-journalisme-d.html>

⁵⁶⁸ يتعلّق الأمر أساساً بالصحافة الناطقة بالعربية وال التي توقّت عن الصدور (الصحفية والحياة) والتّي لا يوّد أرفّقها على الويب.

569- راجع: "الاعلام والعلوم باللغة الدغمي فتح الله وبولار أوليفيري والتومي فرييد. رهانات الاعلام والاتصال عدد 13/1-2012 صفحات 98-135. الرابط: http://w3.u-grenoble3.fr/les_enjeux/2012/Pulvar-et-al/index.html

⁵⁷⁰ راجع إلى "أسئل الدولة، الادارة والصحفى في المغرب تحدي الحق في المعلومة. تقرير بحث."، مركز حرية الاعلام—الشرق الأوسط وشمال افريقيا. CMF-MENA الدار للضياء، مارس 2007.

2010 مكن من تنظيم أكثر من 12 جلسة استماع وجمع مقترنات وتصنيفات الأطراف المعنية⁵⁷¹ بما في ذلك الأكثر تمثيلاً لوسائل الإعلام وهم: فيدرالية ناشري الصحف والنقابة الوطنية للصحافة المغربية ووزارة الاتصال والأحزاب والمنظمات غير الحكومية التي تستغل على محاربة الفساد وحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى. وبعد جلسات الاستماع عقدت عدة موائد مستديرة في الجهات.

وفي هذا السياق تظهر دينامية وسائل الإعلام بصفة جلية كما يتبيّن من خلال هذه الأنشطة والعلاقات أنها تولد تأثيراً أكبر، ليس فقط من خلال التحقيقات المكافحة للفساد ولكن كذلك من خلال الأنشطة الخارجية عن العمل الصافي وال العلاقات العامة الخارجية والشراكات.

على صعيد الأنشطة⁵⁷²، هناك ندوات مفتوحة للتتكوين⁵⁷³ وندوات لمناقشة مواضيع تتعلق بالإعلام وحرية الرأي والتعبير⁵⁷⁴ والاحتفال بالأيام الدولية⁵⁷⁵. فمن حيث المشاريع التربوية، علينا أن نذكر أولاً أن مقوله «مجتمع المعلومات» حققت تقدماً كبيراً منذ إعلان غرانوالد (Grünewald). وقد رسمت هذه المقوله لـ«مجتمع المعلومات»، هدف تحقيق مجتمع متنوع وشامل وشراكي، و تزويد المواطنين وخاصة الشباب بالمهارات التي تمكنهم من قراءة جيدة للمعلومات وإخضاعها للتحليل النقدي ومقاييسهم من إنتاج معلوماتهم الخاصة ذلك أن التعليم في المغرب هو القطاع الذي فشل مراراً وتكراراً في إصلاحاته وخطط عمله، وتشهد على ذلك التصريحات الرسمية بما في ذلك تصريحات رئيس الدولة، وتقارير منظمة اليونسكو والبنك الدولي. فالتصنيف التي قدمه البنك الدولي في منطقة الشرق الأوسط يعطي مرتبة 11 على 14 بلداً للمغرب (قبل موريتانيا وجيبوتي والصومال). وفي ظل هذه الظروف، يصعب على الإعلام اختراع المؤسسات التعليمية لتوسيع المتدربين كما هو الحال في فرنسا على سبيل المثال. والصعوبة أكبر بالنسبة لوسائل الإعلام المستقلة. ومرة أخرى نجد أن من يسهل إليه الوصول إلى هاته المؤسسات هو القطاع السمعي البصري العمومي والذي يمتلك القناة الرابعة المخصصة لأطفال المدارس وكذا المنظمات غير الحكومية الموالية للحكومة⁵⁷⁶ وبالتالي استهداف هذه الفئة من السكان وتنظيم الأنشطة على هذا المستوى. ومع ذلك، فالعمل الدولي وخصوصاً أنشطة اليونسكو، تمثل الفراغ في العديد من البلدان بفضل تجربتها وتوفير العديد من المنتجات والأدوات، وتبنيها منذ عام 2008 لبرنامج عالمي لتكوين المدرسين حول التربية الإعلامية.⁵⁷⁷

كما أن مكتب اليونسكو في المغرب، وضع بالرباط، بشراكة مع مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA CMF) "عدة تعليمية تهدف إلى تحسين المعارف الإعلامية للمتعلم وتطوير قدراته الفكرية، كالتفكير النقدي والتحليل والتقييم إزاء المحتويات التي يروجها الإعلام"⁵⁷⁸. كذلك تم القيام بتجربة أخرى مهمة في الدار البيضاء، ولكنها لم تجد طريقها للتعليم كما كان يأمل منظموها. وقد صمم مشروع تجريبي واعد في عام 2005 في إطار شراكة بين الرابطة العالمية للصحف (WAN)، وفيدرالية الناشرين المغاربة ووزارة التربية الوطنية ومركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (-CMF-MENA). وكانت تهدف إلى تكوين مواطن مطلع و ذو حس نقدي ومتخصص.⁵⁷⁹

المؤشر رقم 3.3.11 - إخبار العموم بقضايا الحكومة (الممارسة)

هل تخبر وسائل الإعلام العموم عادة بصفة نشطة وفعالة حول أنشطة الحكومة والفاعلين العموميين الآخرين؟

النقطة: 50

لقد لعب القطاع العام دائماً دور المتحدث باسم "الدولة العميقة" وعمل كخصم للمعارضة. فلم يكن بالامكان البحث عن المعلومات الحزبية والمستقلة والمتوازنة وعن القراءات والتحاليل النقدية إلا في الصحافة المعارضة ووسائل الإعلام الخاصة أو الأجنبية. وهذا هو ما دفع المستمعين والمشاهدين والقراء إلى السعي وراء الإعلام ومحطات البث الأجنبية. وقد حصل تغيير نسبي منذ تنصيب حكومة التناوب التوافقي، حتى ذهابها عام 2002. وفي شهادة مدير أسبوعية "لو جورنال" والذي اضطر لتوقيف صحفته وهي شهادة من داخل المضطهدين من الصحافة «المستقلة» حيث يقول "إن عهد محمد السادس، الذي كان يبدو كربيع للصحافة، سرعان ما خيب الأمل. وقد مكن النظام من إسكات أولئك الذين يستطيعون انتقاده".⁵⁸⁰

بعد الملاحظات المتعاقبة عن فشل القطاع العام السمعي البصري وحكمته السيئة ونجاح الصحافة الخاصة المسماة "مستقلة"، أجريت إصلاحات، لكن من دون أن تفضي لنجاح.

حالياً، هناك دائماً حديث عن الإصلاح والأزمة في القطاع العام. لكن إخبار العموم وتوعيته حول قضايا الحكومة غير متوفرة في الفضاء السمعي البصري العمومي. فما من هيئة تكون ضحية لانعدام الحكومة بقدرة على التوعية والنهوض بالحكومة الجيدة⁵⁸¹. فالمعلومات عن الأنشطة الرسمية، بما في ذلك المبادرات والحركات السياسية والاشادة بالبرامج ومشاريع "الدولة العميقة" يحتل الكثير من المساحة الإعلامية للقطاع العمومي.

571 - راجع: «الحوار الوطني، من أجل كتاب أ Bip»، الإيكonomisti عدد 2010/03/09-3228. راجع كذلك: «الحوار الوطني حول دور ومستقبل الإعلام في المجتمع المغربي» وزارة الخارجية والتعاون، مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين. <http://www.diplomatie.ma/Portals/0/Dialogue%20national%20sur%20les%C3%A9dias.pdf>.

572 - راجع المرفق

573 - أمثلة: نظمت ترانسبرانسي المغرب والمهدى العالى للإعلام والاتصال خلال شهر مارس 2013 أسبوع لقاءات ونقاش داخل المعهد حول «الاعلام والرشوة». ونظمت جمعية عدالة تكويناً في أربع جهات من المغرب حول أخلاقيات الصحافة مع فتح نقاش ينفي إلى مفترق جماعي حول ميثاق شرف

574 - الندوات كبيرة تنظمها جمعيات واطارات متعددة ذكر على سبيل المثال لا الحصر: منظمة حريات الاعلام والتعبير (حاتم) والنقاولة الوطنية وترانسبرانسي وجمعية صحافة التحقيق وجمعية عدالة.

575 - مثل يوم 3 ماي أو يوم 21 شتنبر (أخلاقيات الصحافة).

576 - نظمت الجمعية الوطنية للصحافة المدرسية التي أنشئت في 9-8-2010، بمناسبة عيد العرش برامج اذاعية للأطفال. <http://tetouannews.net/6518.html>.

577 - راجع: «الاتربية على الاعلام، عدة من أجل المعلمين والتلاميذ والآباء، والمهنيين». <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001492/149278f.pdf>.

578 - راجع: «الاتربية على الاعلام للمدارس الثانوية باليونسكو» http://rabat.unesco.org/article.php3?id_article=1397

579 - راجع: «الصحافة في لقاء مع المدرسة» الإيكonomisti عدد 1988 بتاريخ 29-3-2005.

580 - المغرب صحافة الاستقصاء في طريق الاندثار مرجع سابق

581 - راجع: «الحكامة في برامج الاعلام السمعي البصري العمومي. بريطانيون ينادون بتطبيق توصيات بعثة التعرف على وضعية القطب السمعي البصري العمومي» وكالة المغرب العربي للأنباء. <http://www.menara.ma/fr/2014-3-11/1064570-des-parlementaires-appellent-%C3%A0-la-mise-en-oeuvre-des-recommandations-de-la-mission-11/03/>

582 - 99%C3%A9tat-des-lieux-du-p%C3%B4t%C3%A9audiovisuel-public.html%80%99exploration-sur-l%E2%80%9dE2

إن المناخ ملائم لتطور العمل الجمعي لأن المغرب قد اختار التعديلية الحزبية منذ الاستقلال و دستر الحق في تكوين الجمعيات منذ دستور 1962 (عرف تعديلات في 70 و 72 و 92 و 96 و 2011). و الجمعيات المستقلة عديدة وتستخدم التشيك بينها وخصوصا للدفاع عن قضية ما أو لتعارض برنامجا أو توجها رسميا لا يحظى بموافقتها. ويقدر بحث للمندوبية السامية للتخطيط عدد الجمعيات المشغلة حقيقة بـ 44771 سنة 2007 (بما في ذلك الجمعيات المعترف لها بالبنفسة العامة). يطبع عمل الجمعيات ثلاث مواصفات رئيسية من حيث ديناميتها. فهي تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة و بهذا تسمح باستقطاب أطر من ذوي الخبرة للعمل الجمعي. ومع ذلك، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية تعمل في ظروف صعبة بسبب قلة الموارد البشرية والمالدية مما يؤدي إلى مشاكل على مستوى الحكومة والاستدامة. وإنما التمويل الدولي هذه الشغرة أكثر بكثير مما يفعل التمويل العمومي. وعلاوة على ذلك، فهذه الهشاشة بما لها من ثقل كبير على الحكومة قد أفضت في السنوات الأخيرة إلى بعض حالات الفساد ضمن منظمات غير حكومية، وخاصة بين تلك التي تدير أموالا أو تقدم خدمات أو تعمل في إطار شراكات أو تتلقى منحا من قبل بعض السلطات المحلية.

النقطة التركيبة للعمود 100/54

الممارسة	الإطار القانوني	المؤشر	
25	75	الموارد	القدرة 100/44
25	50	الاستقلالية	
50	-	الشفافية	الحكومة 100/56
50	-	تقديم الحساب	
50	75	آليات التزاهة	
75		القدرة على وضع المسؤولية الحكومية محل مساءلة	الدور 100/63
50		النهوض بالإصلاحات السياسية	

بادئ ذي بدء فإن اعتبار «المجتمع المدني» كعمود من أعمدة النظام الوطني للنزاهة وإخضاعه إلى التحليل المعياري وتميمه بتنقيط هو في الحقيقة مهمة صعبة من وجهة نظر مزدوجة. فمفهوم «المجتمع المدني» هو مفهوم يثير النقاش والجدل، ليس فقط بسبب تنوع المقاربات والتصورات ولكن أيضاً بسبب تنوع الفاعلين الذين يشكلون محور ديناميته. وسوف نتعامل مع مصطلح «المجتمع المدني» كقطاع للجمعيات المواطنة الوسيطة التي أنشئت من قبل مجموعات أو مؤسسات أو أفراد خارج نطاق العائلة والدولة والشركات⁵⁸² لتأسيس نفسها كقوة اقتصادية و تشاركية وأيضاً كسلطة مدنية مضادة مستقلة وبدون هدف الوصول إلى السلطة السياسية أو الحكومة. ويجب التذكير كذلك على أن الجمعية بالمعنى الحديث أدخلت في القانون المغربي من طرف الجمعية الفرنسية من خلال مرسوم ملكي في 24 مايو عام 1914 والذي اقتبس عن القانون الفرنسي لعام 1901. وقد عرف الجمعيات بأنها «اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم».»⁵⁸³

شهد المغرب ارتفاعاً كبيراً في عدد الجمعيات على الرغم من تراجعه طوال 29 سنوات («سنوات الرصاص» 1973-2002). و يمكن حالياً تحديد عدة أنواع من الجمعيات المحدثة بشكل قانوني :

الجمعيات المصرح بها

و تدعى كذلك الجمعيات المصرح بها و تدرج تحت قانون 1958 و تعديلاته.

الجمعيات مع أحكام محددة

وعددها أربعة وتستفيد من إجراءات استثنائية أو أحكام تكميلية. وهم:

- الجمعيات الاتحادية والجامعات الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية الجمعيات الأجنبية،
- المجموعات الكفاحية أو ميليشيات.

وكانت الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي تدرج تحت نفس القانون ثم خضعت لاحقاً لقانون الخاص بها (انظر أعلاه). وقد أجرت جمعيات حماية المستهلك على تبني نموذج قانونيأساسي إذا كانوا يريدون الحصول على الاعتراف بالمنفعة العامة.

وتوجد أنواع أخرى من الجمعيات في المغرب، نكتفي هنا بالتذكير بتواجدها دون التطرق إلى التفاصيل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال:

- المنظمات غير الحكومية الحكومية أو «GONGOs, ou governmental NGOs» وهي جمعيات يتم إنشاؤها مباشرةً من قبل الدولة مثل الجمعيات ذات الطابع الديني، أو يتم إحداثها بشكل غير مباشر من قبل الأعيان والشخصيات في الدوائر المقررة من السلطة أو السلطات الحكومية (الجمعيات الجهوية) أو لتنظيم بعض الأنشطة: جمعيات الأعمال الاجتماعية للوزارات والجمعيات الرياضية الإقليمية، دور الأيتام، جمعيات حماية الطفل أو حماية ضد أمراض معينة، «وداديات» مروضدة لتحمل محل النقابات والجمعيات المواطنة والتقديمة (الطلاب والموظفين والمهاجرين المغاربة..)، الخ.
- جمعيات أخرى لديها قوانين محددة مثل المؤسسات والنقابات المهنية وجمعيات الملاكين المشتركون، وجمعيات تربية ورياضية، والرابطات المهنية للبنوك والاتحادات الائتمانية وجمعيات القروض الصغرى. أما بالنسبة لجمعيات مستخدمي مياه السقي، فقد تم تصورها وإنشاؤها لتسهيل أنشطة توزيع المياه وجمع مستحقات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي (ORMVA).

ليس لدينا أرقام رسمية موثوقة على أساس إحصاء وطني حول عدد من الجمعيات. لكن لدينا تصريحات مسؤولين حكوميين، وتحقيقاً أو استطلاعات جزئية تسمح باعتماد أرقام تقييمية. ففي عام 1996 قدرت دراسة داخلية لوزارة الداخلية عدد الجمعيات بـ 8000. وبعدها بما يقارب 10 سنوات كانت التقديرات⁵⁸⁴ تشير إلى أن عددها 38500 بينهم 2500 من جمعيات المغاربة القاطنين بالخارج⁵⁸⁵. وتوضح هذه الأرقام دور القمع في سنوات 1973-1999 في تقليص المد الجماعي⁵⁸⁶. و بتاريخ 21/03/2013 صرحت مولاي إسماعيل العلوي⁵⁸⁷ بأن عدد الجمعيات وصل إلى 50000. وللتغلب على هذه الأرقام المتضاربة ومقاربة عددها بدقة أكثر وبعلمية، أجرت المندوبية السامية للتخطيط في عام 2009، دراسة استقصائية وطنية لدى المؤسسات غير الهادفة للربح. واستندت الدراسة على بيانات لعامي 2007 و 2008، وتم سحب عينة من 7274 جمعية من قاعدة بيانات تحتوي على 51637 جمعية. بعد المعالجة الإحصائية، خلصت المندوبية إلى أن عدد الجمعيات العاملة فعلياً في عام 2007 كان 44771 من الجمعيات. ويستخلص من هذا «معدل 145 جمعية لكل 100.000 من السكان (بالمقارنة مثلاً مع فرنسا 1749 في 2005 و 508 في 2003)». وفقاً لنفس الدراسة «فقد اجتذب القطاع التطوعي أكثر من 15 مليون انخراطاً كلهم تقريراً (98.6%) يتكونون من أشخاص ذاتيين وثلاثهم من النساء».»

582 - راجع «نظام النزاهة الوطني، الاستبيان حول المجتمع المدني»، الشفافية الدولية، أبريل 2013.

583 - راجع ظهير مايو 1914 الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 12-06-1914.

584 - راجع حوار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتسامن السيد تزهه الصقلي مع جريدة الصباح عدد 2558 بتاريخ 30-06-2008.

585 - راجع تصرير الوزير المكلف بال Migliorato المغاربة القاطنين بالخارج : «المشهد الجماعي للمغاربة بالخارج». جريدة لوماتان 11-08-2009.

586 - يشير بحث المندوبية السامية للتخطيط إلى أن «أغلبية الجمعيات في 2007 هي جمعيات حديثة العهد، فـ 8 من 10 أنشئت ما بين 1997 و 2007 و 4 من عشرة أحدثت بعد إطلاق الدولة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

587 - وزير سابق وكاتب عام سابق لحزب التقدم والاشتراكية وقد عين في 2013 منسقاً للحوار مع المجتمع المدني المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

588 - «الجمعيات بفرنسا: وزتها ومواصفاتها وتطورها»، في بيان تشير نونوك المركز الوطني للبحث العلمي، نوفمبر 2007. مرجع مذكور في بحث المندوبية. في دراسة النظام الوطني للنزاهة الفرنسي اشاره الى 1100000 جمعية أي حوالي جمعية لكل 60 شخصاً.

589 - «قوه حيوية للمجموعة الوطنية: وقائع هامة من البحث لدى المنظمات غير الربحية والتطوعية»، احصائيات كندا، 2003. مرجع مذكور في بحث المندوبية.

590 - «البحث الوطني حول المنظمات غير الربحية سنة 2007 الناتج الأساسية دجنبر 2011» المندوبية 2011. راجع الرابط التالي من أجل التحميل: http://www.hcp.ma/downloads/Enquete_nationale-aupres-des-institutions-sans-but-lucratif_t13862.html

والى يوم لا يتجاوز عدد الجمعيات المعترف لها بملبغها العامة 206 جمعية. وبصرف النظر عن مجالات التدخل، فإن لديها اهتمام خاص للمواطنين وللجمعيات الأخرى، منذ أن أجازت مدونة القانون الجنائي انتساب هذه الجمعيات كمطالب بالحق المدني.⁵⁹¹

المؤشر رقم 1.1.12 - الموارد (الإطار القانوني)

هل الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل توفر بيئة مواتية للمجتمع المدني؟

النقطة: 75

الإطار القانوني هو قانون 1958 كما تم تعديله وقد عزز الدستور الجديد مبادئ الحرية والمشاركة ولكن يجب أن تترجم إلى قوانين وتعديلات جديدة. دستور يوليول 2011 كرس مبدأ حرية تكوين الجمعيات وأعلن الحريات العامة للنقابات⁵⁹² في فصله 8 وللأحزاب السياسية في الفصل التاسع وخصص الفصل 12 للجمعيات.⁵⁹³

أما بالنسبة للنص التنظيمي، فإنه يعود إلى ما بعد الاستقلال ضمن مدونة الحريات العامة⁵⁹⁴ الصادرة في عام 1958. وظهير رقم 1-376-58 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالحق في تكوين الجمعيات⁵⁹⁵ والذي سوف يعرف تغييرات من بينها تغيير هامين في عام 1973 و 2002. حالياً فإن ظهير رقم 75.00 المعدل والمكمل للظهير رقم 1-376-58 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 هو الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات.⁵⁹⁶

لم يخضع ظهير سنة 1958 إنشاء الجمعيات لأي إجراء شكلي أو تصريح. لكن الجمعيات الذي تريد أن توفر على شخصية قانونية يجب عليها التصريح وفقاً للمادة 5 من الظهير. ويتم التصريح لدى السلطة المحلية التي تسلم إيصالاً بذلك وهو بمثابة إجراء إداري بسيط بشكل معاینة إيداع الملف

و يرجع التعديل المحرز في عام 2002 إلى ضغوط من المجتمع المدني وتثamy الحركة النضالية من أجل الحريات. و هكذا تم تنقيح النص بموجب القانون⁵⁹⁷ رقم 75.00 الصادر في 23 يوليول 2002 لحذف التراجعات التي أدخلت في عام 1973، في مجالات التصريح والحل والعقوبات والاعتراف بملبغة العامة. وكانت الخطوة الأولى لإصلاح 2002 هي إلزامية تسليم وصل مؤقت لأي جمعية فور تقديم أي تصريح بجمعية. فالمسلطة منذ عام 2002 كما يلي:

- إيداع التصريح في مقر السلطة الإدارية المحلية مباشرةً أو بواسطة عون قضائي،
- تسليم الوصل المؤقت مختوم ومؤرخ على الفور من قبل السلطة،

• يتم إصدار الوصل النهائي إلزامياً خلال مدة أقصاها ستين يوماً، وبعد التحقق من التطبيق؛ وإلا فإن الجمعية يمكنها أن تمارس الأنشطة المحددة في قانونها الأساسي (المادة 5، الفقرة الثانية، بصيغته المعدلة في عام 2002).

وعلاوة على ذلك، فإذا كان في عام 1973، يمكن حل الجمعيات بقرار إداري فابتداء من 2002 أصبحت في حكم اللغة كل امكانية لحل جمعية دون أمر من المحكمة.

وتتجدر الإشارة إلى تغييرين آخرين في عام 2003، من خلال المذكرة الوزارية رقم 7/2003 (27 يونيو 2003)⁵⁹⁸، حيث أعلن الوزير الأول، ادريس جطو سياسة جديدة في الشراكة «لتنفيذ الخدمات الاجتماعية وتحقيق مشاريع تنموية وتحمل مسؤولية خدمات المصلحة الجماعية». وكانت هذه المذكرة تمهدى للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي سترعرف إطلاقها من طرف الملك، والتي تهدف إلى تحقيق العديد من المشاريع الصغيرة المدرة للدخل عبر خلق شراكات مع المنظمات غير الحكومية التنموية وبذلك فقد كانت مناسبة لإنشاء موجة جديدة من الجمعيات الموالية للحكومة.

اما التغيير الثاني فيتعلق بالسجل العدلي لكل عضو مؤسس وقيادي والذي يجب تضمينه في ملف إنشاء الجمعية. وقد انتقد هذا الإجراء لفترة طويلة⁵⁹⁹ من قبل الجمعيات فتم استبدال السجل العدلي بالبطاقة الوطنية.

وبخصوص التكلفة، يمكننا القول أنها تافهة فهناك فقط لصق الطوابع على كل ورقة من القانون الأساسي والشهاد بمقاييس النسخ. فقبل عام 2006، كان السجل العدلي لكل مؤسس أو قيادي يعني للكثيرين السفر لمكان الإزيداد نظراً لأن محاكم مakan الازدياد هي التي تسلمه

وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية غير المسجلة رسمياً، يمكننا القول أن قانون 1958 لا يمنعها ولكن في حالة عدم توفرها على تمثيلية قانونية فإنها لا تتمكن من القيام بالأنشطة وتوقيع العقود والتقاضي الخ. ومنذ عام 1973 أصبح الحظر واضحاً في حالة عدم التصريح في الصياغة الجديدة للمادة 5 من القانون. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة عدم التصريح أصبحت أكثر حدّة بكثير: ما بين 3 أشهر و 2 سنتان سجناً وغرامة قدرها من 10000 إلى 50 000 درهم، وعلى

591 - يجب على الجمعية أن تكون قد أنشأت على الأقل منذ خمس سنوات بتاريخ الحدث الذي تريد أن تتصب فيه كطرف مدنـ.

592 - الفصل 8: «تساهم المنظمات النقابية للأراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. يجب أن تكون هيكل هذه المنظمات وتسويتها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المقاومة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة موكيلها»

593 - الفصل 12: «تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وقاراتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتنميـها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية».

594 - يتعلق النصان الآخرين بظهير 1-376-58-378 بتاريخ 27.11.1958 بالجمعيات العامة و ظهير 1-378-58 بتاريخ 23.07.2002 بحادث مدونة الصحافة.

595 - الجريدة الرسمية بتاريخ 27.11.1958 الصفحة 190 و التعديل بالجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 09.01.1959 الصفحة 65.

596 - ظهير رقم 200-02-200 بتاريخ 23.7.2002. الجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 20.07.2002 الصفحة 17.

597 - القانون 75.00 الصادر بظهير 206.1.02.2002 بتاريخ 23.7.2002. الجريدة الرسمية بتاريخ 17.10.2002 الصفحة 1062.

598 - http://www.social.gov.ma/MdfsFichiers/pdf/Circulaire_PM_Etat_ONG.pdf

599 - كل عضو مؤسس للجمعية عليه أن يسلم للسلطة المحلية (غير مفهوم الجمعية) سجله العدلي، السفر الـ مـ مكان الولادة يـ مثل تـ كـالـ كـلـيـفـ كـثـيرـ.

الرغم من التقدم الحاصل في قانون 2002، فإن البقاء على شرط تقديم التصريح وعلى العقوبات في حالة عدم القيام بذلك. وهكذا فإن المادة 8 من قانون 2002 تفرض بأن «يعاقب بغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، الأشخاص الذين بعد إنشاء جمعية باشروا واحدة من الأنشطة المشار إليها في المادة 6 دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5». وهذا يعني أن الجمعية لا تعاقب إلا إذا قامت بأنشطة تتعلق باللجوء إلى القضاء أو تدبير أموال أو أثاث أو عقار كما وردت⁶⁰⁰ في المادة 6. ويتم اعطاء المنفعة العامة للجمعيات بمرسوم بناء على بحث مسبق حول أهداف ووسائل عمل هذه الجمعيات وذلك تحت اشراف الأمانة العامة للحكومة.

وفيما يتعلق بحرية النقد والتراويف فإن القانون يكرس الحرية دون معالجة القيود. فالمنظمات غير الحكومية لها الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطتها وإعلان وجهات نظرها واجهاداتها والدراسات التي تقوم بها كما أن لها الحرية في التواصل ونشر مواقفها بشأن القضايا والمواضيع التي تهمها.

وفيما يتعلق بالجانب المالي، فليس هناك معاملة ضريبية خاصة بالجمعيات. وهذا يدل على غياب رؤية شاملة ومتاسبة مع دينامية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقوى التضامنوية التي تفرزها في الاقتصاد الوطني من حيث فرص العمل والشروط العامة للإنتاج ودعم المساءلة والرقابة المواطنية والحكامة وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل عام. فالجمعيات يتم اخضاعها للضريبة كأي دافع عادي للضرائب⁶⁰¹. غير أن إدارة الضرائب تعتمد معيارين أساسيين للنظام الضريبي الجماعي⁶⁰² لإعطاء إعفاءات.

فيما يتعلق بأهمية النفقات الضريبية، فمن الصعب الحصول على أرقام موثوقة بها وذات مغزى بسبب أن الحركة الجمعوية التي تضم بين صفوفها الجمعيات الحكومية (GONGOs)، التي تستحوذ تقريباً على جميع مساعدات الحكومة والجماعات المحلية والشركات الخاصة وكذلك بسبب أن الحصول على المنفعة العامة محدودة جداً (206 جمعية ذات منفعة عامة بتاريخ 20/10/2013).

أما من حيث التمويل، فالقانون 75.00 المعدل والمكمل للظهير رقم 1-58-75-376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات يتضمن مصادر التمويل التالية:

- واجبات الاشتراك،
- واجبات الانخراط،
- المنح العمومية: في السابق كانت حصراً على الجمعيات ذات المنفعة العامة وأصبحت بموجب المادة 6 من القانون 75.00 متاحة لكل الجمعيات،
- إعانات القطاع الخاص: كانت محظورة سابقاً إلا بإذن فأصبحت بموجب المادة 6 من القانون 75.00 ممكنة لكل الجمعيات. وخاصة بالنسبة للجمعيات ذات المنفعة العامة، لأن التبرعات النقدية أو العينية يمكن خصمها من الوعاء الضريبي،
- التماس الاحسان العمومي، وهي مخصصة للجمعيات ذات المنفعة العامة دون إذن مسبق وفقاً للمادة 9 من القانون 75.00 بينما على الجمعيات الأخرى أن توفر على إذن كتابي من الأمانة العامة للحكومة.

وهكذا نرى أن الاعتراف بالمنفعة العامة يفتح الباب لتسهيلات وواجبات. بالنسبة للجوء إلى الاحسان العام فهي حين أن الجمعيات العادلة يجب عليها الحصول على إذن من الأمانة العامة للحكومة يكفي الجمعية ذات المنفعة العامة الإدلة ببيان إلى الأمين العام للحكومة في غضون 15 يوماً قبل الحدث. لكن بالمقابل فعلى هذه الأخيرة مسك محاسبة صارمة منتظمة وفق المقتضيات القانونية وتشتمل على تقرير سنوي مصدق عليه من مدقق حسابات، يقدم إلى الأمانة العامة للحكومة (المادة 9 الفقرتين 5 و 6 من قانون 2002).

أما بخصوص المساعدات الخارجية، فيجب على الحاصلين عليها الإدلة ببيان إلى الأمانة العامة للحكومة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على المساعدة. وفي حال مخالفة هذا الشرط، ينص الفصل 32 من القانون على حل الجمعية قضائياً.

المؤشر رقم 2.1.12 - الموارد (الممارسة)

هل تتوفّر المنظمات غير الحكومية على الموارد الكافية للعمل بشكل فعال؟

النقطة: 25

يعد تمويل الأنشطة أكبر مشكل يواجه الجمعيات، لا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية حيث التحديات كثيرة وكبيرة، وحيث الموارد الداخلية للجمعيات غير كافية للغاية. في الواقع، ظل تمويل الأنشطة نقطة ضعف الجمعيات لفترة طويلة وخاصة منذ عام 1973. فقد كان عليهم الحصول على موارد من واجبات الانخراط والمساهمات أساساً، ذلك لأن المنح الحكومية كانت قليلة وانتقائية أما الخاصة فكانت جد مراقبة وتختضع للتاريخ.

قد يعتقد المرء أنه مع إصلاح 2002 تحسن الوضع كثيراً. لكن بحث المندوبية السامية للتخطيط، وعبر الصورة التي رسمها، يعد شهادة على وضع الجمعيات في 2009. فقد قدر البحث مجموع الأموال التي تلقّتها الجمعيات بـ 8.8 مليار درهم (1.06 مليار دولاراً أمريكياً) ولكن نظراً للعدد الكبير من الجمعيات فقد خلص إلى أن «هذه الأموال قليلة». في الواقع، واحدة من خمس جمعيات تعمل على ميزانية سنوية تقل عن 5000 درهم، و واحدة من ثلاثة بأقل من 10000 درهم و 5.4% فقط لديهم ميزانية قدرها أكثر من 500000 درهم سنوياً. والجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها مليون درهم تمثل فقط 2.5% من الجمعيات ولكنها تشمل 63% من موارد النسيج الجمعوي». في ظل هذه الظروف، من الطبيعي أن يقف التحقيق على حقيقة أن «أكثر من نصف

600 - يعدد هذا الفصل الأنشطة التي ترافع الجمعية أمام المحاكم وتقتني بعوض وأن مقتنك وتتصرف في الإعانات العمومية وواجبات القطاع الخاص تلقي المساعدات وحياة الممتلكات. الخ.
601 - ينص قانون 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات على أن الشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص اعتباريين والأموال الخاصة للضريبة على الشركات كلها تسمى «شركات» في منطق هذا القانون. وقد اعتمد هذا المقتضى في الفصل 2 من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل حالياً.

602 - يتعلّق الأمر بعدم «ربحية» الأنشطة المتوقعة في القانون الأساسي والممارسة فعلياً وبانعدام المنفعة المادية لدى أعضاء الجمعية وبالخصوص مسؤولي الجمعية.

الجمعيات لا تتوفر على مقر لتبادر أنشطتها، بالنسبة للبنية، يتم استضافة 29.6% منها مجاناً (بشكل رئيسي من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة في 58% من الحالات أو منزل عضو في 29% من الحالات)، و 11% من الجمعيات تستأجر مقرات و 8.4% يملكون أماكن خاصة بهم (...)، وأقل من واحدة من خمسة لديها جهاز كمبيوتر، وحتى عندما تكون لديها أجهزة الكمبيوتر فلا يتتجاوز العدد اثنين في أكثر من 72% من الحالات»⁶⁰³.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود هيئة تنسيق وطنية وخطة عمل لعقلنة المجهودات العمومية لدعم المجتمع المدني، التي تبقى الآن مشتتة وبدون جسور للمواهمة والاتساق، مما يحد من امكانيات التضاد والعمل المتقن. ولتكوين فكرة عن المجهود العمومي، قمنا بتحليل المنهج المقدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وهي واحدة من الوزارات الأكثر سخاء في منح المساعدات للجمعيات وتلك التي تقدمها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. فالميزانية العامة للوزارة لعام 2011 تبلغ 585 مليون درهماً قتله 0.24% من الميزانية العامة للدولة⁶⁰⁴. فمن هذه الميزانية المنخفضة منحت الوزارة ما قدره 49.363.338 درهماً لمجموعة من 298 جمعية أي 8%. وبالتالي فإذا كان المتوسط السنوي لكل جمعية يبلغ 165.649 درهماً، فإن هناك تركيزاً كبيراً في التوزيع، إذ أننا نجد المنهج الذي تتجاوز 3 ملايين درهم لبعض الجمعيات، في حين تستفيد الأغلبية بمنحة سنوية تتراوح ما بين 10.000 و 49.000 درهماً. أما بالنسبة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تعمل في مجال مكافحة الهشاشة والإقصاء فقد بلغ إجمالي حجم الاعتمادات المخلولة للأمراء بالصرف برسم سنة 2010 من أجل تنفيذ مشاريعهم 2.057 مليار درهم. ويتعلق الأمر أساساً بدعم أصحاب المشاريع الريفية الصغيرة والصغيرة جداً مثل الطرق والمدارج القرورية. وترتبط بعض الجمعيات بهذه المشاريع في إطار شراكات أو تستفيد من بعض التدخلات. على سبيل المثال قامت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في إطار تنفيذ برنامج متكملاً للتأهيل الاجتماعي والذي يتضمن بناء 234 مشروعًا بإجمالي استثمارات 527 مليون درهم، ببناء مأوى للجمعيات بميزانية 2 مليون درهم. وهكذا توفر هذه البنية مقرأً أو بنية استقبال جماعية بحيث أنها توفر 63 جهاز كمبيوتر ل 106 من الجمعيات المحلية التي لا تتوفر على مقر.⁶⁰⁵

ومن حيث الموارد والتأطير البشري، تبين معطيات المندوبية السامية أن «95.9% من الجمعيات تسير من قبل مكتب تنفيذي فقط، و 1.1% من قبل مجلس الإدارة و 3% لديها كل من المجلس الإداري والمكتب التنفيذي». ويظهر البحث أيضاً أنه في حين أن ما يقرب من 80% من الجمعيات هي هيأكل صغيرة، إلا أنها تساهمن «بالنسبة لـ 27.6% في فرص العمل التي يحدثها النسيج الجمعوي». و فيما يتعلق ببنوعية الموارد البشرية، فتجب الاشارة إلى أن الالتزام هو غالباً ما يكون بدافع الإيثار والنضالية وبالتالي نجد كل المؤهلات. فالكثير من الجمعيات تضم بين أعضائها النشطين مفكرين وأساتذة جامعيين وبريطانيين وزراء سابقين الخ. ونفس الأمر نجده كذلك بالنسبة للبنية المادوية.

ويجب أن نسجل أنه مع تطور العمل النضالي، فقد تناهى اللجوء إلى وضع الموظفين تحت رهن إشارة الجمعيات، الشيء الذي كان جار به العمل أكثر في النقابات. وهكذا ساهمت عدة وزارات ومنها وزارة التربية الوطنية منح هذا الوضع للموظفين والجمعيات التي تطلبها. ويكشف بحث المندوبية السامية ما يلي: «في عام 2007، استفاد 2.4% من الجمعيات من خدمات 5582 موظفاً وضع رهن إشارتها، وذلك أساساً من قبل الإدارة العمومية (94.3%).» ومع ذلك، فإن العمل في مجمله يعود للمنتظعين. كما يتضح من البحث أن القطاع الجمعوي قد «استفاد من خدمات ما يقرب من 352000 متطوع (المنظم وغير المنتظم) و من 5582 شخص رهن إشارتها».

وبحسب النظر عن جمعيات التنمية المحلية الصغيرة، التي تعتمد بشكل كبير على برامج الدولة مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لا نعرف جمعيات تعتمد على ممول واحد. ف المجالس الإدارية والاجتماعيات العامة للأعضاء للجمعيات المتوسطة أو الكبيرة تتبع الوضع المالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة والمزايدات السياسية لبعض الأحزاب والتيارات السياسية كثيراً ما تتهم الجمعيات المستقلة والمترقبة للأوضاع بأنها في خدمة الخارج.

في الواقع، إذا كان هناك تقدم بين، فمع الارتفاع الكبير في عدد الجمعيات والانتقائية المتزايدة في التمويلات العمومية، يمكننا القول أن الوضع عموماً لم يتحسن. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الجمعيات للأنشطة الربحية يحول طبيعة الجمعيات ويفيد بها إلى وضع الشركات الخاصة.

بشكل عام، بعد إيداع ملف تأسيس الجمعية والحصول على إيصال المؤقت تبدأ الجمعيات أنشطتها لحين استلام الإيصال النهائي. لذا يبدو من الصعب رفض تقديم التصريح. ومع ذلك، في الممارسة العملية، فإن السلطات قد تتذرع بحماية الأمن العام ومكافحة الإرهاب أو احترام الوحدة الترابية لرفض تسلمه التصريح.

المؤشر رقم 3.1.12 - الاستقلال (الإطار القانوني)

■ هل الدستور أو المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تسمح للمنظمات غير الحكومية بالعمل بدون تدخل من الدولة؟

النقطة: 50

من الناحية القانونية، للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات، أي كان مجال أو موضوع تدخلها. ويستند حق الجمعيات الذي يعود لمفهوم الليبرالية على مبدأ حرية التعاقد. والجمعيات العاملة على تعزيز الحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد، كجميع الجمعيات، مفتوحة لجميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو الديني.

أما أسباب تدخل الدولة فمتعددة ولا تقتصر على الأمان القومي والنظام العام. بالإضافة إلى ذلك، فعدم وجود تدقيقات واضحة واستخدام مصطلحات عامة أو فضفاضة من قبيل الأخلاق، خرق النظام العام... الخ، والتي تدفع خباء القانون للتأكيد على النطاق الواسع للتفسير والبالغة في تعزيز السلطة التقديرية

603 - البحث الوطني حول الجمعيات غير الربحية مصدر سابق.

604 - راجع قانون المالية 2011.

605 - راجع "صاحب الجلالة يدشن دار الجمعيات بالضيق" 17-02-2010 http://www.indh.gov.ma/fr%5Cactiv_royale92.asp

للإدارة. وفي الواقع، وكما هو عليه الحال لحرية الاعلام والتعبير فالمادة 3 من قانون الجمعيات تنص على أن الغرض من انشاء الجمعية يجب أن لا يكون لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو لكافة أشكال للتمييز».

ليس من الضروري التوفير على الجنسية المغربية لإنشاء جمعية أو الانخراط كعضو فيها أو قيادتها. غير أن القانون يخصص في بابه الخامس (المواض 21-28) مقتضيات تهم الجمعيات الأجنبية. وبينني تميز الجمعيات الأجنبية عن الجمعيات الوطنية على أساس أربعة معايير تهم المقر والجنسية وهي الحالات التالية:

- جمعية مقرها في الخارج،
- جمعية مقرها في المغرب ويسيرها أجانب،
- جمعية مسيروها أجانب أو نصف أعضائها من الأجانب.

عندئذ فالإدراة أجل 3 أشهر منذ تاريخ آخر إيصال بوضع الملف، كي تعارض إنشاء الجمعية الأجنبية أو التغييرات التي أدخلت على قانونها الأساسي أو علمسيريها. و من جهة الجمعية، فإنه لا يمكنها التناضي أو مزاولة أنشطة تدبير الأموال قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر. لا ينص القانون على أي مقتضى يعطي الحق للسلطات العمومية أو ممثلي الحكومة في حضور الاجتماعات أو الجموع العامة للمنظمات غير الحكومية. والاحتمال الوارد لأي تواجد لهم هو ذكر ذلك في النظام الأساسي. وهذا هو حال منظمات المجتمع المدني الحكومية (GONGOs). كما أن القانون لا يتضمن أي مقتضيات تسمح للمنظمات غير الحكومية بالاستفادة من أحكام حماية أسرار الأعمال أو الحياة الخاصة.

المؤشر رقم 4.1.12 - الاستقلال (الممارسة)

■ هل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتوارد وتشتغل فعلاً بشكل مستقل عن الدولة؟

النقطة: 25

يتجلّى تدخل الدولة لتأطير أو الحد من استقلالية الجمعيات في التفسير المغربي للنصوص القانونية أو بالخرق السافر أو عدم تطبيق القانون. ويتم ذلك قبلياً وبعدياً وعلى مختلف المستويات: الإدارية (التصريح، اعطاء صفة المنفعة العامة) والقضائية (القضاء غير مستقل) والمالية (المنح والتمويل) والمحاسبة (المراقبة).

فالحلقة الأولى من المسطرة هي التي تشكل نقطة الانطلاق لمعاكسة الجمعيات «المزعجة» سياسياً أو التي تخترق مجالاً لا تريد الدولة أن يشتغل فيه المجتمع المدني. فالحالات التي رفضت فيها السلطات المحلية تسليم وصل الائداع المؤقت عند التصريح بإنشاء جمعيات كثيرة ومتعددة وينتهي مقتضيات التصريح التي ينص عليها القانون. وقد سجلت جميع الجمعيات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان هذه الممارسات في جميع أنحاء البلاد واحتاجت أو أصدرت تصنيفها متديناً للمغرب في المؤشرات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع⁶⁰⁶.

فجمعية ترانسبرانسي المغرب لم تسلمها السلطات المحلية الوصل المؤقت في 1996 وبالتالي اشتغلت من يناير سنة 1996 إلى غشت سنة 2004 كجمعية غير مصحّ بها. فهذه حالة نموذجية لرفض الدولة اشتغال المجتمع المدني على موضوع مثل الحكماء الرشيدة ومكافحة الفساد أو في مجالات حساسة سياسياً. فالجمعية غير سياسية وتضم بين أعضائها مختلف الكفاءات السياسية والاقتصادية والفلسفية، ولكن بالنسبة للدولة التي أطلقت عن طريق وزاري الداخلية و العدل حملة «التطهير» فهذا مجال سيادة يعود لها وحدها. وعلاوة على ذلك، فالعديد من المسؤولين، من بينهم وزراء في ذلك الوقت كشفوا حقائق ثبتت سياسة «ترويض» رجال الأعمال وتصفية حسابات كان يديرها وزير الداخلية السابق.

جدول توضيحي بحالات رفض تسليم وصل الائداع المؤقت

اسم الجمعية	المكان	مجال الاشتغال
الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين	الرباط	التشغيل والبطالة
الشبكة الأمازيقية من أجل المواطنة	الرباط	ثقافة
جمعية أكلمان للتنمية والثقافة	أفران	ثقافة
جمعية سكان جبال العالم	صفراء	التنمية المحلية
جمعية التويرة للثقافة والتنمية	الناظور	التنمية المحلية
الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب	الرباط	حماية المال العام
المعرفة جمعية تربوية	سيدي سليمان	التربية
المشكاة	القنيطرة	ثقافة
الصبح	سيدي قاسم	التربية
تربيـة الشـبيـة	سلا	التربية والرياضة
المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق المهاجرين والأجانب(كاديم)	الرباط	مضادة للعنصرية وتهم بحماية المهاجرين

المصدر: maroc-la-libert-dassocation-mise-ma/06/10/http://www.hrw.org/fr/news/2009

606 - راجع على سبيل المثال التقارير السنوية للجمعيات المغربية (الجمعية المغربية لحقوق الانسان والهيئة المغربية لحقوق الانسان) أو الدولية (أمنستي الدولية و يومان راشن).

مثال آخر على الرفض بسبب المواقف السياسية للمؤسسين، هو جمعية «العدل و الإحسان» التي تتوفر على حكم المحكمة الادارية لصالحها، ولكن على أرض الواقع فهذا الحكم لا يفي بأي غرض (منذ 1987)⁶⁰⁷.

كذلك فقد دفعت قضية حكامة الجمعيات الدولة لكي تتدخل من خلال المصادقة والشهاد بحكامة الجمعيات من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. وقد تم رفض هذه المبادرة من قبل المجتمع المدني، مما دفع الوزارة إلى تخفيف الاجراء وتقديم نهج جديد يقوم على التأهيل. و في عام 2008، حاولت الوزارة إنشاء مجلس وطني للجمعيات يضم ما يقرب من 2000 جمعية ومهمته السهر على «تحديد الآليات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان المهام الرئيسية للجمعيات»⁶⁰⁸. وتقول الوزارة أن 1600 جمعية نجحت في توفرها على معايير التأهيل التي حدتها الوزارة وفي مختلف مراحل الانخراط والانتقاء والتشخيص والتأهيل⁶⁰⁹. وبما أن الجمعيات الكبيرة وذات المصداقية تحرص على استقلاليتها، فإنها لم تنخرط بكثافة في هذا المسلسل. وفضلا عن تنويعهم بالمبادرة فإن نشطاء المجتمع المدني رأوا أن «المجلس سيخلق نوعين من الجمعيات. الأولى رسمية لأنها تتبع للمجلس في حين أن الأخرى تعتبر خارج النظام لكنها لا تتبع إليه»⁶¹⁰.

هذه الحساسية اتجاه الاستقلالية سوف تعبّر عن نفسها مرارا وتكرارا حتى ولو اعتبرت مفرطة من قبل بعض جمعيات المجتمع المدني. و هكذا، فقد استجابت بعض الجمعيات لدعوة وزارة العلاقات مع البريطان والمجلس المدني لإنشاء لجنة وطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. لكن جمعيات كثيرة اعتبرت مقاربة الوزارة وطريقة اختيار الشركاء تحكمية. وجاءت مبادرة الحكومة في الوقت الذي كانت قضية التمويل الخارجي موضوع إضمارات وادعاءات حول المنظمات غير الحكومية ومن دون تدقيق أو تمييز من طرف بعض الوزراء بما فيهم وزير العلاقات مع البريطان والمجتمع المدني اتجاه الجمعيات الديمقراطيّة التي تستفيد من التمويل الخارجي.

وبالتالي فإن 42 من كبريات الجمعيات الرئيسية⁶¹¹، المعترفة ديمقراطية ومؤثرة قاطعت اللجنة وأطلقت «إعلان ونداء الرباط»⁶¹² بتاريخ 11 أبريل 2013، ونظمت مناظرة وطنية للمجتمع المدني موازية للحوار الوطني⁶¹³.

المؤشر رقم - 1.2.12 الشفافية (الممارسة)

■ هل تشتبّل المنظمات غير الحكومية بشفافية؟

النقطة: 50

يمكنا القول أن الشفافية و حكامة الجمعيات هي متطلبات كل من منخرطيها و الشركاء و السلطات العمومية التي تعمل من خلال رقابات متعددة. فالممارسة الجمعوية التي يعود تاريخها إلى الاستقلال، راكمت 60 سنة من الخبرة، وأنتجت عدة أدبيات جماعية تنظيمية مستوعبة جيداً ومنتشرة على نطاق واسع، وتهم مبادئ كبرى وموضوعات تتعلق بالشفافية والحكامة الجيدة. ويبقى الجانب العملي هو الذي يتطلب جهوداً أكثر لتكوين و تدريب مستخدمي الجمعيات وتعزيز قدراتهم لاستيعاب المعايير الجديدة وهندسة المشروعات وضبط الجوانب المالية والضربيّة.

ويشكل عام، فالمعتاد والشائع هو اتباع الجمعيات الكبيرة للقواعد الأساسية للحكامة والشفافية. وعلى وجه التحديد:

- الرؤساء والكتاب العامون يقدمون باسم المكتب والمجلس الإداري، التقرير السنوي للجمع العام،
- أثناء المأتم يقدّمون الحسابات للجمع العام،
- تقديم التقارير الأدبية و المالية و تشكيلة أعضاء المجلس لكل الأعضاء. و غالباً ما تعرّض للعموم على الموقع الإلكتروني رغم أن لا شيء يلزم بذلك.

بل في كثير من الأحيان تنشر عدّة جمعيات على شبكة الإنترنت تقارير الافتتاح.

وبالتأكيد على أن هناك حالات متعددة لا تلتزم بهذه الممارسات، نظراً للعدد الكبير من الجمعيات وخصوصاً عندما نعلم أن القانون يسمح بإنشاء جمعيات من طرف شخصين، وأن تحقيقات مثل التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تبيّن أن العديد من الجمعيات ليس لها مقر أو تعاني من نقص في المستخدمين أو في التدريب⁶¹⁴.

607 - راجع : ”نريد أن ننشئ جزءاً سياسياً شرعياً“ فتح الله أرسلان. ماروك ابديو عدد 1007 من 11 الى 17-1-2013

article/56-numero-precedent/5383-fathallah-arsalane-nous-voulons-creer-un-parti-politique-dans-la-legalite

608 - راجع ”المجلس الوطني للجمعيات : فاعلون من المجتمع المدني قلقون على استقلاليتهم“ تصريح الوزيرة نزهة الصقلي في جريدة ”لوماتان“ بتاريخ 22.07.2008

609 - نفس المرجع.

610 - نفس المرجع.

611 - أكثر من 500 جمعية وقعت على ”نداء الرباط“ حسب لجنة المتابعة. - http://www.tanmia.ma/fr/thematiques/renforcement-de-capacites-associatives/2346-dynamique-des-

99appel-de-rabat-conf%C3%A9rence-de-presse-du-14-mai-2013%80associations-signataires-de-1%E2

612 - الإعلان موجود على موقع أغلب الجمعيات. راجع النداء على سبيل المثال في الموقع التالي: http://pcm.ma/2779-declaration-et-appel-de-rabat-des-associations-democratiques;

http://www.e-joussour.net/node/10918

613 - راجع: ”الحوار المدني الموازي حول المجتمع المدني بالمغرب: انطلاق الجلسات الجهوية يومية لوبنيون بتاريخ 22-06-2013“

614 - راجع بحث المندوبية السامية مرجع سابق.

■ هل تقدم المنظمات غير الحكومية الحساب حول أعمالها اتجاه أعضائها؟

النقطة: 50

يتم انتخاب المجالس الوطنية أو المجالس الإدارية⁶¹⁵ من قبل الجموع العامة، وهي بدورها تنتخب مكتباً تنفيذياً. وبالتالي فهي تسهر على احترام المشروع الجماعي والقوانين الأساسية للجمعية كما تتبع وترافق تنفيذ استراتيجيات الجمعية من قبل المكتب و تلاحظ الفجوات وتقترن التصحيحات. و يجوز للمجلس أن يجتمع عدة مرات في السنة يسجل مضمونها في محاضر. أما صنع القرار فيتم بصفة جماعية وبالأغلبية على قاعدة عضو واحد يساوي صوت واحد.

وبشكل عام ففي الجمعيات التي تحتزم نفسها والتي تسهر على احترام القانون، يستدعي الرئيس الجمع العام للانعقاد مرة في السنة و يتم تحديد مقتضيات تسيير الأشغال والتصويت عليها في النظام الأساسي⁶¹⁶. ويتم تحين قاعدة العضوية قبل كل جمع عام. كما تتم صياغة المحضر وإبلاغه للرأي العام عقب اجتماع الجمع العام. و مع ذلك، فكما هو الشأن في تقاليد وممارسات بعض الأحزاب السياسية والنقابات، فقد سارت بعض الجمعيات على منوال الرؤساء «الأبديين».

ويبقى أن حيوية الرقابة من طرف المجلس مرئية وملموسة من خلال المنظمات غير الحكومية التي تعمل بأداء جيد ولكن أيضاً من خلال الاحتجاجات التي تتجاوز الجمع العام واللقاءات العادية للمجالس الإدارية، لطرح أمام الرأي العام عبر الصحافة أو عبر رفع الدعاوى أمام القضاء. لكن مع ذلك ففي المنظمات غير الحكومية الصغيرة أو تلك التي ليس لها نشاط منتظم و مستمر، أو تلك التي هي واجهات حقيقة للفساد، فغياب رقابة أو للجوء إلى رقابة صورية أصبح أمراً شائعاً. فالصحافة تقدم العديد من حالات الاختلاس وسوء التصرف في الأموال، والبعض منها وصل المحاكم. والقضية التي تستحق الذكر، نظراً للعديد من الاختلالات هو الاختلاس الذي حصل من قبل مكتب جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعاقين بالدار البيضاء (Apaei). فالمحاكمة دامت من سنة 2003 إلى عام 2006 على مستوى المحكمة الابتدائية⁶¹⁷، ثم تم تأييد الحكم في محكمة الاستئناف⁶¹⁸ بعد سبع سنوات أي في أكتوبر عام 2013. حالة أخرى وهي حديثة العهد، وهي تلك التي تم استعمال التزوير من قبل جمعية قدمت شهادات مزورة لأفراد وجمعيات مستفيدة في إطار شراكة جمعية /قطاع خاص / بلدية، بتمويل جزئي من ابادرة الوطنية للتنمية البشرية⁶¹⁹.

المؤشر رقم 3.2.12 النزاهة(الإطار القانوني)

■ هل هناك مقتضيات رامية إلى ضمان نزاهة المنظمات غير الحكومية؟

النقطة: 75

يادراكه ووعيه بقضايا النزاهة وال الحاجة إلى تدبير المخاطر، فإن المجتمع المدني المغربي يعمل على مستويين: إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الضبط والتقييم الذاتي، وجعلهما جلينا وبديهين وتسهيل رصد و مراقبة تنفيذهما في الممارسة العملية. من جانبها، تبني الدولة آليات قانونية وتدار وقائية حرة. وخارج المسؤلية القانونية للمكتب المسير والمجلس الإداري لضمان يقظة مرتقبة بالأخلاقيات وأمكانية تتبع المشاريع والتسيير، تلجأ الجمعيات إلى التقييم الذي من قبل خبراء في هذا المجال وأعضاء لجان متخصصة، وعندما توفر الموارد المالية فإنها تلجأ إلى مكاتب افتتاح خارجية. من ناحية أخرى، غالباً ما يرتبط الرصد والمراقبة بمقتضيات تعاقدية مع الجهة المالحة مما يشكل ولو بصفة غير مباشرة إطاراً قانونياً إضافياً أيضاً.

وتبني الجمعيات، كذلك مواثيق أخلاقية ومتطلبات داخلية تتعلق بتضارب المصالح. ويتم تنبع ذلك داخلياً من طرف أعضاء الجمعية. وقد اعتمد ميثاق موحد من قبل 500 جمعية شاركت في عملية التأهيل التي وضعتها وزارة التضامن والأسرة⁶²⁰.

ينص القانون المتعلق بالجمعيات على عدة مقتضيات للضبط الذاتي (autorégulation) أو قواعد تقويد بالجمعيات إلى تطوير آليات ضبط ذاتية خاصة بها. وبالتالي، فإن التأهيل شكل مقاييس اتخاذها وزارة التضامن والأسرة، والذي يهدف إلى تعزيز قدرات الجمعيات كـ تصبح فاعلة في مجال التنمية وتسهل انخراطها في مسلسل تأهيلها وخصوصاً من الناحية الأخلاقية. نفس الوزارة طورت في إطار شراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (UNFPA) و بالتشاور مع العديد من الإدارات الأخرى، وبرنامج «نقاوة» الذي يهدف إلى تعزيز قدرات منظمات التنمية المحلية.

أما مختلف أشكال الرقابة التي تقوم بها السلطات العمومية من أجل تكريس آليات داخلية للنزاهة فتتمحور حول العناصر التالية:

- التصريح والتقرير الذين تقدمهما الجمعيات للأمانة العامة للحكومة خلال ثلاثة أيام من الحصول على المساعدات الخارجية الجمعيات وكذا التقرير السنوي المصدق عليه من قبل خبير محاسب،

615 - القانون الأساسي يحدد عدد و مدة الولاية ونمط التجدد.

616 - يتم تضمين القانون الأساسي قضايا النصاب والتصويت والترشيح الفردي أو باللواحة الخ.

617 - راجع: «جمعية الأطفال المعوقين بالدار البيضاء. انحراف قضائي ! يومية الايكonomiste عدد 2194 بتاريخ 17-01-2006. الرابط: <http://www.leconomiste.com/article/association-des-enfants-inadaptes-de-casablancabraberration-judiciaire#sthash.rvW32vZM.dpuf>

618 - 6 سنوات مع وقف التنفيذ ضد رئيس جمعية آباء و أصدقاء الأطفال المعاقين بالدار البيضاء». الرابط: <http://www.almaghribia.ma/paper/Article.asp?idr=18&idrs=18&id=172998>

619 - «مستفيدون من الـINDH يفرون فضيحة تكوبن بـ«دللوهات مزورة». الرابط: <http://www.hespress.com/regions/184181.html>

620 - راجع الميثاق عبر الرابط: <http://entraide.ma/article/menuview/52>

- الوثائق المحاسبية والضريبية.
- تقديم وثائق الميزانية والمحاسبة للإدارات التي تقدم التمويل أو المنح. هذه الوزارات تتتوفر على مفتشيات عامة وتقوم بعمليات تدقيق خارجي للتحقق من الاستخدام السليم للمال العام المقدم للجمعيات.
- خصوص الجمعيات لرقة المجلس الأعلى للحسابات،
- إمكانيات اللجوء إلى القضاء ببطلان أعمال أو حل الجمعية.

المؤشر رقم-4.2.12 النزاهة (الممارسة)

■ هل تعتبر نزاهة المنظمات غير الحكومية مضمونة فعلا؟

النقطة: 50

آليات الضبط الذاتي (autorégulation) فعالة و مطبقة في الجمعيات الكبرى ذات المصداقية. كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة احترام مدونات السلوك وتقييمها⁶²¹. و يدل على ذلك أن الفضائح المعروفة سابقا والقضايا المعروضة على المحاكم تتعلق فقط بالجمعيات المشبوهة مسبقا أو بجمعيات صغيرة في بعض المناطق النائية المعزولة.

أما موضوع تضارب المصالح، فلا يزال مصدر قلق طالما أن قانونا خاصا بشأن هذا الموضوع لم يتوفّر بعد وطالما أن التوعية تصادف مشاكل وعقبات بسبب وجود حالات كثيرة من تضارب المصالح في الأوساط السياسية والقطاع العام. وتجدر الاشارة إلى أن بطء القضاء⁶²² في القضايا المرفوعة أمام العدالة لا يسهل ممارسة النزاهة. فالإفلات من العقاب و الزبونية السياسية هما أيضا عاملان معمران بسبب حماية بعض قادة الجمعيات طالما أنها تكتسي طابع منظمات غير حكومية، خصوصا تلك التي تدير أموالا كبيرة أو التي تم إنشاؤها تحت ضغط برنامج حكومي. وبهذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن جميع حالات الاتخالس والفساد والصراعات الداخلية المتعلقة بالحكومة⁶²³ أو لأسباب أخرى المنشورة في الصحفة، وتقارير التفتيش السابقة أو تلك التي راجت أمام المحاكم لهم كلها في الغالب جمعيات تتوفّر على مالية هامة متأتية من املاك العام أو من الخدمات الاجتماعية والرياضية وكذلك الحال بالنسبة للجمعيات المرتبطة برهانات سياسية أو انتخابية.

المؤشر رقم-1.3.12 القدرة على إثارة مسؤولية الحكومة

■ هل يمكن المجتمع المدني من دفع الحكومة إلى تقديم الحساب عن أعمالها وقراراتها؟

النقطة: 75

يدبر المجتمع المدني، من خلال الجمعيات الأكثر قتيلية وديناميكية، بمهارة قوته الاقتزاحية مع مرافعاته المدعمة، لتقديم وجهات نظره للحكومة أو لانتقاد القرارات أو السياسات العمومية. في بعض الأحيان يضطر المجتمع المدني لرفع نبرة احتجاجه باستخدام وقفات احتجاجية. من جانبها تعترف الدولة وبعض المفكرين وعدد من المسؤولين بأن المجتمع المدني هو فاعل يجب أن تكون له مكانته وأن يشارك إلى جانب السلطات العمومية⁶²⁴ في عام 2002، تم مراجعة قانون الجمعيات وقانون الصحافة كما تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و جاء قانون الأسرة الجديد ليحل محل المدونة سابقا، و كل هذه التعديلات هيمن جهة، نتيجة ضغوطات المجتمع المدني وأهمية مقرحته و مرافعاته، ومن جهة ثانية نتيجة تفهم وانخراط الحكومة في أعقاب الانفتاح الذي أوجده التناوب التوافقي. وفيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال، كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى خبرات المنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المجالات⁶²⁵.

و مع الوضع الذي خلقه الربيع العربي، اضطرت الدولة إلى التخلّي عن لغة الخشب والأذن الصماء لتصغي للمجتمع المدني ومحاوله استقطاب بعض الجمعيات. و هكذا تم الغاء دستور 1996 لإفساح المجال أمام نص جديد مليء بمبادرات الكبرى التي أثيرت في مذكرات وبيانات المجتمع المدني. فلإضفاء المصداقية على ورش إصلاح القضاء، الذي دام الحديث عنه لعقود دون انجاز ملموس تم في عام 2012 تكوين لجنة مختلطة تضم وزارات ومجتمع مدني وذلك من طرف وزارة العدل والحربيات، لتبادل الرأي واقتراح مشروع اصلاح وتقديم مقترنات و توصيات. نفس الأمر تم بالنسبة لمشروع مدونة الصحافة. و المثال المذكور سابقا عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني وهو سيناريو مختلف حيث تكونت لجنة مختلطة من وزارة العلاقات مع البرلمان ومنظمات

621 - في المدينة الصغيرة «دبدو» (إقليم تاوريرت شمال شرق المغرب) أوقف عامل الأقاليم صرف منحة التعاون الوطني لجمعية خيرية «شبح» التي لا تتوفر لا على مقر ولا محل لاياد المستفيدين. راجع جريدة الصباح عدد 1584 بتاريخ 11-05-2005.

622 - قت ادابة رجال أعمال من قطاع المطاحن باختلاس أموال جماعية واستعمال الغش والتزوير. وتعود الواقع إلى سنة 1991. وقد انتهت البحث في القضية أمام محكمة العدل الخاصة بتاريخ 2000-12-29. وتم النطق بالحكم في أبريل 2003. راجع جريدة الإيكونوميست عدد 1568 بتاريخ 24-07-2003.

623 - تمرير أعضاء مكتب العصبة المغربية لداء السكري حول الجمع العام الاستثنائي. راجع جريدة الاتحاد الشتركي ليوم 09-04-2006.

624 - خلال انعقاد المؤتمر الخامس للمنتدى المدني الديمقراطي المغربي في يونيو 2013 صرح الوزير السابق ورئيس المنتدى الأستاذ ع. الساعف أن «الدولة لا يمكن أن تكون قوية إذا لم يوجد مجتمع مدنى قوى». راجع الرابط: http://www.cerss-ma.org/newfcdm/index.php?option=com_content&view=article&id=195:2013-catid=60:le-5-congres-en-&03-50-14-17-07

625 - كانرأي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول التمييز اتجاه المرأة مطلوبا من خلال الدراسات القبلية لإعداد التشريع الجنائي وتجريم التحرش الجنسي. ذكرت ذلك ميشيل الزرارى في « حرية الجمعيات في المغرب الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان». 2009-08-21.

المجتمع المدني وعملت على أساس لقاءات جهوية. في المقابل، رفضت 500 جمعية ما سمته بهيمنة الوزارة وأنشأت "الحوار المدني الموازي حول المجتمع المدني بالمغرب" مع إطلاق لقاءات جهوية خاصة بها.

وفي مجال حقوق الإنسان، تم إعلام الرأي العام بعدة انتهاكات وتم الكشف عن ظروف وقوعها والمسؤولين عنها وعرض كل هذه المعطيات على الصحافة، وذلك بفضل عمل المجتمع المدني. وكانت أبرز الحالات هي الأحداث التي وقعت في مدن سيدي إفني والعيون وتازة التي أعقبتها تشكيل لجان تحقيق برمائية.⁶²⁶

و فيما يتعلق بالفساد، فقد كشفت الهيئة الوطنية لحماية المال العام بال المغرب (فرع مراكش) حالات اختلاس للأموال العامة، وها أن ترانسبرانسي المغرب توفر على صفة المنفعة العامة فقد تقدمت كمطلوب بالحق المدني أمام محكمة مراكش. لأنه قانونيا لا يمكن إلا للجمعيات ذات النفع العام اللجوء إلى المحكمة كمطلوب بالحق المدني في دعوى ضد متهمين بهدر المال العام.

المؤشر رقم 2.3.12 - النهوض بالإصلاحات السياسية

■ هل المنظمات غير الحكومية منخرطة بشكل فعال في النهوض بالإصلاحات التي تمكن من مكافحة الفساد؟

النقطة: 50

في موضوع مكافحة الفساد تطلب السلطات العمومية أحيانا ولو بشكل غير رسمي، رأي ترانسبرانسي المغرب حول بعض النصوص. وخلال المشاورات حول الدستور الجديد، قدمت ترانسبرانسي المغرب رأيها في الجوانب المتعلقة بالحكامة والشفافية من خلال تقديم رؤيتها لبناء النظام الوطني للنزاهة في البلاد. والأمر نفسه تم فيما يخص استجماع الآراء حول مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومة أو مشروع القانون الجديد للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التي ستحل محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. وفضلا عن الحكومة، هناك مؤسسات حكومية أخرى⁶²⁷ تعمل على إشراك المجتمع المدني، مثل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

626 - مظاهرات السكان قمعت وأدت إلى العديد من الضحايا. راجع تقرير البريطان عبر الرابط: <http://www.parlement.ma/fe/commissionss.php>

627 - فيما يخص الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة راجع تقرير سنة 2009 الجزء الثالث. الرابط: <http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/dbf251004350ad529d0adf7f15e993f5/Rapport%2520annuel%25202009.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=dbf251004350ad529d0adf7f15e993f5>

و فيما يخص مؤسسة الوسيط راجع مختلف الأنشطة المذكورة في الرسائل الاخبارية الدورية عبر الرابط: <http://www.mediateur.ma/index.php/fr/publication/lettre-dinformation> وبالسبة للمجلس الوطني لحقوق الانسان راجع النشرة الالكترونية الدورية عبر الرابط: <http://www.ccdh.org.ma/ar/rubriques/lntwthq/lnsrh-llktrwny-llmjls>

بتكريسه للخيار الليبرالي، أعطى المغرب أساسا دستوريا للممارسة الحرة للأعمال التجارية وضمن الحق في الملكية وحرية إنشاء المقاولات وبذلك كرس أيضا المناخ المناسب لنشوء وتطور المقاولة الخاصة. إلا أن، عملية المنافسة والحكامة ومكافحة الفساد لا تزال محدودة. فالاكرارات والملحوظات أساسها بعض المقتضيات القانونية غير المناسبة لتطوير مناخ الأعمال، والحد من انتشار اقتصاد الريع والامتيازات والفساد، خاصة في تحرير الصفقات العمومية. وقد ظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و مجلس المنافسة محدودين في مجالات تدخلهما بفعل النصوص القانونية المحدثة لها، خصوصا غياب الاستقلالية، و سلطة الإحالات الذاتية، زيادة على اقتصرارهما على الدور الاستشاري. وفيما يتعلق بالمساءلة التي يكفلها القانون فهي متعددة، يتعلق الأمر بمسك السجل التجاري من قبل المحكمة التجارية، وبحقوق المساهمين المحددة بموجب قانون ظهير 1-93-212، بصيغته المعديلة بقانون 23-01 من قبل مجلس القيم المنقول (CDVM) وكذلك بقانون 95/17 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم التي تنص على أن مجلس القيم المنقول «يسهر على حسن سير العمل في أسواق الأوراق المالية و يضمن على وجه الخصوص الانصاف والشفافية والتزاهة في تلك الأسواق. و يساعد الحكومة في ممارسة وظائفها في تنظيم هذه الأسواق. كما أن حق التصويت في الجموع العامة، مبدأ يكفله القانون لجميع المساهمين. ويمكن للمساهمين الذين يشكلون أقلية أن يتكتلوا لتجميع العدد المطلوب من الأسهم».

النقطة التركيبية للعمود 100/43

الممارسة	الاطار القانوني	المؤشر	
75	75	الموارد الاستقلالية	القدرة 100/63
50	50		
50	75	الشفافية تقديم الحساب	الحكامة 100/46
25	50		
25	50	آليات التراقب	الدور 100/25
25		الالتزام بمحاربة الفساد	
25		الدعم المقدم للمجتمع المدني	

المؤشر رقم 11.13 الموارد (الإطار القانوني)

هل يوفر الدستور والمقتضيات التشريعية و القانونية الجاري بها العمل مناخاً يسمح للمقاولات الخاصة بأن تتشكل وتتطور؟

النقطة 75:

ظل مسلسل إحداث المقاولة لفترة طويلة مساراً صعباً بسبب تعدد النصوص القانونية والرخص والتدخلين العموميين. وكان أيضاً عرضة لعدة لحظات للفساد الكبير والصغير. فالاستثمار في المغرب محظوظ منذ عام 1995 بالقانون الإطار رقم 18-95-8 بتاريخ 8 نونبر 1995 المعروف بميثاق الاستثمار⁶²⁸. وبعد 20 سنة أصبح هذا القانون متجاوزاً. وكانت مادته الأولى تهدف إلى «تحديد تدخل الدولة لمدة عشر سنوات» (أي 1995-2005). وبإحداث المراكز الجهوية للاستثمار (CRI) تحت مسؤولية الولاة في الجهات 16 للمغرب في عام 2002، تحسنت عملية إنشاء المقاولة خصوصاً من حيث الوقت المطلوب وبفضل تجميع مختلف المتدخلين في مقر واحد⁶²⁹. ومع ذلك، لم تسمح هذه التغييرات في القوانين ولا تعديلاتها المختلفة للمغرب بالخلص من ترتيبه المتدني ذي الثلاثة أرقام على مستوى التنافسية إلا في سنة 2012 (انظر أدناه التطورات).

ووفقاً لمقتضيات ميثاق الاستثمار، هناك نوعان من الاستثمارات: تلك التي تدخل في إطار نظام التعاقد وتلك التي لا تدخل في إطاره. فال الأولى تتطلب وقتاً أكيراً بسبب إعداد وتوقيع تعاقد ثانٍ بين الدولة والمقاولة المزمع إنشاؤها (أو توسيع أنشطتها) وبسبب الإجراءات المتعلقة بمساعدات التي تمنح من قبل الدولة. فقانون الاستثمار لم يحدد آجالاً وترك تحديد ذلك في إطار المساطر المختلفة. أما بالنسبة لإنشاء المقاولات خارج نظام التعاقد فإنها تأخذ وقتاً أقل بكثير. وهكذا، وفي إطار قانون المالية لسنة 2013، إلتزمت الحكومة بتبسيط 35 إجراء من الإجراءات الإدارية في حدود نهاية يونيو من العام نفسه. وبالناتي، تم التنصيص على الآجال التالية:

- تسجيل الشركات: ساعة واحدة بدلاً من يوم واحد
- الحصول على الشهادة السلبية: ساعة واحدة بدلاً من 24 ساعة
- التسجيل في السجل التجاري: ساعة واحدة بدلاً من يوم واحد.

وبهذا فقد اكتسب المغرب أكثر من 30 مركزاً في الترتيب في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال برسم سنة 2013 بالنسبة للسنوات السابقة⁶³⁰. وقد سجلت أهم نقطة نوعية بصدور مرسوم بإحداث النظام العام للبناء⁶³¹ في غشت 2013 حيث كان مقرراً اصداره منذ 21 عاماً⁶³² بموجب مرسوم سنة 1992. وقد اعتمدت القرارات التطبيقية لهذا النص في 01-06-2014 ومحورت حول ثلاثة مستجدات رئيسية هي: إحداث شباك وحيد وتحديد الآجال ونزع الصفة الامامية وإعلان الإشهار عن الإنترنط. وهكذا أصبح الحصول على تصاريح أو تراخيص البناء يتطلب ما بين 5 أيام بالنسبة للمشروعات الصغيرة إلى 10 أيام بالنسبة للمشاريع الكبيرة، في حين أنها كانت تتجاوز العام فيما قبل. كما أن نزع الصفة الامامية عبر الإنترنط، ممكن من إنتاج إعلان الإشهار خلال 48 ساعة بدل 7 أيام من قبل.

وبالنسبة لحق الملكية فهو مضمون بموجب القانون بما في ذلك الدستور الذي يخص فصلين⁶³³ لذلك فالفصل 35 يعلن ضمان حق الملكية وحرية المبادرة والمقاولة بينما ينص الفصل 71 على أن القانون يختص بالتشريع في ميدان الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية سواء كانت خاصة أو جماعية. وفيما يتعلق بحق الملكية الفكرية، يتضمن القانون المغربي عدة مقتضيات تهدف لضمانه وذلك منذ الاستقلال (قانون الوظيفة العمومية لعام 1958 والقانون الجنائي 1962...). و تم إنشاء هيئة مكرسة لقضية حقوق المؤلف بموجب المرسوم رقم 406-64-2 من 8 مارس 1965 بإحداث المكتب المغربي لحقوق التأليف (OMPIC). كما أدى القانون رقم 13-99 في لإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والت التجارية⁶³⁴ (OMPIC). فالمغرب من الدول الموقعة على العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف المبدرة من طرف المكتب السالف الذكر والاتحاد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية (دول اتحاد المغرب العربي) والثنائية (خصوصاً منذ توقيع معاهدات التبادل الحر وكلها تعالج مسألة ضمان حقوق الملكية الفكرية⁶³⁵. و مؤخراً قدم مجلس النواب مشروع قانون يكمل قانون حق المؤلف والحقوق ذات الصلة. وهو يهدف على وجه الخصوص تحويل المكتب المغربي لحقوق المؤلف إلى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي ومواءمة أحكام القانون مع الأصناف الجديدة من الأعمال والأجيال الجديدة من الفنانين والمبتدعين.

628 - ظهير رقم 1-95-23 بتاريخ 1995-11-8 بتنفيذ القانون إطار رقم 18-95-8 المكون بميثاق الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 1995-12-6.

629 - تم ذلك استناداً إلى الرسالة الملكية بتاريخ 2002-1-9 التي قضت بإحداث هذه المراكز تحت مسؤولية الولاة وكلفت بهمتيين: المساعدة على إنشاء المقاولة ومنح مساعدات للمستثمرين.

630 - راجع تقرير البنك الدولي عن مناخ الأعمال «Doing Business» لسنة 2013

631 - المرسوم رقم 2-424-13-5-2013 الذي تبني النظام العام للبناء. الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 6174 بتاريخ 2013-1-8.

632 - راجع: «رخصة التجزئة ورخصة البناء: وأخيراً اعتمد «النظام العام للبناء» الذي توقع اخراجه منذ 21 سنة «جريدة لوبينيون 15 http://www.lopinion.ma/def..2013-8-15.asp?codelangue=23&id_info=34192

633 - الفصل 35: «يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها و ممارستها بموجب القانون، اذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية الا في الحالات و وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون. تضمن الدولة حق المبادرة والمقاولة والتنافس الحر. الفصل 71:» يخص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفضل أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: (...) الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والشخصية والجماعية

634 - المحدث بظهير رقم 1-00-71 بتاريخ 15-02-2000.

635 - راجع لائحة بالقوانين والمقتضيات والمعاهدات عبر الرابط التالي: http://www.wipo.int/wipolex/fr/profile.jsp?code=MA

636 - لأخذ المستجدات الحاصلة داخلياً وخارجياً بعين الاعتبار ومحاربة القرصنة وما شاكلها من الانتهاكات بفعالية أكبر تم تقديم مشروع قانون يوم 10-12-2013 إلى البرلمان الذي اعتمدته بتاريخ 10-02-2014.

■ هل تستفيد مؤسسات القطاع الخاص فعلاً من بيئة مواتية تسمح لهم بالتشكل والتطور؟

النقطة: 75

لقد تم تبسيط الإجراءات إلى أقصى حد⁶³⁷. ومع ذلك، فالنسبة للشركات الجديدة، وخاصة المقاولات الصغيرة جداً، والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة (start-up) لا يزال التوطين يخلق صعوبات كبيرة. فهي الممارسة هناك من جهة غياب حلول كالتوظين لدى الغرف المهنية (غرف الفلاحة أو التجارة) أو مجالس المدن ومن جهة ثانية الاضطرار إلى الالتزام بدفع إيجار غير معلن⁶³⁸ ملء يقبل بالتوظين لديه مما يتسبب في ضياع الكثير من الوقت والمالي لمؤسسى المقاولات الصغرى والمتوسطة وللشباب المؤسسين لشركات ناشئة.

و يستغرق إنشاء شركات خارج نظام التعاقد المذكور أعلاه، ما بين 12 إلى 15 يوماً في واقع الأمر. وتشمل 11 خطوة من بينها تسعه مع الادارة واثنين مع القطاع الخاص (خدمة الاشتراكية وشراء الطوابع الضريبية)⁶³⁹. وفقاً لحساباتنا، فإن التكالفة المالية لإحداث مقاولة يختلف باختلاف حجم الأعمال التي يتطلبها المخطط المالي وباختلاف مكاتب الدراسات أو المكاتب الاشتراكية. فإنشاء مقاولة صغيرة أو متوسطة ذات نشاط كلاسيكي شائع (خارج المنتجات أو القطاعات الجديدة ذات الابتكار التي تتطلب البحث الموثق لإمكانيات السوق)، فبشكل عام، يجب احتساب ما بين 4000 و 8000 دينار (482-964 دولار أمريكي) بما فيها 4000 إلى 2000 درهم لأنتعاب الاشتراكية.

و على الصعيد الدولي، يجب على المغرب مواصلة تحسين وضعيته. الواقع أن البيروقراطية والمشاكل التي تعرفها في الوظيفة العمومية تستمر في تقويض هذه الجهود. منها حالات التأخير والغياب وسوء الاستقبال وألماماتلات المختلفة.

و وفقاً لمؤشر سهولة الأعمال (DB) فقد تطور ترتيب المغرب على مر السنوات الخمس الأخيرة على النحو التالي:

السنة	الترتيب
2009	130
2010	128
2011	114
2012	94
2013	97

المصدر : تقارير Doing Business

المؤشر رقم 3.1.13 - الاستقلال (الإطار القانوني)

■ هل يوفر الدستور والمقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل للمقاولات إمكانية العمل بشكل مستقل؟

النقطة: 50

لا يسمح الإطار القانوني الذي يضمن حرية المقاولة، للمسؤولين الإداريين بالتدخل في إنشاء وعمل مقاولات القطاع الخاص إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون والمقتضيات المعمول بها على وجه التحديد. فتدخلاتهم تدخل في إطار السهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها قانونياً وتشريعياً.

ومع ذلك، فإذا كانت حرية المقاولة معترف بها فحرية الاستثمار لم ينص عليها القانون. وهذه الشغرة قمت الاشارة إليها في تقارير عدة خبراء⁶⁴⁰ تم حلها في النهاية إلا على مستوى الدستور الجديد⁶⁴¹. لكن على الرغم من أن حرية المقاولة لا تُحدِّد إلا بموجب القانون، فإن هذا الأخير يقوم على اعتبارات تعتبر من قبل العديد من المراقبين غامضة⁶⁴².

بعض الأنشطة مثل استغلال المعادن أو النقل، تخضع لتراخيص وموافقات تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة مما يفتح الباب للشطط وإساءة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الاستثمار لا يميز بين ترخيص لتحقيق الاستثمار ومنح الامتيازات⁶⁴³.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي تعزيز الاستقلالية باعتماد حقوق الاستئناف والطعن والحال أن ميثاق الاستثمار لا ينص على الطعون في حالة الرفض.

637 - أصبح التسجيل في السجل التجاري يتطلب دقائق أو أقل من ساعة وقت الازدحام بينما كان يتطلب أيام.

638 - أو مقاييس أخرى

639 - يتعلّق الأمر بتحليل ميداني على أساس المساطر والممارسة قمنا به من خلال عملية احداث 20 مقاولة من طرف انتمانية بمدينة الرباط طوال شهر نونبر 2013.

640 - راجع: «فحص سياسة الاستثمار. المغرب» منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نيويورك جينيف 2008 الصفحة 24.

641 - راجع الفصل 35 من الدستور مرجع سابق.

642 - أعلَنَ دستور عام 1996 في المادة 5 «يجوز للقانون أن يحد من نطاق ممارسة المقاولة إذا كانت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة تتميّز الحاجة لذلك». وقد وجّهت الأونكتاد، ومنظمة التعاون والتنمية والوكالة الأمريكية للتعاون في عدة تقارير تقييمية انتقدت وأشارت الانتباه إلى أن هذه الاعتبارات غير واضحة». لكن تم إعادة ادراجها في المادة 35 من الدستور في يونيو 2011.

643 - «فحص سياسة الاستثمار. المغرب» مرجع سابق الصفحة 24.

■ هل فعلا يمكن للشركات أن تعمل بشكل مستقل؟

النقطة: 50

الاقتصاد المغربي ليبرالي ومع ذلك، غالبا ما تتدخل الدولة في أداء بعض القطاعات أو المرافق في إطار خطط التنمية أو الجهوية أو برامج محددة.. كان هذا هو الحال بالنسبة لمخططات السكر و الحليب المعتمدة في خطط التنمية أو تدابير تحديد الأسعار أو الاجراءات المشجعة على التنمية الجهوية. فمسألة استقلال القطاع الخاص هي أساسا مسألة سياسية في.

من المؤكد أن المقاولة الخاصة مستقلة في اختياراتها خصوصا على مستوى الميكرو- اقتصادي، ولكن القطاع الخاص كعنصر فاعل اقتصادي و سوسيو- سياسي، يدخل في نطاق الخيارات الكبرى و الاستراتيجية. وعلى هذا النحو، فإنه ليس مستقلا تماما في خياراته و بالتالي يمكن تشجيع قطاعات و تجاهل أخرى. كما يمكن للشركة، كبيرة كانت، أم صغيرة أن تعاني أكثر أو أقل من الاختلالات الوظيفية للبيروقراطية. وبالتالي فقد تؤثر تجاوزات البيروقراطية على عمل بعض المقاولات، خاصة تلك المرتبطة في سيرها بالصفقات العمومية

وعلاوة على ذلك، تميز تدخل الدولة المغربية في عام 1996، خلال ما كان يسمى بالحملة التطهيرية، من خلال طرق استخدام القوى القسرية للقانون من أجل تصفية الحسابات والتحكم في رجال الأعمال ذوي تطلعات مستقلة للقطاع الخاص⁶⁴⁴. وقد تباع حوكم العديد من المقاولين من خلال محاكمات غير عادلة. و لقد عانى الاقتصاد الوطني بسبب ذلك وكذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية. حاليا، مثل هذه التصرفات لا يمكن تصورها ولكن الشركات التي تدرج تحت "الاقتصاد الريع" أو قطاع العقار تعاني من الشطط البيروقراطي في حين تتجاوز مقاولات أخرى الإدارة وبيروقراطيتها وتنتهك القوانين واللوائح الضريبية وتتعم بالإفلات من العقاب (حالة المقاولات الكبرى العاملة في "الاقتصاد الريع" أو المملوكة من طرف شخصيات نافذة).

وهناك أيضا حالات تتعلق باعتماد قوانين ليست في صالح الشركات ولكنها تشجع مصالح الإدارة. إنها حالة البرنامج الاستعجمالي «وزارة التربية الوطنية والتهديفات بالإفلاس الذي أحدها مقاولات البناء والأشغال العمومية». ففي عام 2009، كان مقاولو البناء مسؤولين لاعتماد مشروع كبير لبناء وتجهيز مراافق مدرسية على مدى 3 سنوات. ولكن بعد عامين من حلول الأجل النهائي عام 2012، وجدت العديد من الشركات التي شاركت في «البرنامج الاستعجمالي» نفسها تتداعى تحت وطأة تأخر الإدارة في دفع مستلزماتها المالية. وقد تم تسجيل ثلاث معابين من قبل أسبوعية اقتصادية⁶⁴⁵:

1. أكاديميات ونيابات وزارة التربية الوطنية ماطلت في الدفع برسم الصفقات العمومية لمدة عامين.

2. شركات البناء والأشغال العمومية وكذلك مهندسون معماريون ومكاتب دراسة تعاني جراء تأخير الأداء في جهات سوس / ماسة / درعة ومكناس تأفيالت وفي الجهة الشرقية،

3. الوزير ييرر هذه الوضعية بسبب اتخاذ مسطرة جديدة لتسيير خزينة الأكاديميات»

وعلى العكس لا توجد حالات من الشطط الإداري الهداف إلى الاستيلاء على الأصول المملوكة للشركات. و تسجل الاحتجاجات العادية على مبالغ التعويض المدفوعة مقابل نزع ملكية الأرضي من المنفعة العامة، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك استيلاء على أصول الشركات. و إلا فإن ذلك في عدد الاستثناء أو الحالات المعزولة لا من الممارسات الإدارية.

غير أن البيروقراطية المفرطة في منح الحقوق والأذونات هي عقبة حقيقة لحسن سير الاقتصاد. وهذه الحقيقة مسلمة بها من قبل كل من الشركات والحكومات وطلت موضوع العديد من مشاريع إصلاح الإدارة. وهذا ينطبق على انشاء المقاولات وتراثها التي سبق ذكرها. فقد عرف إنشاء المقاولات تفاصيل الآجال من عدة شهور إلى 12 يوما. أما بالنسبة لتراثها الإداري وتراثها على مناخ الأعمال، فقد شكلت لفترة طويلة خير مثال على سوء المعاملة من طرف الإدارات المختلفة. وللتخفيف من الأثر السلبي على مناخ الأعمال، فقد تم سن قانون جديد⁶⁴⁶ لتحسين العملية وطمأنة المواطن في علاقاته مع الإدارة ولا سيما من خلال توحيد الإجراءات وخلق الشباك الواحد. ويهدف هذا القانون إلى حماية نحو القطاع العقاري الذي كان نشطا جدا في السنوات الأخيرة على الرغم من العواقب الاقتصادية للأزمة العالمية لعام 2009. ومع ذلك، فإنه لا يزال يشكل تجميع المعطيات حول الممارسات والانتهاكات في ضوء القانون الجديد لا سيما تخفيضه للآجال ولعدد الوسطاء الإداريين لأنه لم يصدر إلا في غشت عام 2013 و يدخل حيز التنفيذ في نهاية فبراير 2014.

ويتأثر الاقتصاد سلبا بالتدخلات الحكومية التي تفسد قواعد اشتغال السوق. ويتعلق الأمر أولا وقبل كل شيء بمختلف أنواع الريع والامتيازات التي تمس قطاعات متعددة مثل النقل والمعدان و مقاولات الرمال والرخام والغازول⁶⁵². وحتى الصيد البحري

ويعرف قطاع النقل العمومي (حافلات و سيارات الأجرة «طاكتسيات») توزيعا هائلا للمأذونيات. وهو نظام للامتيازات والذي يؤثر سلبا على القطاع. فمالك المأذونية والذي يقوم في جل الحالات بكرائها لا يتيح أي خدمة و لا يقوم بأي جهد. وهكذا نجد أحيانا ثلاثة أطراف حول الرخصة: صاحب المأذونية (و هو غالبا ما يكون غريبا على القطاع : موظف أو رياضي أو فنان أو فقيه أو أرملة...) الذي يكرري الرخصة ثم نجد صاحب السيارة الذي يملك سيارة ويكثري الرخصة (ويسمى صاحب السيارة) والساائق في الدار البيضاء⁶⁴⁷ وحدها يقدر عدد مأذونيات النقل العمومي بما يقرب من 10000. و هكذا يتزايد الاعتراض على هذه الوضعية يوما بعد يوم، ولكن الغاء الامتيازات يسير ببطء شديد. وقد سجل في عام 2003 إلغاء تراخيص نقل البضائع، ولكن منذ تلك الخطوة فالحكومات جد متعددة، مما يعزز فرضية المحللين الذين يشددون على ثلاثة قاعدة السلطة / المحسوبية / اقتصاد الريع⁶⁴⁸.

644 - راجع: "سنة حملة التطهير" بقلم عمر الذهبيأوجوردو لو ماروك 10-09-2004. الرابط: http://www.aujourdhui.ma/une/focus/1996-l-annee-de-la-campagne-d-assainissement-18030#.U_4kkWNWXoo

645 - "عندما تقتل الادارة المقاولات" رضا هرماك. لافي ايكونوميك. 2014-02-04.

646 - ظهير رقم 92-18 بتاريخ 1992-06-01 بآحداث قانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير نص على اصدار «نظام عام للبناء» لكن هذا لم ير النور لمدة 22 سنة.

647 - راجع: «اقتصاد الريع: الشخص نظام عتيق على الدوام». أسبوعية فايناس نيوز 31-03-2011. الرابط: http://www.financenews.press.ma/portal/?tmpl=component&print=1&optio_n=com_content&id=5506

648 - امع نشرة ترانسبرانسي نيوز عدد 14 يناير 2013. الرابط: <http://www.transparencymaroc.ma/uploads/publications/Fr/194.pdf>

في الجانب الاجتماعي، خاصة من حيث الأسعار المدعمة نصف أيضا على فرصة لظهور الاحتكارات والامتيازات الأخرى الممنوعة من قبل الإدارة والتي تعيق تطوير القطاع الخاص. وقد أصدر مجلس المنافسة الذي يعده هيئة استشارية بهذا الصدد، عدة استشارات وآراء وأجرى العديد من الدراسات بما فيها تلك المتعلقة بمسالك اقتصادية ومسالك توزيع مواد مثل دقيق القمح والسكر والمنتجات النفطية والغذائية⁶⁴⁹. فعلى سبيل المثال، صناعة دقيق القمح الذين وحسب المجلس "تحكمها مجموعة متنوعة من النصوص والجهات المتداخلة التي تشكل مدونة قانونية معقدة مما يجعل فهم وضبط المنظومة صعبا حتى بالنسبة لأولئك المتدخلين فيها". وخلص المجلس إلى أن "امكانيات الريع في ميدان قطاع المطاحن تكمن في التوزيع" مما يحبط الاقبال على الاستثمار ولا يساعد على تكريس المنافسة أو يحث على البحث على التنافسية. وهكذا تظل تكلفة اقتصاد الريع عالية في الاقتصاد الوطني وتشكل واحدة من أهم العقبات الرئيسية أمام التنمية.

وأخيرا فمنذ إنشاء المحاكم الإدارية، يمكن للشركات بسهولة أن تتقدم إلى المحكمة لتشكي من تصرفات الإدارة أو الموظفين. وقد كشفت الصحافة العديد من الحالات التي حصلت فيها الشركات على حقوقها

المؤشر رقم 1.2.13 المؤشر الشفافي (الإطار القانوني)

هل الدستور والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل تضمن الشفافية في أنشطة المقاولات؟

النقطة: 75

على الرغم من أن أول نص قانوني يعود تاريخه إلى الفترة الاستعمارية وأن عدة مدونات أخضعت المقاولات لاعتماد المحاسبة ثم أوصت باستخدام مخطط محاسبي أدنى، مستوحى من المخطط المحاسبي الفرنسي لعام 1957 (على أن يتم تكييفه حسب الاحتياجات الخاصة)، فإن عدم وجود معايير موحدة ومبادئ محددة بدقة قد طبع سلبا مسما الحسابات وأثار الشكوك فيما يتعلق بمبادئ نظام المعلومات المالية والمحاسبة. وفي أعقاب خطة التقويم الهيكلية المفروض من طرف البنك الدولي في عام 1983، تم خطوة خطوة نحو الانسجام مع الممارسات المحاسبية العالمية عبر سلسلة من الإصلاحات بما في ذلك المحاسبة. وقد تعزز هذا الاتجاه منذ «جولة مراكش» (Marrakech Round)، مع انضمام المغرب إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع عدة اتفاقيات للتبدل الحر⁶⁵⁰. هكذا، ومنذ اصدار ظهير 25 ديسمبر 1992 لقانون 88-9 والمدونة العامة للتعديل المحاسبي (CGNC) الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة، تم تكريس معايير المحاسبة بهدف إعطاء صورة وفية وحقيقة عن وضعية المقاولة. وأصبحت الآن محسنة المقوله ممكونة (في الشكل والمضمون) وفقا لأنظمة المحاسبة، بما في ذلك المقتضيات القانونية حول الالتزامات المحاسبية للتجار⁶⁵¹ التي يذكر بها كذلك القانون التجاري. وقد اختار المغرب مدونته المحاسبية (CGNC) نموذج التوجيه الرابع للاتحاد الأوروبي في مجال المحاسبة. كما استوحى النموذج المغربي للمعايير الدولية التالية: معايير المحاسبة الدولية «IAS» (International Accounting Standards) والمعايير الدولية للمعلومات المالية (IFRS) «International Financial Reporting Standards». وقد تم تكييف هذه المعايير لخصوصيات الاقتصاد المغربي لتفضي إلى:

- المخطط المحاسبي المغربي،
- الجدول الترتيب المغربي،
- التنظيم المحاسبي،
- الاطار القانوني المرجعي.

أما نطاق تطبيق المخطط المحاسبي فواسع جدا بحيث يشمل أغلبية الفاعلين الاقتصاديين. وقد شكلت سنة 2007 منعطفا هاما⁶⁵² إذ قرر المجلس الوطني للمحاسبة نقل معايير «IFRS» و «IAS» لمؤسسات البنك والقرض من أجل تحسين الإبلاغ المحاسبي ومجاراة المستوى الدولي و ذلك باعتماد أربعة أنظمة للمحاسبة:

- مخطط حسابات بنك المغرب (البنك المركزي)،
- مخطط حسابات الشركات التعاضدية،
- مخطط حسابات صناديق التقاعد،
- مخطط حسابات شركات البورصة.

وفيما يتعلق بمقتضيات الدستور الجديد في باب الحكامة، تجدر الإشارة إلى أن التركيز على الحكامة الرشيدة والوصول إلى المعلومات والشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد والأخلاقيات والمساءلة والمشاركة الاجتماعية، سيكون له تأثير إيجابي على الصيقات العمومية والشفافية في الشركات الخاصة⁶⁵³. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المغربي يسمح للدولة ولسلطات البورصة بالزام الشركات الخاصة باللجوء إلى مكاتب مستقلة للتدقيق المحاسبي. وعليه فالقانون 95/17 المتعلق بالشركات مجدهلا الأسم التي تلجأ إلى جلب التوفير العام يفرض على هذه الشركات أن تتوفّر على اثنين من مندوبي الحسابات الخارجيين ينتسبون إلى شركات مختلفة. كما يقدم البنك المركزي تقريرا سنويا حول مراقبة البنوك. وبعرض ضمان جودة المعلومة المالية والامتثال للمعايير

649 - راجع: «دراسة حول المواد المدعمة في إطار نظام المقاضة» مجلس المنافسة. الرابط:
http://conseil-concurrence.ma/?wpfb_dl=123

650 - يتعلق الأمر باتفاقيات «URUGUAY CYCLE» واعلان مرتكش في 15-04-1994.

651 - اعتمد قانون الالتزامات المحاسبية للتجار الذي يلزمهم ابتداء من سنة 1994 تقديم المحاسبة وفقا (Code Général de Normalisation Comptable (CGNC). ثم أدخل تعديلان: في 2006 بظهور رقم 03-44 بتاريخ 14-02-2006 وبظهير رقم 211-05-1 بنفس التاريخ.

652 - تم كذلك اعتماد المخطط المحاسبي للأحزاب السياسية (انظر عمود الأحزاب السياسية في هذه الدراسة).

653 - راجع دستور 2011 الباب 12 الحكامة الرشيدة.

فقد أنشئت ثلاث مؤسسات⁶⁵⁴ تسهر على الرقابة و تمارس الوصاية والإشراف على المؤسسات الائتمانية وشركات التأمين والمقاولات التي تلجم لطلب الأدخار العام.

المؤشر رقم 2.2.13 - الشفافية (الممارسة)

هل تعمل الشركات فعلاً بصفة شفافية؟

النقطة: 50

لا تظهر المعلومات المتوفرة خلال العقد الماضي أي حالات معبرة عن عدم الامتثال للمعايير المحاسبية. وبالمثل من خلال الصحافة، فإنه لم تظهر حالات عن طعون مهمة لأجهزة المراقبة أو المساهمين حول الممارسات المحاسبية. يجب أن نعود إلى عام 2002 لنجد في تقرير صادر عن البنك الدولي على "أن الإطار المؤسسي، يبدو أكثر تقدماً في الخدمات المصرفية منه في القطاعات الأخرى. وبشكل عام، نجد أن الآليات المؤسسية، وعلى الرغم من أنها موجودة فإنه لا يتم تطبيقها باستمرار". هذا وإن المعلومات حول المقاولات تتوفّر في المحاكم التجارية أو حينما يتم إرسالها إلى المساهمين 15 يوماً قبل انعقاد الجمع العام. كما أنها متاحة بالنسبة للشركات الكبرى على مواقعها على شبكة الإنترنّت وعلى مستوى الصحافة المكتوبة في يونيو من كل سنة كما هو ينص على ذلك القانون المتعلّق بالشركات المجهولة الاسم.

أما بخصوص البنوك، فقراءة أحد تقرير البنك المغرب وهو عن عام 2012، تبيّن وجود امتثال لمعايير الحكامة الرشيدة والشفافية وغيرها من قواعد بازل II وأن مؤسسات الائتمان شهدت ثبات النسب الاحترازية⁶⁵⁵. ويُرى بعض المراقبين المطلعين أن "الوضعية الاحترازية أو التحوطية للبنوك التجارية مرضية، مما يضمن قدرتها على التكيف مع المعايير الجديدة التي فرضتها مقتضيات بازل II والتي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من عام 2007".⁶⁵⁶ بالإضافة إلى ذلك، يتم تدقيق القوائم المالية من قبل أطراف مستقلة. كما يتم نشر المعلومات⁶⁵⁷ المتعلقة بتوزيع المساهمات. أما بالنسبة لقضايا البيئة والتنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية فإن الشركات الكبيرة تنشر التقارير عن ذلك أو ترعى نشرها. كما أن تقارير النشاط السنوية تكرس فصولاً لهذه المواضيع.⁶⁵⁸.

إلا أنه وحسب السيد عزيز المسعودي، هو إطار بالادارة العامة للضرائب « تحدّر الإشارة إلى أنه في الجانب الضريبي، تم تقويمات ضريبية هامة ومتكررة من قبل السلطات الضريبية. مما يدل على الميل إلى ممارسة التهرب الضريبي ».⁶⁵⁹

المؤشر رقم - 3.2.13 المسؤلية (الإطار القانوني)

هل هناك مقتضيات قانونية تنظم حكامة المقاولات الخاصة؟

ما هو مدى ودقة المقتضيات القانونية المنظمة لحكامة المقاولات الخاصة؟

النقطة: 50

يمكن مقاربة امتداد عمل ودقة المقتضيات القانونية المنظمة لحكامة المقاولات الخاصة من خلال المساطر والإجراءات والالتزامات القانونية وكذلك من خلال أجهزة الرصد والمراقبة.

منذ عام 1993 عرف الإطار القانوني والتنظيمي أربعة مميزات:

- قانون البورصة والأوراق المالية مطابق للمعايير الدولية،
- قانون الشركات، وعلى الأخص الشركات المحدودة المسئولة، والذي عرف العديد من التعديلات لتعكس تأثير كل من التغييرات في المعايير وضعوباتها في الممارسة،
- تزايد استقلال السلطات النقدية بفعل إصلاح النظام الأساسي للبنك المركزي،
- تم رسم إطار لسياسة المنافسة وأصبح مجلس المنافسة يشتغل على مواطن المنافسة.

654 - يتعلق الأمر ببنك المغرب ومديرية التأمينات والوقاية الاجتماعية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ومجلس القيم المنقول.

655 - راجع "التقرير السنوي حول مراقبة أنشطة ونتائج المؤسسات البنكية" بنك المغرب. سنة 2012 الرابط: http://www.bkam.ma/wps/portal/net/kcxml/04_.Sj9SPykssy0xPLMnMz0vM0Y_QjzKL94o3NXAGSZnFe8QbebvqR2KluSDEFD3yc1P1g_S99QP0C3jDI8odHRUBbP1rDQ!!/delta/base64xml/L3dJdyEvd0ZNQUFzQU_MvNEIVRS82X0pfNTBE

656 - راجع: «القطاع البنكي في المغرب» سفارة فرنسا بال المغرب 17-1-2007. الرابط: <http://doc.abhatoo.net.ma/doc/IMG/pdf/129748.pdf>

657 - انظر على سبيل المثال توزيع المساهمات بشركة سوناسيد عبر الرابط التالي: <http://www.sonasid.ma/Profil/Gouvernance#.U0SYHlfdxjM>

658 - انظر على سبيل المثال تقرير لайдك: 2011 عن سنة 2011 ص 48 التنمية المستدامة. 2013 الرابط: http://www.suez-environnement.fr/wp-content/uploads/activite_2011_fr.pdf

659 - ملاحظة للسيد عبد العزيز المسعودي عضو اللجنة الاستشارية لدراسة ن.و. راجع بهذا الشأن التقارير السنوية للمديرية العامة للضرائب التي تلخص سنوياً مبالغ التعديلات الضريبية.

أما المؤسسات التي تضمن الامتثال للمساءلة، فتشمل:

- وزارة المالية وهي الادارة الوصية على سوق الرساميل أو السوق المالية،
- مجلس القيم المنقول، المسؤول عن تسجيل المعلومات، والإفصاح عنها وشفافيتها،
- بورصة القيم بالدار البيضاء
- الوديع المركزي Maroclear.

ومن حيث الالتزامات الأخلاقية، فقد اعتمد مجلس القيم المنقوله والاتحاد العام لمقاولات المغرب عدة مواثيق متعلقة بمبادئ الحكامة الرشيدة⁶⁶⁰.

المؤشر رقم 4.2.13- المسؤولية (الممارسة)

■ هل يتم فعلا احترام القواعد المتعلقة بحكامة المقاولات ؟

النقطة: 25

حققت حكامة الشركات، التي ظلت فكرة عامة بين العديد من رجال الأعمال⁶⁶¹ إلى أواخر التسعينيات تقدما ملماسا. وقد بدأت بعد ذلك تظهر سنويا في تقارير أنشطة الشركات الخاصة فصول خاصة بالحكامة (الممارسات الجيدة والمسؤولية الاجتماعية للشركات و البيئة ومعايير منظمة التعاون والتنمية ومعايير بازل II والمعلومات المالية الأخرى...).

ومن جانبه يقدم مجلس القيم المنقوله تقريرا سنويا⁶⁶² حول مراقبته لاحترام القواعد الجاري بها العمل من طرف الشركات التي تلجأ لطلب الادخار العام. في الواقع، فهو مكلف بوضع تأشيراته عن العمليات المالية المتعددة للشركات: زيادة الرأسمال والعروض العامة وصناديق التوظيف المشتركة وإصدار سندات الديون القابلة للتداول وبرامج إعادة الشراء والتأشير على إعلانات الاشهار بالإضافة إلى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله. عموما يختتم مجلس القيم المنقوله ملاحظاته بالتأكيد على الامتثال لقواعد الأخلاقيات والحكامة. فعلى سبيل المثال⁶⁶³ ، يشير تقريره لعام 2013 على أن «فحص احترام آجال نشر المعلومات المالية للإصدارات التي تمت في 2013 أفاد وجود تأخير وحيد سجل بخصوص نشر القوائم المالية الخاصة بالأسدوس الثاني من سنة 2012». وأضاف ان «مجلس القيم المنقوله لاحظ أربع تجاوزات لآجال ارسال التقارير حول الأخلاقيات في ما مجموعه 76 شركة».

ومن جانب آخر يعطي مجلس المنافسة آراء استشارية أو إجراء دراسات على الأسعار، و القابلية للمنافسة (concurrentiabilité)، واحترام القانون⁶⁶⁴. ومع ذلك، فالحكامة في الواقع والمارسة لا تدرك إلا إذا توفر شرطان: حرص منهجي لشفافية التدبير وإمكانية إعداد التقارير من قبل أطراف خارجية وبالخصوص في ميدان التحقيقات المخصصة لموضوع معين أو التحقيقات الموجهة. وفي عام 2004، عانى التحقيق حول الحكامة الرشيدة⁶⁶⁵ الذي أجراه الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب من العديد من القيود والعقبات⁶⁶⁶، حيث أن معدل الاجابة على الاستبيان لم يتجاوز نسبة 45%. وعلاوة على ذلك، فأهمية الشركات العائلية والشركات الصغيرة والمتوسطة حيث الحكومة تعرف اختلالات، بسبب التسامح العائلي وغيره من تصرفات المحسوبية، تحد من نطاق المجهودات و النصوص القانونية التي تتوجى الحكامة الرشيدة.

كما أن تحليل تقارير مجلس القيم المنقوله واجوبة العينة موضوع الدراسة التي قامت بها الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب تسمح لنا بالقول بأن مستوى مقبول من المساءلة واحترام القواعد موجود⁶⁶⁷ داخليا. لكن على العكس من ذلك تفيدنا الأخبار عن حالات انتهاء القواعد ما بين المقاولات، خصوصا فيما يتعلق بالمنافسة الحرة بين المهن وفي الصناعات العمومية والضرائب. والمثال التوضيحي الذي يظهر كذلك العواقب السلبية على كل الفرقاء هو سوق الفواتير الوهمية. فمقالات الصحف وشهادات المحاسبين تأكّد وجود هذا السوق الذي يوفر للمسيرين والمحاسبين ما يمكنهم من تزيف حساباتهم⁶⁶⁸.

660 - راجع: « مجلس القيم المالية و بورصة القيم و شركات البورصة: القواعد الأخلاقية ». الإيكonomist.com/article/cdvm- sbvc-sdb-les-regles-deontologiques عدد 254 بتاريخ 14-11-1996 . الرابط:

661 - راجع دراسة الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب عبر الرابط التالي: http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social/developpement-social/etat-politique/gouvernance/la-gouvernance-d-entreprises-au-maroc-rapport-final

662 - راجع تقرير مجلس القيم المالية برس سنة 2012. الرابط : http://www.cdvm.gov.ma/publication/rapport-annual

663 - راجع تقرير مجلس القيم المالية برس سنة 2013 الصفحات 50 إلى 52 الرابط http://www.cdvm.gov.ma/sites/default/files/RA_2013_fr.pdf الرابط: http://conseil-concurrence.ma - 664

664 - « التتحقق بوضى لدى عينة من 40 مقاولة قول عبر الادخار العام وهي مدرجة بالبورصة ». حكامة المقاولات بالبورصة. الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب التقرير الختامي الصفحة 22. الرابط: http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social/developpement-social/etat-politique/gouvernance/la-gouvernance-d-entreprises-au-maroc-rapport-final

665 - « على الرغم من رسالة الكونفدرالية لأعضائها بتوفير الدعم للدراسة و الاحتياطات المتعددة والعديد من رسائل التذكير والتحث لم يكن ممكنا الحصول على اجابات عن كل أسئلة الاستبيان. وكان معدا الاجابات 45% » حكامة المقاولات بالمغرب مرجع سابق صفحة 23 http://www.cdvm.gov.ma/publications/rapport-annual-du-cdvm-au-titre-de-lannee-2013 - 667

666 - « التجارة المرجحة للفواتير الوهمية » الإيكonomist.com/article/le-florissant-trafic-des-fausses-factures#sthash . عدد 3302 بتاريخ 21-6-2010 . الرابط: MetCtBNe.dpuf

المؤشر رقم 5.2.13 - الإجراءات الرامية إلى ضمان النزاهة (الإطار القانوني)

■ هل الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل تضمن نزاهة المسيرين والأجراء في المقاولات؟

النقطة: 50

مختلف القوانين المتعلقة بالشركات والتجارة والمحاسبة تحتوي على اجراءات حول نزاهة المسيرين⁶⁶⁹. أما مدونات السلوك فإنها عادة ما تكون مفصلة. وهكذا، وفي غضون عامين تم إنشاء اثنين من النصوص وهيئة حكامة (في مارس 2008 تم نشر مدونة المغاربية للممارسات الجيدة و حكامة الشركات وفي ديسمبر 2008 مدونة الحكامة الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات العائلية، و في يونيو 2009 احداث المعهد المغربي للمدراء (IMA)). مجلس القيم المنقول هو المسؤول عن مراقبة ما إذا كانت الشركات المدرجة بالبورصة لديها مدونات لقواعد السلوك أم لا، وهل تحترم مقتضيات تعيممه حول شكل ومضمون تقارير الأخلاقيات وهل عينت خبير أخلاقيات للقيام بدور رابط الاتصال مع مجلس القيم المنقوله⁶⁷⁰. لكن تبقى القواعد التي تحكم سلوك الأفراد، وقضايا تضارب المصالح والفساد الاجرامي والسلبي والممارسات التجارية الجيدة والهدايا والدعوات غير موجودة في المدونات. أما بالنسبة للمنبهين والبالغين عن الفساد، فالنص الحالي لا يضمن لهم حماية كافية⁶⁷¹.

المؤشر رقم 6.2.13 - الإجراءات الرامية إلى ضمان النزاهة (الممارسة)

■ هل نزاهة المسيرين والأجراء مضمونة فعلاً في المقاولات؟

النقطة: 25

عند قراءة التقارير السنوية لأنشطة وحسابات مختلف الشركات الخاصة، نجد أنه من المفروض أن قواعد السلوك المشار إليها في المدونات مطبقة و يتم احترامها. لكن في ظل غياب تشريعات قوية ووجهة لحماية الشهود والبالغين عن المخالفات، تبقى وحدتها الفضائح المتفجرة وتحقيقن النزاهة هي التي تعكس واقع الممارسة.

فحالات الفساد التي تتورط فيها الشركات عديدة وخاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي مثل رهانا حقيقا. ففي عام 2007، كانت حصة هذه الصفقات في الناتج المحلي الإجمالي للمغرب تصل نسبة 16%， بقيمة 100 مليار درهم (12 مليار دولار أمريكي)⁶⁷². ويظهر رصد الواقع والممارسة في شركات القطاع الخاص والقطاع العام والوزارات والمحاكم أنه فضلا عن أوجه القصور في النصوص فإن عدم تطبيق روح القانون أو ترهيب الرأي العام والبالغين عبر إجراءات تأديبية وجناحية متعددة تلعب دور ردع المبلغين عن الفساد والخبراء والشهود. فمن بين حالات عديدة نذكر حالتين سادتا الفضاء الإعلامي طيلة السنين الماضيتين وأدتا إلى المحكمة: فقد قمت إقالة ومحاكمة اثنين من الموظفين المسؤولين بوزارة المالية لكشفهم عن «أسرار مهنية» في حين ليست هناك أية حجة على فضحهم لتلك الأسرار. والأمر يتعلق بفضح تبادل غير قانوني لعلوات هامة بين وزير المالية والخازن العام للمملكة. و بعد عدة تأجيلات من طرف المحكمة وعلى الرغم من حركة كبيرة للتضامن مع المهندسين المقالين والمتابعين، قمت تبرئة واحد منها فيما حكم على الثاني بشهرين سجنا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 2000 درهم. والحالة الأخرى التي تدل على دور محدود جدا للقضاء في حماية ضحايا الفساد و مساندة المبادرات الاستثمارية هي قضية تلبس بالفساد والحكم الغريب الذي صدر⁶⁷³. فالضحية التي لم تتمكن من الحصول على رخصة بناء قمت مساندتها من طرف منظمة غير حكومية لحماية المال العام والدرك الملكي والنيابة العامة. ونصب كمين للمسؤول الفاسد الذي اعتقل في حالة تلبس. وفي المحكمة حكم القاضي بفرض غرامة قدرها 1000 درهم على الموظف المرتشي وحجز على مبلغ 10 000 درهم لفائدة الخزينة العامة وهو المبلغ الذي يعود للضحية والذي طالب به الموظف كرشوة، وتم استعماله في الكمين. بعد هذا يجب على الضحية أن تعود إلى نفس المصلحة لطلب من جديد الرخصة، بعدما فقدت المبلغ المالي الذي وضع رهن إشارة القضاء كدليل على الرشوة.

669 - قانون رقم 99-06 حول حرية الأسعار والمنافسة وقانون الشركات المجهولة الاسم رقم 95-17 وقانون الشركات المحدودة المسؤولة رقم 96-5 الخ.

670 - «لتزم الشركات المدرجة بالبورصة، وعلى الأكثـر ثلاثة أشهر بعد ادراجها، أن ترسل مدونة السلوك تشمل على مبادئ التدبير واستعمال المعلومات داخل الشركة وبالخصوص بالنسبة للمستخدمين المطلعـين والقارـين والعـرضـيين». التقرير السنوي 2012 لمجلس القيم المنقوله. الصفحة 61. الرابط: <http://www.cdvm.gov.ma/publications/rapport-annuel-du-cdvm-au-titre-de>

lannee-2012

671 - نفس المرجع

672 - « هناك 11614 صفقة من الصفقات العمومية التي عقدت على مستوى الدولة في سنة 2007 و 10143 صفقة سنة 2005 - بما فيها و تبعاً 88.8% و 88.39% عن طريق طلب مفتوح » تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية. دراسة للتعلم المتبادل ». منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. الصفحة 4. وثيقة غير مؤرخة. الرابط: <http://www.oecd.org/governance/ethics/41548926.pdf>

673 - راجع الحكم الصادر عبر الرابط التالي: <http://www.hadatcom.com/news4102.html> راجع كذلك بلاغ الشبكة المغاربية لحماية المال العام عبر الرابط التالي: <http://www.zoompresse.com/news4102.html>

13-19-11-01-02-2014-4185/04-13-17-02-10-com/index.php/2012

■ هل تحت المقاولات الادارة مواجهة الفساد؟

النقطة: 25

كثيراً ما تتعاون الادارة والمقاولات في إطار برامج تتعلق بالحكامة الرشيدة. ففي عام 2007 تم إنشاء هيئة مختلطة قطاع عام / قطاع خاص سميت «اللجنة الوطنية لحكامة المقاولات»⁶⁷⁴. مهمتها هي «تدوين الممارسات القوية على المستوى الوطني ونشر مبادئها وقيمها». وكانت تحت إشراف الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب (CGEM)) ووزارة الشؤون العامة للحكومة (MAGG)، وقد ضمت اللجنة الفاعلين الرئيسيين المهتمين بالحكامة (بنك المغرب ومجلس القيم المنقول وبورصة الدار البيضاء والجمعية المهنية للبنوك بالمغرب ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة العدل والوكالة الوطنية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومعهد المحاسبين القانونيين ومركز القيادات الشابة والاتحاد المغربي لغرف التجارة والصناعة والخدمات).

ودعت المنظمة الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل وهي الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب (CGEM) في وقت مبكر وعندما أرادت إلى مكافحة الفساد والنهوض بالنزاهة والأخلاقيات⁶⁷⁵ في مجال الأعمال التجارية. وقد أجرت دراسات مثيرة للاهتمام في مكافحة الفساد وتطوير الشفافية والنزاهة في التدبير. وكمثال على ذلك دراسة أجريت في عام 2009 بعنوان «مكافحة الفساد: مصفوفة مخاطر السوق: قطاع الكهرباء»، حول مناطق الخطر التي أجرتها لجنة مكافحة الفساد التابعة للكونفدرالية والتي كان يرأسها آنذاك عضو من ترانسبرانسي المغرب⁶⁷⁶.

أما بخصوص الاتفاق العالمي الشامل (United Nations Global Compact) فإننا نجد 20 توقيعاً مغرياً في قائمة المشاركين في الاتفاق. وفي هذه المجموعة هناك شركات ولكن أيضاً اتحادات لمقاولات مثل الجمعيات المهنية لمقاولات المكتبة والإعلام (APEBI) التي تمثل الاتحاد المغربي لتكنولوجيا الإعلام والاتصالات اللاسلكية والأقمار الصناعية.

المؤشر رقم - 2.3.13 الدعم المقدم للمجتمع المدني

■ هل تدعم المقاولات المجتمع المدني في معركته ضد الفساد؟

النقطة: 25

المبادرات التي تجمع قطاع الأعمال والمجتمع المدني في محاربة الفساد كثيرة. فالتعاون بين ترانسبرانسي المغرب والكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب سمح بالقيام بعدة أنشطة لمحاربة الفساد⁶⁷⁷. وهناك مقاولات تدعم الجمعيات عبر تمويل أنشطتها خاصة الجمعيات المهنية والجمعيات العاملة من أجل التنمية المحلية وحماية البيئة ومكافحة بعض الأمراض. ولتشجيع هذه المساهمة، تسمح الدولة للشركات الخاصة بخصم الدعم من الوعاء الضريبي كلما تعلق الأمر بدعم الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة. و لسوء الحظ فالباحث الذي قام به المندوبية السامية للتخطيط لم يعط اهتماماً لفرز مساهمة القطاع الخاص في مجموعة المساهمات التي تتلقاها الجمعيات. وبالتالي، فنحن نعلم أن 29.6 % من الجمعيات تُوفّر لها المقرات المجانية. و في المقام الأول من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة في 58 % من الحالات أو منزل عضو في 29 % من الحالات». كما تخبرنا المندوبية بأن الجمعيات تستفيد من موظفين متضخميين في المؤسسات العامة أو الخاصة رهن إشارتها». ولكن لا تقدم لنا إلا أرقام القطاع العام (7.24 % من الجمعيات استفادت من خدمات 5582 موظف وضعوا رهن إشارتها، وذلك أساساً من قبل الإدارات العمومية (94.3 %). و مع ذلك، فإن «ما يقرب من ثمانية من 10 جمعيات تصرح بأنها تجد صعوبة في الحصول على التمويل»⁶⁷⁸.

وكثيراً ما سعت لجان النزاهة والأخلاقيات والحكامة للحصول على إطار ومستخدمين ذوي المهارات والمؤهلات في هذا المجال من خلال اختيار رجال الأعمال المعروفيين بنزاهتهم وشخصيات تنتهي للمجال الجمعي أو مشرفين من ترانسبرانسي المغرب كأعضاء فيها أو رؤساء لها⁶⁷⁹.

في يناير 2014 استقبلت الكونفدرالية العامة لمقاولات (CGEM) رئيسة الشفافية الدولية السيدة هوغيت لابيل (Huguette Labelle) في إطار لقاء بين الكونفدرالية و ترانسبرانسي المغرب حول سبل تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد⁶⁸⁰ بين أرباب المقاولات وترانسبرانسي المغرب

.investissement-entreprise/promotion-de-la-bonne-gouvernance-d-entreprise.html/15-53-16-08-10-<http://www.affaires-generales.gov.ma/index.php/fr/2012-674>
.http://9iacc.org/papers/day1/ws5/dnld/d1ws5_mmeftah.pdf - 675
675 - راجع لتفاصيل الدراسة عبر الرابط التالي:
http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/Lutte%20contre%20la%20corruption%20Matrice%20des%20Risques%20March%C3%A9s%20Secte_0.pdf
676 - ”الواقية من الفساد: الكونفدرالية العامة وترانسبرانسي الدولي يعززون تعاونهم”. جريدة لوماتان 30-01-2014.
http://www.lematin.ma/journal/2014/prevention-de-la-2014-01-30.corruption_la-cgem-et-transparency-international-renforcent-leur-cooperation/195937.html
677 - ”البحث الوطني حول الجمعيات بدون هدف ربحي”. المندوبية السامية للتخطيط. الصحفتين 15 و 16.-
http://www.hcp.ma/downloads/Enquete-nationale-aupres-des-institutions-sans-but-lucratif_t13862.html
.http://www.cgem.ma/upload/com:ri_sion/'commissions.pdf - 679
680 - ”الكونفدرالية: سجاد حمراء بريسيه بريسياني”. جريدة لو 360 الالكترونية 30.01.2014
transparency-9229

إن تعزيز الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد كان بداية مصدر اهتمام المواطنين والأحزاب السياسية المعارضه. فالنظام السياسي والشركات الخاصة سعيا بكل الوسائل لتطوير طبقة المقاولين الوطنية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدولة. فالمال العام والقطاع العام شكلاً أبقاراً حلوة. هذا الخيار لم يكن له من فرصة للنجاح الا بتجاهله وتأخير الاصلاحات المتعلقة بمعايير سيادة القانون ومحاربة الفساد وتعزيز الشفافية. ومع العولمة الراحفة والعلاقات الجديدة للمصالح وخيارات الانفتاح المكرس في البلاد، أخذ يبرز تطور ايجابي بطيء. و هذا البطء مصدر مقاومة التغيير بسبب تقليد طويل من الاستبداد في السلطة والإدارة والمقاولة الخاصة.

هذه العلاقة جدلية وتطرح السؤال الصعب حول كيفية محاربة الفساد اذا كانت الأعمدة التي سيرتكز عليها النظام الوطني للنزاهة ضعيفة. فالحكومة والبرلمان والقضاء لا تعرف فصلاً حقيقياً بين السلطات وتبقي تابعة أو مرتبطة بالسلطة الملكية.

في هذه البيئة غير المواتية في الممارسة وأمام كتلة كبيرة من السكان الذين يعانون من الأمية ونقص الادماج والمشاركة وعدم الوصول إلى المعلومات تصبح هيئات الرقابة والحكامة التي هي في الغالب استشارية أو تنقصها الاستقلالية، أجهزة غير فعالة. بالإضافة إلى أن حماية المبلغين ليست فعالة بما فيه الكفاية لخلق القوة التضافرية مبلغين / هيئات الرقابة واليقظة

أما النظام الحزبي المتعدد فهو مجذب وقابل للتاثير ويعرف مشاكل كبرى على مستوى الحكومة والمشروع المجتمعي. ففي ظل هذا المناخ، فإن ضعف عمودين اساسين للديمقراطية وهما الأحزاب السياسية والبرطان يؤثر بشكل جدي على تكريس وتطوير الديمقراطية وتقديم الحساب من طرف الحكومين.


وفي ظل هذه الظروف أيضاً، يتم إعطاء الجمعيات والإعلام والمواطنين النزهاء دوراً يتجاوز قدراتهم. وإمكانياتهم، ومع ذلك، وعلى الرغم من إشكالية الاستقلالية المطروحة على مستوى بعض المنظمات غير الحكومية والإعلام عن السلطات السياسية والاقتصادية فإن محاربة المواطنين والمجتمع المدني للفساد والاستبداد تحافظ على المنهج التصاعدي من أجل الشفافية والحربيات.

الملحق I: حول تقييم النظام الوطني للنزاهة

يشتمل النظام الوطني للنزاهة على المؤسسات الرئيسية التي تلعب دوراً في محاربة الفساد في دولة من الدول، وحينما تشترك هذه المؤسسات بجدية، فإنها أندماً تشكل نظاماً وطنياً للنزاهة قوياً وفعالاً، قادراً على محاربة هذه الآفة فعلياً في إطار عملية أشمل ضد كل أشكال استغلال النفوذ، والاختلاس وهدر المال العام. وبالعكس، فحينما لا تتمتع هذه المؤسسات بإطار قانوني ملائم وأن موظفيها لا يبدون سلوكاً وممارسات مسؤولة، فإن فرص استشراء الفساد تبدو ممكناً، مع كل مخلفاتها وأثارها السلبية على مستوى التوزيع غير العادل لثمار النمو والت التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي الطلوب. إن تعزيز النظام الوطني للنزاهة يمكن أيضاً من النهوض بالحكامة وتشييد مجتمع تسوده قيم العدالة الاجتماعية.

إن مفهوم النظام الوطني للنزاهة قد تم إعداده ودعمه من قبل الشفافية الدولية في إطار نهج شامل لمكافحة الفساد. وإذا لم يوجد مثلاً مطلقاً لنظام مؤسسي كفيف بمحاربة الفساد بشكل فعلي؛ فهناك إجماع دولي متزايد على السمات المؤسساتية الأصلية التي تعد مجديّة بشكل خاص في منع الفساد وتعزيز النزاهة. إن إقرار نظام وطني للنزاهة يستند على تقييم الإطار القانوني والفعالية الحقيقية لمجموعة المؤسسات المرتبطة بالنظام الوطني لمكافحة الفساد. وتتشكل أعمدة هذا النظام من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وباقى المؤسسات العمومية الرئيسية المكلفة بالرقابة والمسؤولية عن السهر على احترام القانون وكذا منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمقاولات، وهي كلها بمنابتها قوى أساسية ذات دور رئيسي في مجال الحكامة.

النظام الوطني للنزاهة



يرتكز النظام الوطني للنزاهة على مقاربة شاملة لمكافحة الفساد. فالتحليل لا يأخذ بعين الاعتبار فقط تشكيلة متعددة من المؤسسات، ولكن نوعية العلاقات التي تربط بينها. وهكذا فهذا النظام يكون موضع فرضية، أي أن نقص أو خلل في نزاهة مؤسسة واحدة، سيكون له أثر على مجلمل نظام النزاهة. إن هذا التقييم الذي تم إنجازه في إطار الدراسة المتعلقة بالنظام الوطني للنزاهة لا يتوجه إلى القيام بتشخيص عميق لكل عمود على حدى، ولكن إنجاز تحليل لمجمل المؤسسات المعنية وكذلك العلاقات بينها.

المنهجية

بحسب منهجية الشفافية الدولية⁶⁸¹، يتكون النظام الوطني للنزاهة من 13 عموداً تمثل المؤسسات التي تشكل النظام الوطني للنزاهة.

681 في الفترة 2008/2009 تم إجراء العديد من التعديلات والمرجعات لمنهج تقييم النظام الوطني للنزاهة. يوفر المنهج المنشق لتقدير النظام الوطني للنزاهة أدلة توجيهية تفصيلية للتحليل، من خلال (أ) تحليل الأبعاد التحليلية في القانون والممارسة، (ب) تقديم أسئلة توجيهية لكل بُعد من الأبعاد، (ج) تقديم أسئلة تُمنح عليها درجات لكل بُعد من الأبعاد، بما يسمح للباحثين بتقييم أحكام القانون/الممارسات مقارنة بالمعايير الدولية والممارسات الدولية الفضلى بشكل كمي. وقبل تلك المراجعات لم تكن تقييمات النظام الوطني للنزاهة تضم درجات.

الأطراف الفاعلة غير الحكومية		هيئات القطاع الحكومي	مؤسسات الحكم الرئيسية
الأحزاب السياسية	القطاع العام	السلطة التشريعية	
الإعلام	هيئات إنفاذ القانون	السلطة التنفيذية	
المجتمع المدني	هيئة إدارة الانتخابات	القضاء	
قطاع الأعمال التجارية	أمين المظالم		
	هيئة المراجعة المحاسبية العليا		
	هيئة مكافحة الفساد		

يتم تقييم كل من الأعمدة الثلاثة عشر على مستوى ثلاثة من امتداداته والتي تعتبر حاسمة بالنسبة للقدرة على الوقاية من الفساد ومكافحته: البعد الأول وبهم القدرة العامة، وتتحدد على شكل الموارد المتوفرة والنظام القانوني للمؤسسة والتي تعتبر بمثابة قاعدة لفعاليته، والبعد الثاني ويعود إلى التشريعات في مجال الحكامة واشتغال المؤسسة، ويتم فحص قبل كل شيء ومعايير الشفافية والقدرة على المساءلة، ومستوى النزاهة، وهي كلها قضايا أساسية للوقاية من الفساد.

وأخيراً البعد الثالث ويهם مدى قدرة المؤسسة على القيام بالدور المنوط بها في إطار نظام محاربة الفساد، فمثلاً، بالقيام برقابة فعلية على الحكومة من طرف الجهاز التشريعي، او اتخاذ اجراءات المتتابعة القضائية من طرف الاجهزه المكلفة بالسهر على احترام القانون. وتخطي هذه الإبعاد الثلاثة كل من قدرة المؤسسة على التدخل (القدرة) وفاعليتها الداخلية (الحكامة) وكذا فاعليتها الخارجية (الدور) وذلك بالنسبة لمهمتها ودورها في محاربة الفساد.

يتم قياس كل امتداد من الامتدادات الثلاث بالاستعانة بجموعة ثابتة من المؤشرات. يختبر التقييم في كل محور من المحاور كل من الإطار القانوني الحاكم للعمود، والممارسات المؤسسية الفعلية على الأرض، بما يعني إلقاء الضوء على أوجه التباين والاختلاف بين الأنظمة الرسمية على الورق، والواقع على الأرض من حيث الممارسة.

المؤشرات (القانون والممارسة)	البعد
الموارد الاستقلالية	القدرة
الشفافية المحاسبة النزاهة	الحكامة
ما بين 1 و 3 مؤشرات	الدور في إطار منظومة الحكامة

يُعد تقييم النظام الوطني للنزاهة أداة بحث نوعية، توجّهها مجموعة من «استثمارات لتقدير درجات المؤشرات» ووضعها وأعدتها الشفافية الدولية. تتكون استثماره تقدير الدرجات من «سؤال لمنزلة الدرجة» لكل مؤشر من المؤشرات، تدعمه أسئلة توجيهية إضافية ودليل إرشادي لتقدير الدرجات. أسئلة تقدير الدرجات والأسئلة التوجيهية التالية، وخاصة بـالموارد المتوفرة من حيث الممارسة للقضاء، تعد مثالاً واحداً من أمثلة عديدة لهذه العملية:

الدرجة الأدنى (0)	الدرجة الوسيطة (50)	الدرجة القصوى (100)
السلطة القضائية	العمود	
القدرة - الاستقلالية	المؤشر	
هل يضمن الدستور أو المقتضيات التشريعية والقانونية الجاري بها العمل استقلالية السلطة التشريعية	سؤال التقى	
هل يمكن حل السلطة التشريعية؟ إذا كان الجواب بنعم، ففي أي ظروف؟ هل يمكن للسلطة التشريعية أن تجتمع خارج الاجتماعات الاستثنائية إذا فرضتها الضروف؟ هل السلطة التشريعية هي التي تحدد جدول أعمالها؟ هل تقرر في تعين أو انتخاب رئيس البريطان أو الجن؟ هل يمكن لها تعين الطاقم التقني التابع له؟ هل يجب على الشرطة أن توفر على إذن خاص للولوج للجهاز التشريعي؟	الاستقلالية	
لا يوجد قانون يرمي لضمان استقلالية السلطة التشريعية.		
رغم وجود عدد معين من القوانين والمقتضيات التشريعية، فإنها لا تغطي كل مظاهر استقلالية للسلطة التشريعية و/أو بعض المقتضيات التي بها ثغرات.		
يوجد تشريع شامل يرمي لضمان استقلالية السلطة التشريعية.		

يشتمل التقييم في المجموع على 150 مؤشر و 12 مؤشر تقريرياً لكل عمود. وقد تمت بلورة كل مؤشر بفحص وتحليل احسن الممارسات على المستوى الدولي وبالالجوء إلى الادوات الحالية المستعملة في التقييم بالنسبة لكل عمود على حدى، وأيضاً بالاستناد على التجربة الخاصة لترانسبرنسي الدولية وباستجواب الاخوائين الدوليين حول المؤسسة المعنية بالتقدير.

■ اللجنة الاستشارية لدراسة النظام الوطني للنزاهة

الاسم العائلي والاسم الشخصي	الطرف المعنى	الصفة	العنوان الالكتروني
الوزارات			
Bousta@igf.finances.gov.ma	مفتاح مالية بالفتشية العامة للمالية	وزارة الاقتصاد والمالية	بوستة موسى
h.chatri@mmsp.gov.ma	اطار عالي بالوزارة	وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة	شاطري حسن
هيئات الحكامة			
elbasri@icpc.ma	اطار عالي	الهيئة المركزية للرقابة من الرشوة	البصري أمين
dakka.badreddine@gmail.com	اطار عالي	مؤسسة الوسيط	دق بدر الدين
المجتمع المدني			
nor.elouahli@gmail.com	رئيس مكتب نادي القضاة بالرباط	نادي القضاة	الواحلي نور الدين
y.lamdasni@yahoo.fr	اطار عالي بالمركز الوطني للطاقة النووية- عضو منظمة حاتم	التنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الانسان	لداسني يوسف
الأحزاب السياسية			
abenhida2@hotmail.com	اطار عالي	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	بنجيدة عبدالرحمن
radiabas@yahoo.fr	اطار عالي	الحزب الاشتراكي الموحد	مصطفى الشافعي
medderouiche@gmail.com	اطار عالي بالتعليم	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	درويش محمد
المنظمات النقابية			
elbaghdadi2012@hotmail.fr		الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	البغدادي عبد الفتاح
البريطانيين			
benyacoubabd@yahoo.fr	برماني	حزب العدالة والتنمية	بنيعقوب عبد اللطيف
ahmedsebai2004@yahoo.fr	بريطاني	جمعية البريطانيين المغاربة ضد الفساد	أحمد الساعي
القطاع الخاص			
mcrm.dg@gmail.com	مستشار- مدير مكتب دراسات	الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب	الزغالي علي
الاعلام			
azizdahi@gmail.com	صحافي	النقابة الوطنية للصحافة المغربية	الجهابلي علي
elaounimoh@gmail.com	صحافي - رئيس منظمة حاتم	منظمة حريات الاعلام والتغيير (حاتم)	العوني محمد
ترانسبرانسي المغرب			
azizmess3@yahoo.fr	أمين المصال بترانسبرانسي - اطار بوزارة الاقتصاد والمالية	ترانسبرانسي المغرب	المسعودي عبد العزيز
y.ouchen@transparencymaroc.ma	منسق الدراسة	ترانسبرانسي المغرب	أوشن ياسر
الباحثون (ن.و.)			
omarbendourou@yahoo.fr	أستاذ جامعي	أستاذ جامعي	بندورو عمر
abdellatif.ngadi@gmail.com	مستشار - باحث	ترانسبرانسي المغرب	عبداللطيف النكادي

فريق البحث

أستاذ جامعي / باحث
اقتصادي / خبير افتراضي

عمر بندوره
عبداللطيف النكادي

للتواصل مع الجمعية

المقر المركزي: زنقة خريبكة رقم 24 الدار البيضاء
الهاتف: (212) 05.22.54.26.99
البريد الإلكتروني: siège@transparencymaroc.ma
الرباط: 28 زنقة أم الربيع، أكدال، الرباط، المغرب
الهاتف: (212) 05.37.77.80.01
البريد الإلكتروني: contact@transparencymaroc.ma

www.transparencymaroc.ma
facebook.com/transparency.maroc